الفتاوى الشرعية

عن

الأسئلة الجيبوتية

للشيخ

أبى سلمان حسان بن حسين بن آدم

الصومالى

أيّده الله

الحمد لله الذي هدانا لهديه وجعلنا من أمة محمد ﷺ خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر والصلاة والسلام على من بعث بالسيف ولم يبعث بالقلم وعلى آله وصحبه الأخيار الأطهار وكل من اتبع طريقه.

أما بعد: فهذه أسئلة بعض الإخوة الجيبوتيين: فيا شيخنا الفاضل الحبيب أحياك الله بطاعته وأماتك الله بحسن الخاتمة والتوحيد وبشرك الله بالجنة وخيرا كثيرا، وثبتك الله على الحق الذي تدعو إليه إنه سميع الدعاء.

وهذه أسئلة تجول في قلوبنا، وأكثرها تتعلق بالواقع، ولأجل ذلك راسلناك انطلاقا من قوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾

السؤال الأول: ذكرتَ في بعض أشرطتك ومقالاتك أنّ لا عذر في مسائل التوحيد والشرك الأكبر إلا الإكراه، فهل هذا متفق عليه بين الأئمة أم مسألة خلافية؟ وما هو قولكم في قول ابن العربي حيث يقول: «فالجاهل والمخطئ من هذه الأمة، ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركا أو كافرا، فإنه يعذر بالجهل والخطأ حتى تتبين له الحجة التي يكفر تاركها بيانا واضحا ما يلتبس على مثله». انتهى وقد نقله عنه القاسمي في محاسن التأويل (٣/ ١٦١)؟

السؤال الثاني: قلتَ في بعض الدروس: إني لا أكفر الانتخابيين جملةً لأجل جهلهم وكون المسألة خفية!! إذاً كيف يكون الشرك الأكبر خفيا؟

وكيف نعذرهم بالجهل وتخفى المسألة وهم في الشرك الأكبر إذا قلنا لا عذر في الشرك الأكبر إلا الإكراه؟

السؤال الثالث: تقسيم المسائل إلى ظاهرة لا يعذر فيها أحد إلا حديث عهد بالإسلام، أو من نشأ ببادية بعيدة عن العلماء، وخفية يعذر فيها بالجهل والتأويل

والشبهة، إلى آخر الأعذار المشهورة، هل هذا التقسيم ثابت عن السلف؟؟؟ إن كان ثابتا عن السلف نحتاج إلى مصدره؟

السؤال الرابع: وما هو الضابط الذي يعرف به المسائل الظاهرة والمسائل الخفية؟

السؤال الخامس: هل لأئمة النجديين مذهب خاص في مسائل الكفر والإيمان غير مذهب السلف؟

السؤال السادس: ذكرتَ مرارا في بعض الأشرطة: التكفير بلازم القول أو مآله، وأنه مذهب صحيح، إذاً هل عندكم من سبقكم إلى هذا الأمر من أئمة السنة؟

وما هو جوابكم عن قول ابن حزم والشاطبي. قال ابن حزم:« وأما من كفر الناس بما تؤول إليهم أقوالهم فخطأ لأنه كذب على الخصم وتقويل له ما لم يقل به، وإن لزمه فلم يحصل على غير التناقض فقط، والتناقض ليس كفرا بل قد أحسن إذ قد فرّ من الكفر». الفصل **(٣/ ٢٩٤)**.

وقال الشاطبي:« والذي كنا نسمعه من الشيوخ أن مذهب المحققين من أهل الأصول: أن الكفر بالمآل ليس بكفر في الحال. كيف والكافر ينكر ذلك المآل أشد الإنكار، ويرمي مخالفه به» الاعتصام.

السؤال السابع: هل كل لازم فيه كفر أو فيه تفصيل؟

السؤال الثامن: من المعلوم أن الاستحلال كفر مجمع عليه كما قرّر أهل العلم لكن هل يقع الاستحلال من القلب فقط كما قال أحد شيوخ المدخلية في الصومال؟ أو أنّه يكون قولا وفعلا واعتقاداً؟

السؤال التاسع: مسألة الكفر والتكفير هل هي مسألة فقهية أم هي من جملة العقائد والتوحيد؟ وهل عندكم من ذكر أنها مسألة فقهية من أهل العلم غير الأشاعرة كالغزالي؟

السؤال العاشر: ما هو رأيكم فيمن يقول: لم يكلّفني الله بتكفير من وقع في الكفر الأكبر أو تبديع من وقع في بدعة! هل هذا القول صحيح؟

السؤال الحادي عشر: ما تقول في قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب:«أركان الإسلام خمسة أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة، فالأربعة إذا أقر بها وتركها تهاوناً، فنحن وإن قاتلناه على فعلها فلا نكفّره بتركها، والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلا من غير جحود، ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان». الدرر السنية (١/١٠٢).

تكفير الناس بترك المباني الأربعة هل هي مسألة خلافية بين السلف؟ وهل يفهم من كلام الشيخ محمد رحمه الله أنه لا يرى التكفير إلا بالشهادتين؟

السؤال الثاني عشر: هل نحكم على من قال: لا تكفير في المسائل إلا الشّهادتان أنّه جهمي؟ وأخيراً ما هي نصيحتكم لطلبة العلم في هذا الزمان الذي كثر فيه أهل التجهّم والخارجية؟ وما هي الكتب التي تنصحون بدراستها في مسائل الإيمان والكفر؟ وما هي المتون التي تنصحون بحفظها؟ أثابكم الله، وجزاكم الله خيراً. نرجو إجابة وافية إن شاء الله[(١)].

**

الحمد لله العليم الحكيم، والصلاة والسلام على الرؤوف الرحيم وعلى

---

(١) تركت المسائل على حالها من غير تهذيب وتنميق.

آله وصحبه الكرام. أما بعد: فقد وصلني في آخر شهر ذي الحجة عام (١٤٣٨هـ) بضعة عشر سؤالاً في قضية الأسماء والأحكام من بعض إخواننا في جيبوتي حفظهم الله وسدّد خطاهم إلى الخيرات وسلّمهم من سواء الدارين؛ فمِلتُ إلى رغبتهم وأجبت عن أسئلتهم بما تيسّر وفتح الله به.

وهذا أوان الشروع في الأجوبة على ترتيب المسائل، كل مسألة مقرونة بجوابها.

السؤال الأول: ذكرتَ في بعض أشرطتك ومقالاتك أنّ لا عذر في مسائل التوحيد والشرك الأكبر إلا الإكراه، فهل هذا متفق عليه بين الأئمة أم مسألة خلافية؟ وما هو قولكم في قول ابن العربي حيث يقول: «فالجاهل والمخطئ من هذه الأمة، ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركا أو كافرا، فإنه يعذر بالجهل والخطأ حتى تتبين له الحجة التي يكفر تاركها بيانا واضحا ما يلتبس على مثله». انتهى وقد نقله عنه القاسمي في محاسن التأويل (٣/ ١٦١)؟

والجواب عن هذا في طرفين:

الطرف الأول: في تحقيق الإجماع على أن لا عذر بالجهل والتأويل في الشرك الأكبر؛ فأقول وبالله التوفيق: الموانع المعتبرة، منها ما هو مجمع عليه في قضايا التكفير، وذلك: عدم العقل، والإكراه، وانتفاء القصد، ومنها مختلف فيه، وذلك الجهل، والتأويل، وعدم البلوغ على تفاصيل في كلّ منها.

ولا أعلم خلافا معتبراً في كفر من عبد غير الله عاقلا مختاراً.

نقل جماعة من أهل العلم الإجماع على هذا كأبي أبي زيد الدّبوسِيّ، وأبي جعفر السمناني، والغزالي، والقرطبي، والنووي، والقرافي، والموزِعِيّ، وابن

تيمية، وأبي عبد الله السنوسي، وابن عبد الوهاب، وابن غريب، وابن فودي، وحمد بن ناصر، وصنع الله الحلبي، وعبد اللطيف بن عبد الرحمن، وغيرهم.

١ - قال العلامة أبو زيد الدّبوسِيّ (٤٣٠هـ) في عدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر ونحوه في حق من لم تبلغه الرسالة: «فكيف ينكر هذا؟ والله تعالى يحكي عن الكفرة: ﴿ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله﴾ وكذلك لا نرى أحدا من الكفار إلا ويخبر عن الصانع، وإنما كفرهم كان بوصفهم الله تعالى بما لا يليق به من الولد والشريك وغلّ الأيدي ونحوها مما حكى الله عز وجل عنهم، **والعذر بلا خلاف منقطع عن مثله،** أو كان الكفر بإنكارهم البعثَ للجزاء»[١].

تأمّل نفي الخلاف في أنّ لا عذر بالجهل في الشرك الأكبر قبل الرسالة؛ فإذا كان الأمر كذلك فكيف الإعذار بالجهل في الشرك الأكبر بعد الرسالة وقيام الحجة المحمدية على العباد؟

وقال في حكم الصبي والجاهل وعدم العذر بالشرك: «ألا ترى أن العبادات كما سقطت بعذر الصبا، سقطت بعذر الجهل عمن أسلم في دار الحرب ولم يعلم بالعبادات.

فأما إذا اعتقد إلها آخر، أو ما يكون كفراً من وصْفه ربَّه بما لا يليق به، فلا يكون معذورا فيه»[٢].

---

(١) تقويم أصول الفقه (٣/٥٢٨، ٥٣٢).

(٢) تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع (٣/٥٢٨).

فرّق بين الجهل بالواجبات الظاهرة، وبين الشرك الأكبر، وذكر أنّ الجهل في دار الحرب مانع من التكفير في الواجبات الظاهرة بخلاف الشرك الأكبر وساق ذلك مساق المسلّمات عند أهل العلم.

٢- ونقل أبو جعفر السمناني (٤٤٤هـ) الإجماع على عدم التفريق بين المنتسب وبين الكافر الأصلي فقال:«أما الكافر فلا خلاف أنه يخلد في النار، وذلك كلّ من اعتقد مذهبا كفّر معتقده، أو فعل فعلا دلّ الدليل أنّ ذلك الفعل لا يقع إلا من كافر، كقتل الأنبياء صلوات الله عليهم، وعبادة النيران حكمنا بكفره، وكونه مستحقا للخلود في النيران. **وهذا الفصل أيضا مجمع عليه لم يخالف فيه أحد ولم نجد في خلافه خلافا**»[١].

٣- وقال الإمام الغزالي (٥٠٥هـ) :«وعبادة المخلوق كفر، وعبادة الصنم كانت كفراً؛ لأنه مخلوق، وكان مخلوقا لأنه جسم؛ **فمن عبد جسما فهو كافر بإجماع الأئمة السلف منهم والخلف،** سواء كان ذلك الجسم كثيفا كالجبال الصمّ الصلاب، أو لطيفا كالهواء والماء، وسواء كان مظلما كالأرض، أو مشرقا كالشمس والقمر والكواكب، أو مشفّا لا لون له كالهواء، أو عظيما كالعرش والكرسي والسماء، أو صغيرا كالذرة والهباء، أو جمادا كالحجارة أو حيوانا كالإنسان»[٢].

٤- وقال الإمام أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) فيمن مات على التوحيد

---

(١) البيان عن أصول الإيمان (ص٤٩٤).

(٢) إلجام العوام عن علم الكلام (ص٢٩).

ومن مات على الشرك بالله:«**ومن المعلوم من الشرع المجمع عليه من أهل السنة:** أنّ من مات على ذلك فلا بدّ له من دخول الجنة، وإن جرت عليه قبل ذلك أنواع من العذاب والمحنة.

وأن من مات على الشرك لا يدخل الجنة ولا يناله من الله تعالى رحمة ويخلد في النار أبد الآباد من غير انقطاع عذابٍ ولا تصرّم آباد. وهذا معلوم ضروري من الدين مجمع عليه من المسلمين» [١].

٥- وقال الإمام النووي (٦٧٦هـ): «**وأما حكمه ﷺ على من مات مشركا بدخوله النار، ومن مات غير مشرك بدخوله الجنة فقد أجمع عليه المسلمون.**

فأما دخول المشرك النار فهو على عمومه فيدخلها ويخلد فيها، ولا فرق فيه بين الكتابي اليهودي والنصراني وبين عبدة الأوثان وسائر الكفرة، ولا فرق عند أهل الحق بين الكافر عناداً وغيره، ولا بين من خالف ملة الإسلام وبين من انتسب إليها، ثم حكم بكفره بجحده ما يكفر بجحده وغير ذلك» [٢].

٦- وقال الإمام القرافِيّ (٦٨٤هـ): «**إجماع الأمّة على أنّ المعاصرين لرسول الله كانوا مكلّفين بالإيمان بالشّرائع المتقدمة، وكذلك انعقد الإجماع على أنّ كفّارهم فِي النّار، ولولا التّكليف لم يؤاخذوا بالكفر، فيَكون أهل ذلك العصر بجملتهم مكلّفين بشرع من قبلهم...»**.

وقال أيضاً:«**لم يكن للجاهليّة زمان فترة لإجْماع الأمّة على أنّ من لم يسلم**

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ٢٩٠).

(٢) شرح مسلم (١/ ٣٥٢).

منهم ومات قبل النّبوّة فإنّه في النّار، وأهل الفترة لا يجزم بأنّهم في النّار لقوله تعالى: ﴿وما كنّا معذّبين حتّى نبعث رسولاً﴾ ».

وقال أيضا: «**ولا خلاف في تكفير من نفى الربوبية، أو الوحدانية، أو عبد مع الله غيره**، أو هو دهريّ أو مانويّ أو صابئ أو حلولي أو تناسخي أو من الروافض أو اعتقد أن الله غير حي أو قديم أو مصور أو صنع العالم غيره أو هو متولد من شيء أو ادعى مجالسة الله تعالى أو العروج إليه ومكالمته أو قال بقدم العالم أو بقائه أو شك في ذلك، أو قال بنبوة عليّ، أو جوز على الأنبياء الكذب وأنهم خاطبوا الخلق بالوعد والوعيد للمصلحة...» [(١)].

٧- وشيخ الإسلام(٧٢٨هـ): «**فإن المسلمين متفقون على ما علموه بالاضطرار من دين الإسلام:** أن العبد لا يجوز له أن يعبد، ولا يدعو ولا يستغيث، ولا يتوكل إلا على الله، **وأن من عبد ملكا مقربا، أو نبيا مرسلا، أو دعاه أو استغاث به فهو مشرك.** فلا يجوز عند أحد من المسلمين أن يقول القائل: يا جبرائيل، أو يا ميكائيل، أو يا إبراهيم، أو يا موسى، أو يا رسول الله: اغفر لي، أو ارحمني، أو ارزقني، أو انصرني، أو أغثني، أو أجرني من عدوي، أو نحو ذلك، **بل هذا كله من خصائص الإلهية...**» [(٢)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «من جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم، ويتوكل عليهم، ويسألهم جلب المنافع، ودفع المضار، مثل أن يسألهم غفران الذنوب،

---

(١) نفائس الأصول (٦/٢٣٦٢، ٢٣٦٣) والذخيرة (١٢/٢٧- ٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/٢٧٢).

وهداية القلوب، وتفريج الكربات، وسدّ الفاقات، **فهو كافر بإجماع المسلمين»** [١].

٨- وقال العلامة الموزعي (٨٢٥هـ): «**قد أحاط العلم بأن الله سبحانه كلّف قومه قريشا الإيمانَ واتباعَ ملة إبراهيم صلى الله عليه وسلم ولهذا أجمعت الأمة على تعذيب من مات منهم كافرا قبل البعثة»** [٢].

٩- ويقول الإمام ابن الوزير اليمانيّ (٨٤٠هـ): **«...ولا شكَّ أنّ من شكّ في كفر عابد الأصنام وجب تكفيره ومن لم يكفّرْه كفر ولا علّة لذلك إلا أنّ كفره معلوم من الدّين ضرورة»** [٣].

ولا يوجد ضروري من الدين غير مجمع عليه.

١٠- والإمام برهان الدين البقاعي (٨٨٥هـ) :«**إنه لم يأت نبي إلا بتكفير المشركين كما أشار إلى ذلك ﷺ بقوله: ‹الأنبياء أولاد علاّت أمهاتهم شتى ودينهم واحد› يعنى والله أعلم: أن شرائعهم وإن اختلفت في الفروع فهي متفقة في الأصل وهو التوحيد»** [٤].

١١- أبو عبد الله السنوسي (٨٩٥هـ) في شرك المجوس والنصارى والجاهلية الأولى والجاهلية المتأخرة:«**وحكم الأربعةِ الأُوَلِ** [٥] **الكفر بإجماع، ولم يجعل**

---

(١) الواسطة بين الحق والخلق (مجموع الفتاوى: ١/ ١٢٤).

(٢) الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/ ٨٣٣).

(٣) الروض الباسم (٢/ ٥٠٩) والعواصم والقواصم (٢/ ٢٨٢-٢٨١).

(٤) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٢/ ٥٢٢).

(٥) مراده بالأربعة الأول: كفر الاستقلال، وكفر التبعيض، وكفر التقريب، وكفر التقليد.

الشرع التأويل ولا التقليد في الكفر الصريح عذراً لصاحبه لإمكان معرفة الخطأ فيه بأدنى نظر، وإنما اختلفوا فيمن قال قولا يلزم عنه النقص أو الكفر لزوما خفيا لم يشعر به قائله...» [(١)].

١٢- وقال العلامة عثمان بن فودي (١٢٣٢هـ): **«وانعقد الإجماع على تكفير من لم يكفِّر من يخلط أعمال الإسلام بأعمال الكفر، وإن كان يدين بدين الإسلام بزعمه»** [(٢)].

فهذا كلام أهل العلم في الإجماع على كفر عبّاد الأوثان مع دلالة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والقياس الصحيح الذي لا يتسع المقام لذكره.

الطرف الثاني: النّظر فيما نقلتم عن أبي بكر ابن العربي بواسطة صاحب المحاسن جمال الدين القاسمي فأقول: محلّ الاستشهاد أو السؤال ليس من كلام ابن العربي القاضي لأنّ قوله: «فالجاهل والمخطئ من هذه الأمة ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركا أو كافرا» إلخ، من كلام القاسمي صاحب المحاسن نفسه.

والدليل عليه أنه ذكر في آخر تفسير آية النساء (٤٨): **﴿ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما﴾** ما نصّه: **«تنبيه: حيثما وقع في حديث: من فعل كذا فقد أشرك. أو فقد كفر- لا يراد به الكفر المخرج من الملة، والشرك الأكبر المخرج عن الإسلام الذي تجري عليه أحكام الردة، والعياذ بالله تعالى»**.

---

(١) شرح المقدمات للسنوسي(ص١٠٠).

(٢) الجامع الحاوي لفتاوى الشيخ عثمان بن فودي (١/ ١١٠، ١٠٣).

ولاريب أنّ هذا من كلام القاسمي، ثمّ قال مباشرة:**«وقد قال البخاريّ: باب كفران العشير وكفر دون كفر. قال القاضي أبو بكر ابن العربيّ في (شرحه): مراده أن يبيّن أن الطاعات، كما تسمى إيمانا، كذلك المعاصي تسمى كفرا، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به الكفر المخرج عن الملة»**.

فنقل عن البخاري هذه الترجمة، ثمّ ذكر تعليق ابن العربي على الترجمة، لكن إلى أين انتهي كلام القاضي ابن العربي؟

أقول: انتهى كلام ابن العربي بقوله:**«لا يراد به الكفر المخرج من الملة»**.

وأما ما بعده وهو:**«فالجاهل والمخطئ من هذه الأمة، ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركا أو كافرا...»** فهو من كلام القاسمي لأنه نقل عن ابن العربي بواسطة فتح الباري لابن حجر العسقلاني.

وهذا نص ما جاء في فتح الباري (٨٣/١) حديث رقم (٢٩) ترجمة البخاري رقم (٢١): «باب كفران العشير وكفر دون كفر». ثم قال الحافظ ابن حجر: **«قوله: باب كفران العشير، وكفر دون كفر. قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه: مراد المصنف أن يبين أن الطاعات كما تُسمّى إيمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا، لكن حيث يُطلق عليها الكفر لا يراد به الكفر المخرج عن الملة. قال: وخصّ كفران العشير من بين أنواع الذنوب لدقيقة بديعة وهي قوله ﷺ: " لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها " فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله، فإذا كفرت المرأة بحق زوجها، وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان دليلا على تهاونها بحق الله، فلذلك أُطلق عليها الكفر لكنه كفر لا يخرج عن الملة. ويُؤخذ من كلامه مناسبة هذه الترجمة لأمور الإيمان...»**.

ألا ترى أنّ ترجمة البخاري في الكفر الأصغر، وكذلك كلام ابن العربي في بيان وجه إطلاق الكفر على بعض المعاصي وإن لم يكن كفرا أكبر؟ وأن القاسمي أخطأ حين خلط كلامه بكلام ابن العربي، وخطؤه من وجهين:

الأول: قوله:«تنبيه: حيثما وقع في حديث: من فعل كذا فقد أشرك. أو فقد كفر- لا يراد به الكفر المخرج من الملة، والشرك الأكبر المخرج عن الإسلام الذي تجري عليه أحكام الردة».

وهذا مخالف لأصول العلم في أنّه حيثما وقع في حديث أو آية: من فعل كذا فقد كفر أو أشرك أن يحمل على الكفر الأكبر إلا بصارف يوجب الحمل على الأصغر منهما، فالأصل في الكفر المجرّد عن القرائن أنه الكفر الأكبر.

قال الإمام العلامة أحمد بن إبراهيم الثقفي (٧٠٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «الكفر إذا ورد مجرَّدًا عن القرائن، إنما يقع على الكفر في الدين، ثم إنه قد يقع على كفر النعمة ويفتقر إلى قرينة، ومنه: ﴿وفعلت فعلتك التي فعلت وأنت من الكافرين﴾ »[(١)].

وقال العلامة علاء الدين بن العطار (٧٢٤هـ) رحمه الله:«إن الكفر عند الإطلاق لا يطلق إلا على الكفر المنافي للإسلام، وقد يطلق على الكفر المنافي لكماله، لقصد التنبيه على عظم قبحه شرعًا وعادة لا للخروج من الإسلام» [(٢)].

---

(١) ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل (١/٤٠٠).

(٢) العدة في شرح العمدة (٢/٧٠٩).

ويقول العلامة ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله:«الكفر المطلق لا يجوز أن يراد به إلا الكفر الذي هو خلاف الإيمان لأن هذا هو المعنى الشرعي».

ويقول:«إن الكفر المطلق هو الكفر الأعظم المخرج من الملة فينصرف الإطلاق إليه» (١).

وقال أبو حيان الأندلسي في الرد على من حمل الكفر على الأصغر في قوله: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ :«وَضُعِّف بأن الكفر إذا أطلق انصرف إلى الكفر في الدين»(٢).

وقال العلامة محمود بن أحمد العيني(٨٥٥هـ) :«إنّ عرف الشارع يقتضي أن لفظة الشرك عند الإطلاق تحمل على مقابل التوحيد سيما في أوائل البعثة وكثرة عبدة الأصنام» (٣).

وقال القاضي شمس الدِّين الهروي (٨٢٩هـ): «إذا أطلق الكفر في لسان الشرع يتبادر إلى الفهم الكفرُ بالله، وصار هذا لقوّته وأصالته كأنه حقيقته، ويصرف إلى الباقي بالقرائن» (٤).

وقال العلامة الصنعاني (١١٨٢هـ) في الكفر والشرك:«الأصل في إطلاقهما الكفر الحقيقي» (٥).

---

(١) شرح العمدة، الجزء الثاني من كتاب الصلاة (ص ٨٠-٨٣).

(٢) تفسير البحر المحيط (٤/ ٢٧٠).

(٣) عمدة القارئ (١/ ٢٤٠-٢٣٩) ونحوه في فتح الباري (١/ ٨٤).

(٤) فضل المنعم في شرح صحيح مسلم (٣/ ٢٨-٢٧).

(٥) منحة الغفار حاشية ضوء النهار (٧/ ٣٤٣).

الوجه الثاني: أن كلام البخاري وابن العربي وغيرهما في الكفر الأصغر، وأن الشارع قد يطلق الكفر على بعض المعاصي، والمراد: الكفر الأصغر.

وظاهر كلام القاسمي في الكفر والشرك الأكبر فما باله استشهد بكلام أجنبي عن كلامه، بل هو في وادٍ وكلام العلماء في واد آخر.

وإن كان بعض المعاصرين حمل كلام القاسمي على الشرك الأصغر كما فعل صاحب «الجواب المفيد» **(ص٣٧٠)** وصاحب «البلاغ المبين» **(٣/١٩٨)** لأن كلام القاسمي الأول في حمل الكفر والشرك الوارد في الأحاديث على الأصغر، فينبغي حمل آخر كلامه على الأصغر أيضا هكذا قالوا.

وبالجملة: فالقاسمي مولع بالدفاع عن أهل البدع الكبار حتى دافع عن عمرو بن عبيد، والجهم بن صفوان، والنصير الطوسي، وابن عربي الطائي؛ فقال فيه بعض أهل عصرنا: إنه فاجر ضال مضل!

والمقصود: أخذ الحيطة والحذر من تقريراته المتعلقة بهذه المسائل ولا نطلق ما أطلق غيرنا على القاسمي.

وكذلك ابن العربي – إن صح عنه ما نقل – أشعري غير موافق لنا في الإيمان والكفر فلا عبرة لكلامه في مسائل الأسماء والأحكام لأن تقرير أمثاله فرع عن أصله البدعي.

❊

السؤال الثاني:«قلتَ في بعض الدروس: إني لا أكفر الانتخابيين جملةً لأجل جهلهم وكون المسألة خفية!! إذاً كيف يكون الشرك الأكبر خفيا؟ وكيف نعذرهم

بالجهل وتخفى المسألة وهم في الشرك الأكبر إذا قلنا لا عذر في الشرك الأكبر إلا الإكراه؟ ».

الجواب: لا أذكر في أعمالنا ودروسي هذا الحكم في الانتخابيين بهذا السياق والتكييف!

والذي يحضرني هو التفريق بين من يدرك حقيقة العملية الانتخابية المعاصرة في الدول العلمانية، وبين من لا يدرك الحقيقة، لأن هناك فرقا بين الجهل بحقيقة الشيء، وبين الجهل بحكم الشيء شرعا مع العلم بحقيقته.

ولهذا أرى إعذار العوام الذين لا يدركون حقيقة الانتخابات المعاصرة لجهلهم بالواقع بينما لا أرى إعذار من يعلم حقيقة الحال وإن جهل الحكم وأنه شرك أكبر وخروج عن الملة.

ووجه الإعذار لمن يجهل حقيقة الانتخاب الديمقراطي: أنّ الانتخاب وسيلة، والوسائل لها حكم المقاصد، فهناك انتخاب جائز، وآخر حرام، وقد يكون ثالث واجباً، وآخر شركيا كفريا من حيث الأصل، لكن الانتخاب الديمقراطي المعاصر وسيلة لإقامة الآلهة المشرّعين من دون الله، فمن لا يعلم هذه الحقيقة فالظاهر أنّه لم يقصد المعنى الكفري، وإنما أتى بصورة فعلٍ لا يدرك حقيقته ولا معناه.

وخلاصة القول: أنّ أهل عصرنا اختلفوا في عملية الانتخابات الديمقراطية على أقوال لا حاجة لذكرها الآن.

والذي أراه: أنها عملية كفرية طاغوتية يكفر من شاركها، أو رضي بها، أو دعا إليها، أو رغّب فيها، أو أثنى فيها في الجملة لكنّي أفصّل من حيث

تنزيل الأحكام على الأفراد والطوائف.

وقبل ذكر التفصيل نذكر بعض مستندات التكفير بهذه العملية الطاغوتية باختصار لتكون عدة للسائل وأمثاله من الإخوة مع رغبتكم وطلبكم الجواب الوافي ومع ما ذكره الأخ إبراهيم من حالكم في البلد.

الأصل الأول: لا يجوز الكفر الحقيقي إلا بالإكراه المعتبر إجماعا، لقوله تعالى: ﴿**من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا**﴾.

يقول العلامة أبو محمد بن حزم (٤٥٢هـ): «**خرج من ثبت إكراهه عن أن يكون بإظهار الكفر كافرا إلى رخصة الله تعالى والثبات على الإيمان، وبقي من أظهر الكفر: لا قارئا ولا شاهدا ولا حاكيا ولا مكرها على وجوب الكفر له بإجماع الأمة على الحكم له بحكم الكفر وبحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وبنص القرآن على من قال كلمة الكفر أنه كافر**»[(١)].

وقال شيخ الإسلام (٧٢٨هـ): «**إنه لا خلاف بين المسلمين أنه لا يجوز الأمر، ولا الإذن في التكلم بكلمة الكفر، لغرض من الأغراض، بل من تكلم بها فهو كافر إلا أن يكون مكرهاً فيتكلم بلسانه، وقلبه مطمئن بالإيمان**»[(٢)].

وقال العلامة ابن القيم(٧٥٢هـ): «**ولا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز الإذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض إلا المكره إذا اطمئن قلبه بالإيمان**»

---

(١) الفصل في الملل والنحل (٣/ ٢٥٠-٢٤٩).

(٢) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص١٣٨-١٤٣).

.[١]

وبهذا اتضح إجماعُ الأمة على أنّ من وقع في الكفر اختياراً فهو كافر.

وظهر أيضا: أنّ العذر المرخِّص في الكفر ظاهراً إنما هو الإكراه، وأن الواقع في الكفر الحقيقي لأي غرض من الأغراض كالاستصلاح ونحوه يعتبر كافرا.

وإذا تبيّن أن حقيقة هذه العلمية الديمقراطية: إسناد التشريع إلى غير الله على سبيل الاستقلال، وأن هذا كفر مقطوع في الدين؛ فلا ريب أن هذه العملية لا تجوز إلا بالإكراه الشرعي.

الأصل الثاني: تسويغ الشرك بالأمر، أو الإذن فيه، أو المدح والثناء والترغيب فيه كفر في الدين؛ لأن المسلمين أجمعوا على أنّ الأمر بالشرك أو الإذن فيه وكذلك المدح والثناء أو الترغيب فيه كفر وردة.

وإذا كانت هذه العملية الديمقراطية كفراً؛ فالأمر بها، أو الإذن والترغيب فيها كفر وردة إذا كان من مسلم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله: **«لا نزاع بين المسلمين أن الأمر بالشرك كفر وردة، إذا كان من مسلم، وأن مدحه والثناء عليه والترغيب فيه كفر وردة إذا كان من مسلم»**[٢].

ومن كُفِّر بمخالفة هذا الأصل: أبو معشر البلخي والرازي حيث كفّرهما

(١) انظر: إعلام الموقعين (٥/١٩١, ١٩٠, ٩٩, ٩٨, ٩٦)

(٢) بيان تلبيس الجهمية (٣/٥٤).

ابن تيمية [1].

وبناء على هذا فمن أمر بالكفر، أو أذن فيه، أو أثنى عليه، أو مدحه ورغّب فيه، كمن يدعو إلى الانتخابات الديمقراطية - وهو يعرف حقيقتها من الإسلاميين - فهو كافر إجماعا.

الأصل الثالث: القول إذا كان صريحا أو ظاهراً في معناه فلا حاجة إلى القصود والنيات بإجماع الفقهاء.

قال الإمام القرافي (٦٨٤هـ): «**القاعدة: أن النية إنما يحتاج إليها إذا كان اللفظ مترددًا بين الإفادة وعدمها، أما ما يفيد معناه، أو مقتضاه قطعًا أو ظاهرًا، فلا يحتاج للنية، ولذلك أجمع الفقهاء على أن صرائح الألفاظ لا تحتاج إلى نية لدلالتها إما قطعًا، أو ظاهرًا وهو الأكثر... والمعتمد في ذلك كله: أن الظهور مغنٍ عن القصد والتعيين**» [2].

وقال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن (١٢٩٣هـ) :«**قد قرّر الفقهاء وأهل العلم في باب الرّدّة وغيرها أن الألفاظ الصريحة يجري حكمها وما تقتضيه وإن زعم المتكلم بها أنه قصد ما يخالف ظاهرها، وهذا صريح في كلامهم يعرفه كل ممارس**» [3].

وعلى هذا الأصل قولُ الفقيه ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) :«**المدار في**

---

(١) انظر: بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (٣/٥٣؛٨٤).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص ١١٢).

(٣) منهاج التأسيس والتقديس (ص ١٠٨).

الحكم بالكفر على الظواهر، ولا نظر للمقصود والنيات، ولا نظر لقرائن حاله»[1].

لأن قصد الكفر بالله لا يُشترط، بل يشترط القصد إلى القول والفعل الكفريين، لأن قصد الفعل يتضمّن قصد معناه إذا كان الفعل أو القول صريحًا أو ظاهرًا في معناه، وترتب الأحكام على الأسباب للشارع لا للمكلف فإذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء أو أبى.

فالانتخابات الديمقراطية عملية ظاهرة في اختيار المشرّعين من دون الله، بل ما وُضِعت في عصرنا في الدول الديمقراطية إلا لهذه الغاية في الأصل وهي كفر مطلق.

ومن ثمّ فلا اعتبار لقصد الناخب المصوّت، كما لا اعتبار لنيّة المنتخَب المُستَصلِح.

*

فإن قيل: الناخب والمنتخب لا يقصدان هذا المعنى الشركي، وإنما يقصدان الإصلاح، أو التحجيم والتقليل من الشر الواقع والمتوقّع!

أجيب: تقدّم أن قصد الاستصلاح لا اعتبار له قطعا في الكفر الحقيقي كما سلف آنفا، وإنما النظر في هل ينفع الناخب والمنتخب هذا التأويل فينجوان به من الكفر؟

والصواب أنه لا ينفعهما ذلك، كما في:

الأَصْلِ الرابعِ: ترتّب الأحكام على الأسباب للشارع لا للمكلف فإذا

---

(١) الإعلام بقواطع الإسلام (ص٢٨٢، ١٨٥).

أتى المكلف بالسبب لزمه حكم السبب شاء أو أبى، ومن أجل هذا الأصل يكفّر الهازل واللاعب بالكفر، وإن لم يقصدا الكفر، وأرادا معنى آخر غير الكفر.

قال الإمام أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ) :«**وليس للمكلّف خيرة في إبطال الأسباب الشرعية ولا في اقتطاع مسبّباتها**»[١].

وهذه القاعدة تعتمد على أصل كبيرٍ في الشرع وهو الحكم بالظاهر على الناس هو قاعدة الشريعة.

وقال الإمام ابن القيم (٧٥١هـ):«**وباللفظ والمعنى جميعا يتمّ الحكم، فكلّ منهما جزء السبب، وهما مجموعه، وإن كانت العبرة في الحقيقة بالمعنى، واللفظ دليل؛ ولهذا يصار إلى غيره عند تعذّره.**

وهذا شأن عامة أنواع الكلام فإنه محمول على معناه المفهوم منه عند الإطلاق، لا سيما الأحكام الشرعية التي علق الشارع بها أحكامها، **فإن المتكلم عليه أن يقصد بتلك الألفاظ معانيها، والمستمع عليه أن يحملها على تلك المعاني، فإن لم يقصد المتكلم بها معانيها، بل تكلم بها غير قاصد لمعانيها، أو قاصداً لغيرها أبطل الشارع عليه قصده،** فإن كان هازلا أو لاعبا لم يقصد المعنى ألزمه الشارع المعنى، كمن هزل بالكفر، والطلاق، والنكاح والرجعة، بل لو تكلم الكافر بكلمة الإسلام هازلا ألزم به، وجرت عليه أحكامه

(١) الذخيرة في فروع المالكية (٣/ ٣٦٩).

ظاهرا...»[1].

وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه:«إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرا أمنّاه وقرّبناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسب في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدّقه، وإن قال: إن سريرته حسنة»[2].

وفي رواية:«خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا أيها الناس، ألا إنا إنما نعرفكم إذ بين ظهرانينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذ ينزل الوحي، وإذ ينبئنا الله من أخباركم، ألا وإن النبي قد انطلق، وقد انقطع الوحي، وإنما نعرفكم بما نقول لكم: من أظهر منكم خيرا ظننا به خيرا، وأحببناه عليه، ومن أظهر لنا شرا ظننا به شرا، وأبغضناه عليه سرائركم بينكم وبين ربكم» الحديث[3].

قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «**فلو أن إنسانا قال: إن محمداً عليه الصلاة والسلام كافر، وكل من تبعه كافر وسكت، وهو يريد كافرون بالطاغوت، كما قال تعالى: ﴿فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها﴾ لما اختلف أحد من أهل الإسلام في أن قائل هذا محكوم له بالكفر، وكذلك لو قال: إن إبليس وفرعون وأبا جهل مؤمنون، لما اختلف أحد من أهل الإسلام في أن قائل**

(١) إعلام الموقعين (٣/١٤٦).

(٢) رواه البخاري (٢٦٤١).

(٣) أخرجها أحمد (١/٤١) والنسائي (٨/٣٤ رقم:٤٧٩١) وأبو داود (٤٥٣٧) والطيالسي (٥٤) وهناد في الزهد (٨٧٧) وأبو نعيم في الحلية (٩/٢٥٣) وغيرهم عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي فراس عن عمر.

هذا محكوم له بالكفر وهو يريد مؤمنون بدين الكفر»[1].

وقال الحافظ العراقي (**٨٠٦هـ**) :«إنّ من قال ما ظاهره الكفر مع وجود عقله فهو كافر، **ولا يقبل منه تأويله على ما أراد ولا كرامة.**

قال: **وهذا ما لا نعلم فيه خلافا بين العلماء بعلوم الشريعة المطهرة في مذاهب الأئمة الأربعة** وغيرهم من أهل الاجتهاد الصحيح» [2].

وقال أبو الحسن البقاعي(**٨٨٥هـ**): **«كلّ من تكلّم بما ظاهره الكفر حكمنا بكفره، ووكلنا سريرته** [3] **إلى الله كما ادعى الإجماع على ذلك الإمام أبو علي عمر بن محمد بن خليل السكوني، ويؤيّد ذلك إن لم يكن عينه ما نقله إمام الحرمين والغزالي عن كافة الأصوليين: أن من نطق بكلمة الرّدة وقال: أردت تورية كفر ظاهرا وباطنا»** [4].

والمقصود: أن الناخب والداعي إلى هذه العملية أتى بالسبب اختياراً، وهو التصويت والدعوة إليه فلزمه حكمه وهو الكفر، سواء شرّع البرلمانيّ،

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (**٣/١١٨**).

(٢) تنبيه الغبي في تكفير ابن عربي (ص**١٣٤**) وصواب الجواب للسائل المرتاب (ص**٩٣٦**) للبقاعي.

(٣) أي: وكلنا حقيقة الأمر ونفس القضية إلى الله لا بمعنى نية الفاعل واعتقاده.

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (**٢٩٣/١٨**) قال:«قد ذكر الأصوليون أنّ من صرّح بكلمة الرّدّة، وزعم أنه أضمر تورية، فإنه يكفر باطنا وظاهراً». وعلّق الهيتمي في الإعلام (ص**١٠٣**) :«وأقرّهم على ذلك فتأمّله ينفعك في كثير من المسائل».

وكذلك الرشيدي في الإلمام بمسائل الإعلام (ص**٤٦**) :«لكن قيّد في المنهاج كلام الأصوليين باللفظ الذي لا يحتمل التورية، وبه يندفع النظر فيما يحتمل الكفر وغيره احتمالا قريباً».

أم لم يشرّع؛ لأنّ الذي لم يشرّع بالفعل فهو مشرِّع بالقوّة، فهو من حيث الحكم كمن شرّع فله سلطة التشريع التي اكتسبها من جهة الشعب بالانتخاب والتصويت مع الرضا بذلك وعدم الإكراه.

فمن لم يشرِّع فهو كمن شرَّع، يوضّحه: أنّ من بنى وثنا أو صنما يكفر، سواء عُبِد أو لم يُعبد. وكذلك من بنى كنيسة أو بِيْعَةً سواء صُلِّي فيها لغير الله، أم لا؟

قال شيخ الإسلام في تكفير الهازل بالكفر مع عدم قصده: «**والفقه فيه أنّ الهازل أتى بالقول غير ملتزم بحكمه، وترتب الأحكام على الأسباب للشارع لا للعاقد؛ فإذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء أو أبى؛ لأنّ ذلك لا يقف على اختياره، وذلك أنّ الهازل قاصد للقول مريد له مع علمه بمعناه وموجبه، وقصد اللفظ المتضمن للمعنى قصد لذلك اللفظ لتلازمها...، وإذا كان كذلك لم يكن للعبد مع تعاطي السبب الموجب لهذا الحكم أن يقصد عدم الحكم كما ليس له ذلك في كلمات الكفر**»(١).

وبالجملة: فمن قصد السبب - وهو التصويت والانتخاب مع علمه بالحقيقة - فقد قصد المسبَّبَ وهو إسناد التشريع لغير الله واختيار آلهة مشرّعين من دون الله، وإذا كان المسبَّب كفراً، فالسبب مثله لأنه الذي اقتضاه، وفاعل السبب كفاعل المسبّب إذا كان قريبا، والقاعدة الفقهية: «**الإذن في السبب إذن في المسبب اللازم أو الغالب**»(٢).

---

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص١٠٧-١٠٨).

(٢) قواعد المقري (٣٨٤، ٣٨٨).

وكذلك عند الشافعية:«**الإذن في الشيء إذن فيما يقتضي ذلك الشيء إيجابه**»[١].

وقال الإمام ابن دقيق العيد (٧٠٣هـ) :«**إن الإباحة لسبب الشيء إباحة للشيء**»[٢].

وهذا الأصل الذي بيّنه الفقهاء من المالكية والشافعية وغيرهم كابن دقيق العيد وابن تيمية، أوضحه أيضا أبو إسحاق الشاطبي بقوله:«**إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب، قُصِد ذلك المسبب أو لا، لأنه لما جعل مسبباً في مجرى العادات عدّ كأنه فاعل له مباشرة**»[٣].

وقال أيضا:«**الأفعال التي تتسبب عن كسبنا منسوبة إلينا وإن لم تكن من كسبنا.. مع أن المسبّبات التي حصل به النفع أو الضر ليست من فعل المتسبّب**»[٤].

وقال أيضا:«**الداخل في السبب إنما يدخل فيه مقتضيا لمسبّبه...، فإذا فعل، فقد دخل على شرط أنه يتسبّب فيما تحت السبب من المصالح أو المفاسد، ولا يخرجه عن ذلك عدم علمه بالمصلحة أو المفسدة أو بمقاديرهما...فالفاعل ملتزم لجميع ما ينتجه ذلك السبب من المصالح أو المفاسد وإن جهل تفاصيل ذلك**»[٥].

وقال:«**إنّه قد تقرّر أنّ إيقاع المكلّف الأسباب في حكم إيقاع المسببات، وإذا**

---

(١) المنثور في القواعد (١/٣٧).

(٢) شرح عمدة الأحكام (٢/١١).

(٣) الموافقات (١/٣٣٥).

(٤) المصدر السابق (١/٣٣٧-٣٣٦).

(٥) المصدر السابق (١/٣٣٨).

كان كذلك؛ اقتضى أن المسبب في حكم الواقع باختياره» [١].

«إن القاصد إلى السبب عالما بما يتسبب عنه قاصد للمسبب»[٢].

«إن العلم بوقوع المسبب عن السبب يقوم مقام القصد إليه في حق المكلف»[٣].

«إن ما ينشأ عن الأسباب من المسببات فمنسوب إلى المكلف حكمه من جهة التسبب لأجل أن عادة الله في المسببات أن تكون على وزان الأسباب في الاستقامة والاعوجاج والاعتدال والانحراف»[٤].

قلت: ومن أدلة القاعدة قوله ﷺ:« من أكبر الكبائر أن يشتم الرجل والديه! قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسبّ أبا الرجل فيسبّ أباه» وهو في الصحيح.

قال الإمام المازري (**٥٣٦** هـ): «يؤخذ من هذا الحديث: الحجة لأحد القولين في منع بيع ثياب الحرير ممن يلبسها وهي لا تحل له، وبيع العنب ممن يعصره خمرا ويشربها، **لأنه ذكر أنه من فعل السبب فكأنه الفاعل لذلك الشيء مباشرة**»[٥].

وهذه القاعدة في الأسباب والمسببات تقتضي أنّ من صوّت أو دعا إلى انتخاب الهيئة التشريعية (البرلمان) اختياراً فقد رضي بإسناد التشريع لغير الله

---

(١) الموافقات (١/ ٣٨١).

(٢) الموافقات (٢/ ٢١٦).

(٣) الموافقات (١/ ٢١٩).

(٤) الموافقات (٢/ ٤٨٠).

(٥) المعلم بفوائد مسلم (١/ ٢٠٤).

وإقامة إلهة من دون الله في التشريع؛ لأنه دخل في السبب المؤدِّي إلى ذلك اختياراً فلزمه الحكم المتسبب عن تصويته وانتخابه؛ ولأن المنظومة الديمقراطية عملية لا تقبل التجزّؤ، وتكون من باب قاعدة: **«الرضا بالشيء رضا بما يتولّد منه»**، ومن باب:**«ما لا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كلّه وإسقاط بعضه كإسقاط كلّه»**[١].

الأصل الخامس: تخريج العملية الانتخابية البرلمانية والمشاركة فيها على بعض المسائل الشرعية، ومنها:

الفرع الأول: إذا كان الجلوس في مجالس الاستهزاء والكفر بآيات الله كفراً كما قال تعالى: **﴿وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزء بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا﴾**. فكيف لا تكون المشاركة في عملية إسناد التشريع لغير الله، واختيار المشرّعين من دون الله كفراً؟

الفرع الثاني: إذا كان من شارك النصارى واليهود والمجوس في أعيادهم وشعائرهم الدينية كافراً، وإن لم يقصد أن يكفر، فكيف لا يكون المشارك في هذه العملية باختياره كافرا؟

قال الإمام برهان الدين ابن صدر الشريعة (٦١٦هـ) :**«من خرج إلى السدّة (مجمع أهل الكفر) فقد كفر، لأن فيه إعلان الكفر، فكأنه أعان عليه. وعلى قياس مسألة السدة: الخروج إلى نيروز المجوس، والموافقة معهم فيما يفعلون ذلك اليوم من المسلمين يوجب الكفر، وأكثر من يفعل ذلك من كان أسلم منهم، فيخرج إليهم**

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ١٥٢، ١٠٥).

في ذلك اليوم ويوافقهم، فيصير كافرا ولا يشعر بذلك» [١].

وقال العلامة البدر الرشيد الحنفي:«**ومن أسلم منهم فخرج إليهم في ذلك اليوم ووافقهم صار كافرا**» [٢]. والسدة: مجمع أهل الكفر[٣].

الفرع الثالث: إذا كان من قال لاجتماع المجوس يوم النيروز:«**سيرة حسنة وضعوها**» كافرا، فكيف لا يكون من قال: إنّ الدّخول في المجالس البرلمانية الديمقراطية، والمشاركة في الانتخابات الديمقراطية واجب شرعي كافراً؟

قال العلامة البدر الرشيد الحنفي:«**ومن مجموع النوازل: اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم: سيرة حسنة وضعوها، كفر**».

قال الشارح الشيخ علي القاري:«**لأنّه استحسن وضع الكفر، مع تضمين استقباحه سيرة الإسلام**» [٤].

والحاصل: أني اختار عدم تكفير عوام المسلمين بهذه العملية ونحوها من المسائل التي يغلب فيها الجهل بحقائقها؛ لأنّ هذه الفتنة من حوادث الدهر، ونوازل العصر، وأسباب الكفر المتجدّدة، وأكثرهم لا يعرفون حقيقتها ولا يقدرون على استجلاء ماهيّتها مع ما يصاحبها من موجات الدجل والتضليل من الأحزاب وعلماء السوء الذين يثق بهم بعض العوام.

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/٤٢٧) مبحث التشبه بالكفار. وانظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/٦٩٨) والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/١٣٣).

(٢) ألفاظ الكفر (ص٨٨).

(٣) ينظر: شرح ألفاظ الكفر(ص٢٠٨).

(٤) ألفاظ الكفر (ص٨٦) شرح ألفاظ الكفر (ص ٢٠٦).

كلّ هذا يدعونا إلى القول بعدم تكفيرهم حتى تُبيّن لهم حقيقة العملية البرلمانية، **وأنها في الحقيقة اختيار مشرّعين من دون الله على سبيل الاستقلال.**

وليس هذا عذراً بالجهل في الشرك، وإنما هو نفي للتكفير لعدم تمام سببه؛ وذلك لانتفاء القصد إلى المعنى الكفري عند الجهل بحقيقة الحال؛ إذ سبب التكفير إنما يتمّ بالإتيان لصورة الفعل اختياراً مع الإدراك لحقيقة الفعل ومعناه، وكلّ منهما جزء السبب، وهما مجموعه؛ فمن شارك في هذه العملية فقد وُجِدت منه صورة الفعل، فإذا كان جاهلاً بحقيقة الفعل ومعناه فهو لم يقصد معنى الفعل وحقيقته، وإنما أتى بصورة الفعل وهذا لا يكفي في الحكم بالتكفير بل لا بد أن يقصد إلى المعنى كما قصد صورة الفعل.

ونحن نظنّ أن جمهور العوام لا يقصدون المعنى الكفري، وإنما يأتون بصورة الفعل، ومستند ظنّنا بهذا: غلبة الجهل في العوام لحقيقة العملية الانتخابية الديمقراطية.

هذا هو الذي منعنا من إلزام العوام بحكم ما أتوا به صورةً لأن الشك في تمام السبب يوجب بطلان الحكم كالشك في تحقق السبب والشرط. والله المستعان.

ومن لم يفرّق بين نفي التكفير لأجل الجهل بالحكم، ومنع التكفير من أجل عدم تمام السبب في التكفير فإنما أوتي من تقصيره في تحقيق المعاني التي هي روح المباني اللفظية والأفعال.

وأما من شارك أو أفتى بجواز المشاركة في هذه العملية مع العلم بحقيقتها فهو كافر سواء كان طالب علم أو عالما أو عاميا. أما من لم يدرك

حقيقة العملية فلا نكفّره.

ولا فرق بين أن يدّعي المنتخَب رغبته في تطبيق الشريعة من خلال المجالس على زعمه، وبين ألا يدّعي من حيث الحكم والحقيقة.

لكن هذا مما يزيد شبهة العوام ويقوّي عدم قصدهم إلى المعنى الكفريّ.

وهذا التفصيل هو الأقرب لتأصيل السلف في الأسباب المستجدّة من البدع الكفرية كبدعة خلق القرآن.

قال المروذي رحمه الله:«قلت لأبي عبد الله (أحمد بن حنبل) فيمن وقف لا يقول: غير مخلوق قال: أنا أقول: كلام الله؟ **قال أحمد يقال له: إن العلماء يقولون غير مخلوق، فإن أبى فهو جهمي**» [1].

وقال الإمام أحمد بن منيع البغوي رحمه الله:«من زعم أنه مخلوق فهو جهمي، ومن وقف فيه **فإن كان ممن لا يعقل مثل البقّالين والنساء والصبيان سكت عنهم وعلّم، وإن كان ممن يفهم فأَجْرِه في وادي الجهمية**» [2].

وقال الرازيان أبو حاتم وأبو زرعة رحمهما الله:«ومن زعم أنّ القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم كفرًا ينقل من الملة، **ومن شك في كفره ممن يفهم فهو كافر**، ومن شك في كلام الله - عز وجل - فوقف شاكًا فيه يقول: لا أدري مخلوق أو غير مخلوق. فهو جهمي، ومن وقف في القرآن جاهلا عُلِّمَ وبُدِّع ولم يُكفَّر، ومن قال: لفظي بالقرآن مخلوق، أو: القرآن بلفظي مخلوق

---

(١) السنة لابنه عبد الله (٢٠٩) أبو بكر الخلال (١٧٨٤).

(٢) الحجة في بيان المحجة (١/٤٢٤).

فهو جهمي»[(١)].

وقال الإمام قوام السنة (**٥٣٥هـ**) رحمه الله: «من زعم أن القرآن، أو بعضه، أو شيئا منه مخلوق فلا يُشكّ فيه عندنا وعند أهل العلم من أهل السنة والفضل والدين: **أنه كافر كفرا ينقل به عن الملّة...، ومن شكّ في كفر من قال: القرآن مخلوق بعد علمه، وبعد أن سمع من العلماء المرضيين ذلك فهو مثله**»[(٢)].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله فيمن لم يكفّر بعض الطوائف الإلحادية من أجل جهل الحكم أو بحقيقة الحال: **«ومن كان محسنا للظن بهم، وادعى أنه لم يعرف حالهم عرّف حالهم، فإن لم يباينهم ويظهر لهم الإنكار، وإلا ألحق بهم وجعل منهم»**[(٣)].

وقال رحمه الله: **«ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم، ومعرفة دين الإسلام، فهو كافر كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين»**[(٤)].

❊

السؤال الثالث، والرابع: تقسيم المسائل إلى ظاهرة لا يعذر فيها أحد إلا حديث عهد بالإسلام، أو من نشأ ببادية بعيدة عن العلماء، وخفية يعذر فيها بالجهل والتأويل والشبهة، إلى آخر الأعذار المشهورة، هل هذا التقسيم ثابت عن السلف؟ إن كان ثابتا عن السلف نحتاج إلى مصدره؟ وما هو الضابط الذي يعرف

(١) شرح عقيدة أهل السنة والجماعة للالكائي(١/١٧٨).

(٢) الحجة في بيان المحجّة (١/٢٢٣).

(٣) مجموع الفتاوي (٢/١٣٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢/٣٦٨).

به المسائل الظاهرة والمسائل الخفية؟

الجواب والله يهدي السبيل: مستند التقسيم هو مستند الحصر للأشياء والمسائل في الأصل، وقد يكون دليل التقسيم والحصر شرعيا أو عرفيا أو عقليا. والأهمّ أن يكون دليل التقسيم أو الحصر صحيحا غير سقيم.

ولا يشترط أن يكون التقسيم والتصنيف ثابتا عن السلف ولا عن غيرهم.

وعلى أيّ حال فالجواب عن هذه الأسئلة من وجوه:

الوجه الأول: إنكار تقسيم مسائل الشرع باعتبار ظهور دلائلها في الكتاب والسنة والإجماع وخفائها من باب إنكار البديهيات عند علماء الشرع؛ إذ لا ريب عندهم: أنّ منها ما هو جلي يشترك في معرفته الناس غالبا، ومنها ما هو خفي يختصّ بمعرفته الخواص من العلماء في الأغلب.

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن خلف الجبيري (٣٧٨هـ): «إن الله عز وجل لما امتحن عباده بأوامره ونواهيه فرّق بين وجوه العلم بها، فجعل منها باطنا خفيّا، وظاهرا جليّا، ليرفع الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات؛ إذ لو كانت جليّة كلها لارتفع التنازع وعُدِم الاختلاف، ولم يلجأ إلى تدبّرٍ، ولا احتيج إلى اعتبارٍ وتفكير، ولا وُجِد شكٌّ، ولا ظنٌّ، ولا جهل ولا حسبانٌ، لأن العلم حينئذ كان يكون طبعا.

ولو كانت كلّها خفيّة لم يبق طريق إلى معرفة شيء منها، إذ الخفيّ لا يُعلم بنفسه، ولو عُلِم بنفسه لكان جليّا، قال الله سبحانه: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هنّ أمّ الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في

قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم﴾ الآية.

وقال تعالى: ﴿ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾.

وإذا بطل أن يكون العلم كلّه جليّا، وبطل أن يكون كلّه خفيّا، ثبت أنّ منه ما هو جليّ ومنه ما هو خفيّ.

وإذا كان كذلك، وكان الخفيّ من النصوص غير مكتَفٍ بنفسه ولا مستغنٍ عن جليّ يدلّ عليه من غيره، وجب أن يتباين أهلُ الاستنباط في العلم حسب تباين أهل الاستنباط في العلم حسب تباينهم في النظر المؤدي إليه.

وإنما تباينوا في ذلك والله أعلم لما يعتور بعض النظر من آفات التقصير التي تقطع عن إصابة المطلوب، ولو اتفقوا على إدراك سبيله مع السلامة من الآفات لاتفقوا بمشيئة الله وتوفيقه سبحانه وتعالى» [١].

وقال الإمام أبو الحسن ابن القصّار المالكي (٣٩٧هـ):«اعلم أن للعلوم طرقا منها جلي ومنها خفي، وذلك أن الله تبارك وتعالى لما أراد أن يمتحن عباده وأن يبتليهم فرّق بين طرق العلم وجعل منها ظاهرا جليا، وباطنا خفيا ليرفع الذين أوتوا العلم كما قال عز وجل: ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾.

والدليل على أن ذلك كذلك: هو أن الدلائل لو كانت كلها جليّة ظاهرة

---

[١] التوسّط بين مالك وابن القاسم (ص١٥-١٦).

لم يقع التنازع وارتفع الخلاف، ولم يحتج إلى تدبر ولا اعتبار ولا تفكّر، ولبطل الابتلاء ولم يحصل الامتحان، ولا كان للشبهة مدخل، ولا وقع شك ولا حسبان ولا ظنّ، ولا وُجِد جهول؛ لأن العلم كان يكون طبعا، وهذا فاسد، فبطل أن تكون العلوم كلّها جلية.

ولو كانت كلها خفية لم يُتوصل إلى معرفة شيء منها، إذ الخفي لا يُعلم بنفسه؛ لأنه لو علم بنفسه لكان جليا، وهذا فاسد أيضا، فبطل أن تكون كلّها خفية.

وقد قال الله تعالى عز وجل: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات﴾ إلى قوله: ﴿وما يذّكّر إلا أولوا الألباب﴾ وقال عزّ وجلّ ﴿ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾.

وإذا بطل أن يكون العلم كلّه جليّا، وبطل أن يكون كله خفيّا ثبت إن منه جليّاً ومنه خفيّا وبالله التوفيق»[1].

قلت: وإذا صار اختلاف المسائل بحسب الدلائل ضرورة شرعية؛ فنفي ذلك ليس بشيء، بل لا يُسمع؛ ويعود الإنكار إلى منازعة في عبارةٍ، وبحثٍ في لفظ، لا إلى معنى وحقيقة.

الوجه الثاني: انتشر هذا التقسيم وشاع عند علماء السلف من غير إنكار على التحقيق، ومن ذلك قول:

---

[1] المقدمة في الأصول لابن القصار (ص٥-٦).

١ - الإمام عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد رحمه الله (**٢٠٦هـ**) بعد ذكر بعض المسائل المعلومة من الدين بالضرورة:«**وهذه الأصول كلها من أصول الدين ومعالمه**، ولم يستغن الدين بالقرآن عن معرفة السنة، ولم يستغن بالسنة عن معرفة القرآن»[١].

وفيه إشارة ظاهرة إلى أن للدين فروعاً غير أصول الدين ومعالمه.

٢- وقول الإمام عثمان بن سعيد الدارمي (**٢٨٠ هـ**) رحمه الله:«وقد علمتم يقيناً أنا لم نخترع هذه الروايات، ولم نفتعلها، **بل رويناها عن الأئمة الهادين، الذين نقلوا أصول الدين وفروعه إلى الأنام**»[٢].

وفيه التصريح بالتقسيم المنسوب إلى أهل البدع، والدارمي من أئمة السنة ودعاتها الكبار.

٣- وقوله رحمه الله في فضائل الصحابة:«لأنّ الوحي كان ينزل بين أظهرهم؛ فكانوا أعلم بتأويله، منا ومنكم، و**كانوا مؤتلفين في أصول الدين، لم يفترقوا فيه ولم يظهر فيهم البدع والأهواء الحائدة عن الطريق**»[٣].

وفيه التصريح بأن الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على أصول الدِّين، وفيه تلميح إلى اختلافهم في الفروع التي هي مسائل الخلاف بينهم.

٤- وقول أبي محمد بن أبي حاتم (**٣٢٧هـ**) رحمه الله:«سألت أبي وأبا زرعه **عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين**، وما أدركا عليه العلماء في جميع

(١) الحجة في بيان المحجة (١/٣٥٧).

(٢) الرد على الجهمية (٨٢).

(٣) كتاب الرد على الجهمية (٢١١).

الأمصار، وما يعتقدان من ذلك فقالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار، حجازا، وعراقا، ومصرا، وشاما، ويمنا، فكان من مذاهبهم أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، والقرآن كلام الله غير مخلوق بجميع جهاته...»[1].

وفيه التصريح بأنه سأل عن مسائل أصول الدين لا عن فروعه وهو الواقع في الجواب.

الوجه الثالث: تقسيم المسائل واختلاف أحكام المكلَّفين من أجله في عدم العذر بالجهل والتأويل في أصول الدين ثابت بإجماع العلماء، والتقسيم إلى أصول وفروع ثابت، وله أصل في الشرع، وليس مبتَدَعا كما زعم بعض من لا تحصيل عنده.

وإليكم نصوص العلماء في عدم العذر بالاجتهاد والتأويل في الأصول والمسائل الكبار وأنه مذهب أهل السنة والجماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم:

١- الإمام أبو بكر الجصاص الحنفي (٣٧٠ هـ) :«**إنّا وجدنا الصحابة اختلفوا في أحكام الحوادث على ضربين؛ فسوّغوا الخلاف والتنازع في أحدهما، وهي مسائل الفتيا، وأنكروه في الآخر، وخرجوا فيه إلى التلاعن والإكراه ونصب الحرب والقتال**»[2].

وفيه حكاية الإجماع العملي من الصحابة على التفريق بين المسائل في عدم العذر وتسويغ الاختلاف.

---

[1] شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٧٦) اللالكائي.

[2] الفصول في الأصول (٦٢).

٢- الإمام أبو بكر الأبهري المالكي (٣٧٥هـ) :«**إنّ المجتهد في الدين إذا كان في غير التوحيد والعدل إذا أخطأ معذور، ولا يكفر ولا يفسق،** ألا ترى أن أصحاب رسول الله ﷺ قد خالف بعضهم بعضا في الأحكام، وخطّأ بعضهم بعضا، ثم لم يكفّر أحدهم من خالفه، ولا ضلّله؛ لأن طريق ما قالوا فيه الاجتهاد، لا النّص، وكذلك ما فعلوه في الإمامة طريقه الاجتهاد لا النص؛ فلم يكفروا ولم يفسقوا ولم يضلوا، وإن أخطأ بعضهم في الاعتقاد والفعل، وقد قال رسول الله ﷺ: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر". فهذا مذهب أهل العلم والفقهاء في اجتهاد أصحاب رسول الله ﷺ في الأحكام كلّها من الإمامة وغيرها...»[١].

تأمّل التفريق بين الاجتهاد في التوحيد والعدل، وبين الاجتهاد في الأحكام الشرعية.

وكذلك الفرق بين ما طريقه الاجتهاد من المسائل وبين ما طريقه النص، وأن هذا مذهب أهل العلم والفقهاء. **وظاهر كلامه رحمه الله حكاية إجماع العلماء على ذلك.**

٣- الإمام ابن أبي زيد القيرواني (٣٨٦هـ): «**ومذهب أهل السنة أنه لا يعذر من أدّاه اجتهاده إلى بدعة؛ لأنّ الخوارج اجتهدوا في التأويل فلم يُعذَروا؛ إذ خرجوا بتأويلهم عن الصّحابة فسمّاهم عليه الصلاة والسلام مارقين من الدين،** وجعلَ المجتهد في الأحكام مأجورا وإن أخطأ»[٢].

---

[١] شرح الأبهري لكتاب الجامع لابن عبد الحكم المصري (ص١٧٣-١٧٤).

[٢] كتاب الجامع (ص١٢١) والذخيرة في فروع المالكية للقرافي (١٠/٣٦١).

وفيه التنصيص على أن مذهب أهل السنة عدم العذر بالاجتهاد والتأويل في البدع.

٤- القاضي عبد الوهاب بن نصر (**٤٢٢هـ**)**:** «إنّ المعلومات على ضربين: منها: ما يلزم العلم به قطعا **ولا يسوغ فيه ظن ولا تغليب وهو علم التوحيد والأصول التي لا يتم العلم بالشرع إلا بعد العلم بها كالعلم بالدلالات والمعجزات وتفصيل العلم بالحدوث والمحدث وما يتصل بذلك، ومنها أصول الشرع دون فروعه كالعلم بالقرآن ووجوب الصلوات الخمس ووجوب صيام شهر رمضان والزكاة والحج، فمن لا يعلم هذا، أو قال: أظنه، أو قلّد فيه، أو شك فيه، فهو كافر، وقد نصّ مالك رضي الله عنه على أن من يجحد وجوب الصلاة والركوع والسجود فقد كفر**، والأصل في ذلك جملة قوله تعالى: ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله﴾ في نظائر لذلك.

والضرب الآخر: فروع الدين، فلا يخلو المكلَّف أيضا من أحد أمرين:

إما أن يكون من أهل الاجتهاد؛ فهذا فرض عليه أن ينظر ويجتهد ولا يسوغ له التقليد؛ لأن فقه المقلّد لا يورث فهما ولا يثمر علما، والنظر والاجتهاد واجبان على من كان من أهلهما.

وإن كان المكلف ممن ليس فيه فضل للنظر ولا للاجتهاد ففرض عليه أن يقلد العلماء ويرجع إليهم في الحادثة إذا نزلت، وإذا أفتوه بخلاف ما عنده لزمه اتباعه، ولم يجز له تركه فلا يأخذ بالحدس والتخمين، ولا بما يغلب في ظنه ويقويه في فكره من غير أن يكون من أهل النظر.

والأصل في هذه الجملة قوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا

تعلمون﴾ وقوله: ﴿ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم﴾ وقوله: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم... »[1].

قلت: وفيه التقرير والتحرير لما تقدّم عن غيره من العلماء لكن كلام القاضي شيخ المالكية أصرح من كلام غيره في بعض الجوانب.

٥- الإمام أبو المظفر السمعاني الشافعي (**٤٨٩**هـ):«الاختلاف بين الأمة على ضربين: **اختلاف يوجب البراءة ويوقع الفرقة ويرفع الألفة،** واختلاف لا يوجب البراءة ولا يرفع الألفة.

فالأول: كالاختلاف في التوحيد؛ فإنّ من خالف أصله كان كافراً، وعلى المسلمين مفارقته والتبرّي منه؛ **وذلك لأن أدلة التوحيد كثيرة ظاهرة، متواترة متوافرة، قد طبّقت العالم وعمّ وجودها في كل مصنوع؛ فلم يعذر أحد بالذهاب عنها، وكذلك الأمر في النبوة لقوة براهينها وكثرة الأدلة الباهرة الدالة عليها. وكذلك كلّ ما كان من أصول الدين؛ فالأدلة عليها ظاهرة، والمخالف معاند مكابر، والقول بتضليله واجب، والبراءة منه شرع.**

ولهذا قال ابن عمر حين قيل له: إن قوما يقولون: لا قدر. فقال: أبلغوهم أن ابن عمر منهم بريء، وأنهم مني براء...

والضرب الآخر من الاختلاف لا يزيل الألفة ولا يوجب الوحشة ولا يوجب البراءة ولا يقطع موافقة الإسلام، وهو الاختلاف الواقع في النوازل التي عدمت فيها النصوص في الفروع، وغمُضت فيها الأدلة فيرجع في معرفة

---

[1] انظر: المقدمات لابن رشد (١/ ١٤١) شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص٤١٦-٤١٧) سير أعلام النبلاء (٨/ ١١٤) جامع العلوم والحكم (٦٢٣).

أحكامها إلى الاجتهاد».

ويقول رحمه الله:«وبهذا يظهر مفارقة الاختلاف في مذاهب الفروع اختلاف العقائد في الأصول؛ **فإنا وجدنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم اختلفوا في أحكام الدين، فلم يفترقوا، ولم يصيروا شيعا؛ لأنهم لم يفارقوا الدين، ونظروا فيما أذن لهم،** فاختلفت أقوالهم وآراؤهم في مسائل كثيرة مثل مسألة الجدّ والمشتركة وذوي الأرحام...»[1].

قلت: وفي هذا النص: التصريح بإجماع الصحابة على التفريق بين مسائل الشرع بحسب الأدلة ظهورا وخفاء كثرة وقلة، والفرق بين ما أُذِن فيه الاجتهاد وبين ما لم يؤذن فيه، والسمعاني من أئمة السنة ودعاتها من حيث الجملة.

٦-والإمام البغوي (٥١٨هـ): «العلوم الشرعية قسمان: علم الأصول وعلم الفروع»[2]. وهو من أئمة السنة وأصحاب الحديث

٧- ونحوه عند الإمام النووي (٦٧٦هـ) قال في شرح حديث **«إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب»**:«المراد بهلاك من قبلنا هنا هلاكهم في الدين بكفرهم وابتداعهم فحذر رسول الله ﷺ من مثل فعلهم، والأمر بالقيام عند الاختلاف في القرآن **محمول عند العلماء على اختلاف لا يجوز أو اختلاف يوقع فيما لا يجوز كاختلاف في نفس القرآن أو في معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد، أو اختلاف يوقع في شك أو شبهة أو فتنة وخصومة أو شجار**

---

(١) القواطع في أصول الفقه (٣/١١٧٧-١١٧٦) الحجة على بيان المحجة (٢/٢٤٢-٢٤١).

(٢) شرح السنة (١/٢٨٩).

ونحو ذلك.

وأما الاختلاف في استنباط فروع الدين منه ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة وإظهار الحق واختلافهم في ذلك فليس منهيا عنه بل هو مأمور به وفضيلة ظاهرة، **وقد أجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة إلى الآن»**[1].

وهو إجماع عمليّ من الصحابة على تقسيم المسائل.

٨- أبو الحسن الأبياري المالكي(٦١٨هـ) رحمه الله نسب تقسيم المسائل بحسب الأدلة إلى العلماء من الفقهاء والأصوليين. ثمّ قال بعد شرح التقسيم:«**هذا التقسيم هو مذهب العلماء من الفقهاء والأصوليين**»[2].

وظاهره إجماع العلماء على هذا التقسيم.

الوجه الرابع: شواهد الإجماع على عدم العذر في المسائل الظاهرة من كلام الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم كثيرة، ومن ذلك:

١- مناظرة أنس وأبي بكرة رضي الله عنهما قال الحسن البصري رحمه الله:«مرّ بي أنس بن مالك رضي الله عنه وقد بعثه زياد إلى أبي بكرة رضي الله عنه يعاتبه فانطلقت معه فدخلنا على الشيخ وهو مريض فأبلغه عنه. فقال: إنه يقول: ألم استعمل عبيد الله على فارس؟ ألم استعمل روّادا على دار الرزق؟ ألم استعمل عبد الرحمن على الديوان وبيت المال؟ فقال أبو بكرة رضي الله عنه: هل زاد على أن أدخلهم النار؟

[1] شرح صحيح مسلم (١٦/ ٢١٨- ٢١٩).

[2] التحقيق شرح البرهان (٢/ ٤٤٠-٤٣٧).

فقال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إني لا أعلمه إلا مجتهدا!

قال الشيخ: أقعدوني، فقال: قلتَ: إني لا أعلمه إلا مجتهدا! وأهل حروراء قد اجتهدوا فأصابوا أم أخطأوا؟ قال الحسن: فرجعنا مخصومين» [1].

وفي رواية:«نشدتك بالله لما حدثتني عن أهل النهر أكانوا مجتهدين؟ قال: نعم، قال: فأصابوا أم أخطأوا؟ قال: هو ذاك» [2].

ولعلّ النّار هنا نار كفرٍ عند أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما في حديث أبي عثمان النهدي، قال: «كنت خليلا لابي بكرة، فقال لي: أيرى الناس أني إنما عتبت على هؤلاء للدنيا، وقد استعملوا عبيد الله – يعني ابنه – على فارس، واستعملوا روّاداً – يعني ابنه – على دار الرِّزق، واستعملوا عبد الرحمن – يعني ابنه – على الديوان وبيت المال، أ فليس في هؤلاء دنيا؟ كلا والله إني إنما عتبت عليهم لأنهم كفروا صراحية أو صراحاً» [3].

فاتفق الصحابيان والحسن البصري على: أن الاجتهاد في غير مجاله ليس عذراً، بل الوعيد لاحق بصاحبه.

٢- رُوِي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال:«**أيّها النّاس إنّه لا عذر لأحدٍ بعد السنة في**

---

[1] أخرجه صالح عن أبيه أحمد في مسائله (٨٧٤) والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٥٨٢-٥٨٠) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١٧/٦٢) من طريقين عن أبي بكرة. إسناد أحدهما صحيح، والآخر حسن.

وانظر: وتهذيب الكمال (٧/٣٠) وسير أعلام النبلاء (٣/ ٩-٨).

[2] تاريخ بغداد (٨/ ٥٨٢-٥٨٠) وتاريخ دمشق (٦٢/ ٢١٩-٢١٨).

[3] انظر: تاريخ دمشق (٦٢/ ٢١٧-٢١٦) وتهذيب الكمال (٧/٣٠) وسير أعلام النبلاء (٣/ ٨-٩).

ضلالةٍ ركبها حسبها هدى، ولا في هدى تركه حسبه ضلالة فقد بيّنت الأمور، وثبتت الحجة وانقطع العذر»[1].

وهو نصّ في أنه لا عذر لأحدٍ في البدع وترك السنن بعد بيان الشرائع واتضاح السبيل بتبليغ الرسول ﷺ وإنزال الكتب.

فإن قيل: في سند الأثر انقطاع.

قلنا: نعم، ولهذا ذكرته بصيغة التمريض لكنّ استشهاد الأئمة به، وإيرادهم له في كتب السنة، المقرّرة لمذهب السلف، المميّزة بينهم وبين أهل الأهواء، مستحسنين للأثر آخذين به يرفع من شأن الأثر.

ومن هؤلاء الأئمة: الإمام الأوزاعي، وأبو إسحاق الفزاري، والحافظ ابن شبة النميري، وابن بطة الحنبلي، والخطيب البغدادي وقوّام السنة...

لم نرَ أحداً من علمائنا استنكر هذا المعنى الوارد في الأثر؟ ثم جعل مذهبَ السلف مقالة العنبري والجاحظ والظاهري الذي يقول: ابن ملجم كان مجتهداً في قتل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعني اجتهاداً يعذر به، وإلا فلا بأس به.

٣- ويشهد له أثره الآخر: قال أبو عبد الرحمن السلمي: سمعت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول على منبره:«أيها الناس، إن هذا القرآن كلام الله، فلا أعرفنّ ما عطفتموه على أهوائكم، فإن الإسلام قد خضعت له رقاب الناس، فدخلوه طوعا وكرها، **وقد وضعت لكم السنن، ولم يترك لأحد مقالا إلا أن**

---

[1] أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (**٣/٨٠٠**) وابن بطة في الإبانة الكبرى (**١/٣٢١-٣٢٠**) والخطيب في الفقيه والمتفقه (**٣٩٢**) وانظر: المحجة في بيان المحجة (**٢/٥١٣**).

يكفر عبدٌ عَمْدَ عينٍ، فاتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كفيتم، اعملوا بمحكمه، وآمنوا بمتشابهه»(١).

٤- علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:«القضاة ثلاثة؛ اثنان في النار، وواحد في الجنة، فذكر اللذين في النار، قال: رجل جار متعمّدا فهو في النار، ورجل أراد الحق فأخطأ فهو في النار، آخر أراد الحق فأصاب، فهو في الجنة.

قال قتادة فلت لأبي العالية: أرأيت هذا الذي اراد الحق فأخطأ؟ قال: كان حقّه إذا لم يعلم القضاء لا يكون قاضيا» (٢).

قال البيهقي (٤٥٨هـ):«تفسير أبي العالية على من لم يحسن يقضي دليل على أن الخبر ورد فيمن اجتهد رأيه وهو من غير أهل الاجتهاد، **فإن كان من أهل الاجتهاد فأخطأ فيما يسوغ فيه الاجتهاد، رفع عنه خطؤه إن شاء الله** بحكم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وذلك يرد وبالله التوفيق».

---

(١) أخرجه أبو بكر الآجري في الشريعة (١٥٥) وقال محققه: إسناده ضعيف. ولا يظهر لي ذلك.

(٢) ابن الجعد في المسند (٩٨٩) وابن أبي شيبة (٥/٣٥٥) (٤/٥٤٠) والبخاري في الأوسط (٤٧) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١١٧) والبغوي في شرح السنة (٢٤٩٧) وإسناده صحيح.

قال علي بن المديني رحمه الله: «سمعت يحيى يعني ابن سعيد القطان قال: قال شعبة: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء، قلت ليحيى: عدّها قال: قول علي: القضاة ثلاثة، وحديث لا صلاة بعد العصر، وحديث يونس بن متى».

قال البيهقي رحمه الله:«وسمع أيضا حديث ابن عباس فيما يقول عند الكرب، وحديثه في رؤية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة أسري به موسى، وغيره، وحديثا في الربح وفيه نظر، وزاد أبو داود حديث ابن عمر في الصلاة فيما حكاه بلاغا عن شعبة».

٥- عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يكفّر القدرية: «إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم براء مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر! لو أن لأحدهم مثلَ أحد ذهبا فأنفقه، ما قبله الله عز وجل منه حتى يؤمن بالقدر كله خيره وشره»[(١)].

ولهذا قال الإمام البيهقي (٤٥٨هـ) رحمه الله:«والذي رُوِي عن ابن عمر وحذيفة عن النبي ﷺ في تكفير القدرية نصّاً موجود دلالة ظاهرة في الحديث الثابت عن ابن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ في الإيمان، مع تبرّي ابن عمر ممن نفي القدر» [(٢)].

٦- وكفّرهم أبي بن كعب رضي الله عنه قال لمن وقعت له شبهة نفي القدر: «يا ابن أخي، إن الله لو عذّب أهل سمواته وأهل أرضه لعذّبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم لكانت رحمته لهم خيرا من أعمالهم، ولو أن لك مثل أحد ذهبا أنفقته في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وإن مت على غير هذا أُدخلت النار، ولا عليك أن تأتي أخي عبد الله بن مسعود فتسأله».

٧- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وتكفير القدرية. قال ابن الديلمي:«فأتيت عبد الله بن مسعود فسألته فقال مثل ذلك، وقال: لا عليك أن تأتي حذيفة بن اليمان فتسأله»

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان (٨) والبيهقي في السنن (٢٠٣/١٠) وفي القضاء والقدر (١٣٤).

(٢) انظر سنن البيهقي الكبرى (٢٠٣/١٠).

٨- حذيفة بن اليمان وتكفر القدرية قال ابن الديلمي:«فأتيت حذيفة بن اليمان فسألته فقال لي مثل ذلك، وقال: ائت زيد بن ثابت فسله»

٩- زيد بن ثابت وتكفير القدرية والاحتجاج على ذلك.

قال ابن الديلمي:«فأتيت زيد بن ثابت فسألته فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله عزو جل لو عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم من أعمالهم، ولو أن لك مثل أحد ذهبا أنفقته في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وأنه إن مات على غير هذا دخل النار»[١].

١٠- وهذا ابن عباس رضي الله عنهما بعد ما كفّ بصره يريد قتل القدري قال مجاهد بن جبر رحمه الله:«أتيت ابن عباس برجل، فقلت: يا ابن عباس، هذا يكلم في القدر. قال أدنه مني. فقلت: هو ذا. فقال أدنه مني. فقلت: هو ذا، تريد أن تقتله؟ قال: أي والذي نفسي بيده، لو أدنيته مني لوضعت يدي في عنقه فلم يفارقني حتى أدقّها»[٢].

---

[١] أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٨٢، ١٨٩، ١٨٥) وعبد بن حميد (٢٤٧) وأبو داود (٤٦٩٩) وابن ماجه (٧٧) وابن أبي عاصم في السنة (٢٤٥) وعبد الله بن أحمد في السنة (٨٤٤-٨٤٣) وابن حبان (٧٢٧) والطبراني في الكبير (٤٩٤٠) وفي مسند الشاميين (١٩٦٢) والآجرّي في الشريعة (١٨٧) والبيهقي في السنن (٢٠٩١٣) وفي القضاء والقدر (٤١٣) وإسناده صحيح، وابن الديلمي أبو بسر عبد الله بن فيروز من كبار التابعين الثقات. وقال الذهبي في اختصار البيهقي (٨/ ٢٤١٢): «إسناده صالح».

[٢] أخرجه ابن بطة في الإبانة (١٦١٥) والبيهقي في السنن (١٠/ ٢٠٤) وقال الذهبي في اختصار

وقال أبو الزبير رحمه الله:«عدلت مع طاوس حتى دخلنا على ابن عباس قال له طاوس: يا أبا عباس، الذين يقولون في القدر، قال: أروني بعضهم، قلت: تصنع ماذا؟ قال: إذاً أضع يدي في رأسه وأدقّ عنقه»«أروني منهم إنسانا، فو الله لا ترونيه إلا جعلت يدي في رأسه فلا أفارقه حتى أدق عنقه» [١].

ألا ترى تكفير الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لهؤلاء الجهلة المتأولين؟ وهل فعلوا مثل في الفروع الاجتهادية، أو الخلافية خلافا سائغا؟

وهل كان ابن عباس يفعل مثل هذا في مسائل الاجتهاد أو الخلاف السائغ؟

١١- أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز (١٠١هـ) رحمه الله:«**لا عذر لأحدٍ بعد السنة في ضلالة ركبها يحسب أنها هدى**» [٢].

هي قاعدة جدّه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلا عذر لأحد في الكفر والشرك والبدع وإن حسبها هدى كما قال تعالى: ﴿ويحسبون أنهم مهتدون﴾.

١٢-قال الإمام الحسن البصري(١١٠هـ) رحمه الله:«صاحب البدعة لا يقبل له صلاة ولا صيام ولا حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صرف ولا عدل»

السنن (٤٢١٣/٨): إسناده صالح.

[١] أخرجه الفريابي في القدر (**٢٦٣-٢٦١**) وعبد الله بن أحمد في السنة (**٩١١**) والآجري (**٤١٧/١**) وبن بطة في الإبانة (**١٦١١**) واللالكائي (**١٣٢٢**).

[٢] أخرجه محمد بن نصر المروزي في السنة (**٩٧**).

.[١]

معناه أنه غير معذور في ارتكاب البدع ولهذا لم تقبل له الأعمال الصالحة.

١٣- الإمام أبو هاشم الرماني (١٢٢هـ) رحمه الله:«لولا حديث حدّثني ابن بريدة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقلت: إن القاضي إذا اجتهد، لم يكن عليه شيء، ولكن قال رسول الله ﷺ: القضاة ثلاثة، اثنان في النار، وواحد في الجنة، رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحقّ، فلم يقض به، وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس عن جهل فهو في النار»[٢].

وعلّق عليه البيهقي (٤٥٨هـ) رحمه الله:«اجتهاده بغير علم لا يهديه إلى الحق إلا اتفاقا، فلم يكن مأذونا فيه»[٣].

قلت: فلم يكن معذوراً، بل مستحقا للوعيد والنار.

١٤- الإمام مالك (١٧٩هـ) وأصحابه يكفّرون القدرية والقائل بخلق القرآن. أما القدرية فقد روى مالك عن عمه نافع بن مالك قال: «كنت أسير مع عمر بن عبد العزيز فاستشارني في القدرية فقلت: أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا وإلا عرضتهم على السيف، فقال: أما إن ذاك رأيي. قال مالك: ولك رأيي». وفي رواية:«أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم، قال

---

[١] أخرجه الفريابي في القدر (٣٧٥) والآجري في الشريعة (١/ ٢٠٠) واللالكائي (٢٧٠-٢٦٩).

[٢] النسائي في الكبرى (٥٨٩١).

[٣] السنن الكبرى (١٠/ ١١٧).

عمر بن عبد العزيز: أما إن تلك سيرة الحق فيهم»[١].

قال الحافظ ابن عبد البر (**٤٦٣**هـ): «ومذهب مالك وأصحابه أن القدرية يستتابون، **قيل لمالك: كيف يستتابون؟ قال: يقال لهم: اتركوا ما أنتم عليه وانزعوا عنه**»[٢].

أما القائل بخلق القرآن فقد كفّرهم بأعيانهم وأمر بقتلهم.

قال الإمام أبو محمد يحيى بن خلف بن الربيع بن مرزوق المقرئ الطرسوسي رحمه الله – وهو ثقة –:«جاء رجل إلى مالك بن أنس، وأنا شاهد» وفي رواية:«كنت عند مالك سنة ثمان وستين» فقال له: يا أبا عبد الله ما تقول في رجل يقول القرآن مخلوق؟ قال: كافر زنديق، خذوه فاقتلوه، فقال: إنما أحكي لك كلاما سمعته، قال: إني لم أسمعه من أحد إنما سمعته منك».

وفي رواية:«هو عندي كافر فاقتلوه» قال يحيى بن خلف المقرئ:«فغلظ ذلك عليّ فقدمت مصر فلقيت الليث بن سعد فقلت: يا أبا الحارث ما تقول فيمن قال: القرآن مخلوق؟ وحكيت الكلام الذي كان عند مالك.فقال: كافر.

فلقيت ابن لهيعة فقلت له مثل ما قلت لليث بن سعد وحكيت له الكلام. فقال: كافر.

فأتيت مكة فلقيت سفيان بن عيينة فحكيت له كلام الرجل. فقال: كافر.

ثم قدمت الكوفة فلقيت أبا بكر بن عياش فقلت له: ما تقول فيمن يقول

---

[١] أخرجه مالك في الموطأ (**٢٦٢١**) والفريابي في القدر (**٢٧٧-٢٧٢**) وعبد الله بن أحمد (**٩٥٢**) والآجري في الشريعة (**٤٣٧/١**).

[٢] التمهيد (**٦٤٠/٢١**) ضمن شروح الموطأ.

القرآن مخلوق وحكيت له كلام الرجل؟

فقال: كافر، وكل من لم يقل إنه كافر فهو كافر. ثم قال أبو بكر: أيشك في اليهودي والنصراني أنهما كافران؟ فمن شكّ في هؤلاء أنهم كفار فهو كافر. والذي يقول: القرآن مخلوق مثلهما.

فلقيت علي بن عاصم وهشيما فقلت لهما وحكيت لهما كلام الرجل فقالا: كافر.

ولقيت عبد الله بن إدريس وأبا أسامة وعبدة بن سليمان الكلابي ويحيى بن زكريا ووكيعا فحكيت لهم. فقالوا: كافر.

فلقيت ابن المبارك وأبا إسحاق الفزاري والوليد بن مسلم فحكيت لهم الكلام. فقالوا كلّهم: كافر»[1].

---

(1) أخرجه حرب في مسائله (٣٧٥) وابن عدي في الكامل (٩٢٠٣، ٩٩٦٥) وابن بطة في الإبانة (٢/٥٢ رقم ٢٥١) وأبو نعيم في الحلية (٦/٣٢٥) والخطيب في التاريخ (٥/٣٠٨) والبيهقي في السنن (١٠/٢٠٦) وفي الأسماء والصفات (٥٤٠) واللالكائي في شرح الاعتقاد (٤١١، ٤١٢) وذكر أيضا (٤١٣) أن ابن أبي حاتم أخرجه.

وأخرجه ابن عساكر في التاريخ (٥٣/٩٦) من طرق كثيرة عن يحيى بن خلف وهو ثقة إمام قال الحسن بن عبد الله: «كان ثقة»، وقال الحسن بن إسحاق: «وكان من ثقات المسلمين وعبادهم»، وذكره ابن حبان في الثقات (٩/٢٥٨) وقال: يروي عن مالك بن أنس: من قال: القرآن مخلوق كافر فاقتلوه. وعن الليث بن سعد وابن عيينة وجماعة مثله. روى عنه محمد بن يزيد الطرسوس.

وقال اللالكائي: ويحيى بن خلف هذا كوفي، سكن طرسوس. وممن ذكر الأثر البغوي في شرح السنة (١/١٨٧).

وعند حرب بن إسماعيل الكرماني وابن بطة زوائد على ما ذكرتُ.

فهذا مذهب السلف الكرام في تكفير أهل البدع الكبار، وعدم العذر بالتأويل، وإرادة التنزيه ونفي القبيح عن الله، وأن من لم يكفِّر مثل هؤلاء فهو كافر كمن لم يكفر اليهود والنصارى.

وكان مالك رحمه الله يكفّر من قال: لا أقول إنّ الرّكوع والسجود فرض ولكنه سنة، وغير خاف أنه لا يكفّر في الفروع الخلافية المتعلقة بالصلاة وسننها وآدابها. ذكره ابن رجب في شرح الأربعين.

١٥- الإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) رحمه الله.

قسّم المسائل بحسب الدّليل من الكتاب والسنّة والإجماع والقياس وبيّن اختلاف الحكم تكفيرا وتبديعاً في المسائل الظاهرة والخفية.

قال رحمه الله:«العلم علمان: علم عامة، لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله مثل الصلوات الخمس، وأن لله على الناس صوم شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاة في أموالهم، وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر، وما كان في معنى هذا، ممّا كلف العباد أن يعقلوه ويعملوه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يكفوا عنه ما حرم عليهم منه.

وهذا الصنف كله من العلم موجود نصّا في كتاب الله، وموجوداً عاما عند أهل الإسلام، ينقله عوامهم عمن مضى من عوامّهم، يحكونه عن رسول الله، ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم.

وهذا العلم العامّ الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر، ولا التأويلُ، ولا يجوز فيه التنازع».

(النوع الثاني) :«ما ينوب العباد من فروع الفرائض، وما يخص به من الأحكام وغيرها، مما ليس فيه نص كتاب، ولا في أكثره نصّ سنّة، وإن كانت في شيء منه سنّة فإنّما هي من أخبار الخاصّة، لا أخبار العامة، وما كان منه يحتمل التأويل ويستدرك قياسا»[1].

فقسّم المسائل إلى ما لا يمكن فيه الغلط من جهة الخبر ولا يسوغ فيه التأويل والنزاع، وإلى ما يسوغ فيه النزاع والتأويل، وتحريره يغني عن التطويل.

وقال أيضا في ما يسوغ فيه الخلاف وما لا يجوز فيه أصلا:

«الاختلاف من وجهين: أحدهما: محرّم، ولا أقول ذلك في الآخر».

(الاختلاف المحرم): «كل ما أقام الله به الحجة في كتابه، أو على لسان نبيه منصوصا بيّنا: لم يحلّ الاختلاف فيه لمن علمه».

(والاختلاف السائغ): «ما كان من ذلك يحتمل التأويل، ويدرك قياسا، فذهب المتأوّل أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر، أو القياس، وإن خالفه فيه غيره: لم أقل إنه يضيق عليه ضيق الخلاق في المنصوص»[2].

فإن قيل: الإمام صنّف المسائل على حسب الأدلّة، وكذلك صنّف الخلاف في المسائل إلى محرّم يضيق عليه صاحبه، وإلى ما لا يضيق على صاحبه تضييق الأوّل، وليس النِّزاع في هذا، وإنما في تكفير المتأوّل بناء على التصنيف،

---

[1] الرسالة (ص٣٥٧-٣٦٠) باختصار.

[2] الرسالة (ص٥٦٠) باختصار.

وهذا هو الذي لا يوجد عند علماء السلف!

قلت: بل هو الموجود عندهم ومنهم الإمام الشافعي وإليك بيان هذا في منهج الشافعي من وجهين:

الأول: تأصيل الشافعيّ للتّكفير على التصنيف السابق ومن ذلك قول الإمام رحمه الله:«أما ما كان فيه نصّ كتاب بيّن، أو سنةٍ مجتمع عليها، **فالعذر فيه مقطوع، ولا يَسَعُ الشكّ في واحد منهما، ومن امتنعَ من قبوله استُتِيبَ.**

فأما ما كان من سنةٍ من خبر الخاصة الذي قد يختلف الخبر فيه، فيكون الخبر محتملا للتأويل، وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد، فالحجة فيه عندي أن يلزم العالِمِين، حتى لا يكون لهم ردّ ما كان منصوصا منه، كما يلزمهم أن يقبلوا شهادة العدولِ، لا أن ذلك إحاطةٌ كما يكون نصّ الكتاب وخبر العامة عن رسول الله.

ولو شكّ في هذا شاكٌّ لم نقل له: تُبْ، وقلنا: ليس لك - إن كنتَ عالما - أن تشكّ، كما ليس لك إلا أن تقضيَ بشهادة الشهود العدول، وإن أمكن فيهم الغلطُ، ولكن تقضي بذلك على الظاهر من صدقهم، والله وليّ ما غاب عنك منهم»[1].

ألا ترى التقعيد الرائع، والتّأصيلَ الناصع الذي يليق بعالم قريش وتصنيفه المنكرين للحكم إلى من يستتاب، وإلى من يقال له: أخطأتَ؟

فعند الإمام الشافعي مقامان، مقامُ استتابةٍ، ومقام تخطئة من غير استتابة.

---

[1] الرسالة (ص ٤٦٠-٤٦١).

وبمعنى آخر، مسائل يقال لمن أخطأ فيها: كفرتَ، ومسائل يقال فيها: أخطأتَ.

وهذا ليس خاصّاً بالشافعي، بل مذهب جميع الفقهاء سيما الذين استفادوا من الرسالة كالإمام عبد الرحمن بن مهدي الذي قال:«لما نظرت الرسالة للشافعي أذهلتني؛ لأني رأيت كلام رجل عاقل فصيح ناصح فإني لأكثر الدعاء له» وأبي ثور وأحمد بن حنبل وداود بن علي الظاهري وأبي زرعة الرازي وغيرهم من الأئمة الكبار

الثاني: التفريع على التأصيل فقد اشتهر عن الإمام أنّه كان يكفّر القائلين بخلق القرآن والقدرية النافين لعلم الله السابق في الخلائق.

قال الإمام ابن خزيمة (٣١١هـ) رحمه الله:«سمعت الربيع يقول: لما كلّم الشافعي رحمه الله حفص الفرد، فقال حفص: القرآن مخلوق. قال الشافعي: كفرت بالله العظيم» [١].

وقال إبراهيم بن محمود رحمه الله:«سمعت الربيع بن سليمان يقول: أخبرني أبو شعيب أن حفص الفرد ناظر الشافعي، فقال حفص: القرآن مخلوق، فقال له الشافعي: كفرت بالله العظيم. قال الربيع: فلقيت حفصا الفرد في المجلس بعد، فقال: أراد الشافعي قتلي» [٢].

وفي رواية:«وكان الشافعي يقول: حفص المنفرد، وناظره بحضرة وال

---

[١] أسنده البيهقي في المناقب (١/٤٠٧).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي (ص١٩٤-١٩٥) والبيهقي في السنن (١٠/٤٣، ٢٠٦) وفي المعرفة (١/١٩١) وفي المناقب (١/٤٥٥- ٤٥٦) وإسناده صحيح.

كان بمصر، فقال له الشافعي: كفرت والله الذي لا إله إلا هو. ثم قاموا فانصرفوا؛ فسمعت حفصا يقول: أشاط والله الذي لا إله إلا هو الشافعي بدمي»[1].

خرج الشافعي على أصحابه يوما وهم يتناظرون في الكلام في رب العالمين فقال لهم: «تناظروا في شيء إن أخطأتم فيه يقال لكم: أخطأتم. لا تناظروا في شيء إن أخطأتم فيه يقال لكم: كفرتم».

وقال الإمام المزني رحمه الله:«سألت الشافعيّ عن مسألة في الكلام؛ فقال: سلني عن شيء إذا أخطأت فيه قلتَ أخطأت. ولا تسألني عن شيء إذا أخطأتُ فيه قلتَ كفرتَ»

وقال الإمام الشافعي رحمه الله أيضا:«والله لأن يفتي العالم، فيقال: أخطأ العالم خير له من أن يتكلم فيقال: زنديق، وما شيء أبغض إليّ من الكلام وأهله».

ويقول الإمام المزني في نهي الشافعي له عن الكلام في الله بالرأي:«...ثم ألقى عليّ مسألة في الفقه فأجبت فيها، فأدخل شيئا أفسد جوابي، فأجبت بغير ذلك، فأدخل شيئا أفسد جوابي، فجعلت كلما أجبت بشيء أفسده، ثم قال لي: هذا الفقه الذي فيه الكتاب والسنة وأقاويل الناس يدخله مثل هذا، فيكف الكلام في رب العالمين الذي الزلل فيه كفر؟ فتركت الكلام وأقبلت على الفقه».

---

[1] أخرجه ابن بطة في الإبانة (٢/ ٥١ رقم ٢٤٩) من طريق ابن أبي حاتم عن الربيع به.

وقال الشافعي رحمه الله:«إذا سمعت الرجل يقول: الاسم غير المسمّى فاشهد عليه بالزندقة»[1].

علق الإمام الذهبي (٧٤٨هـ) رحمه الله عليه على كلام الشافعي قائلا:«هذا دالّ على أن مذهب أبي عبد الله **أن الخطأ في الأصول، ليس كالخطأ في الاجتهاد في الفروع**»[2].

١٦- الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ(٢٤١هـ) فإن كلامه في تكفير أهل البدع والتفريق بينهم بحسب الأدلة التي خالفوها أكثر من أن يحصى بخطاب وقد اشتهر تكفيره للقائل بخلق القرآن أو أسمائه وصفاته كالمعتزلة وسمّاهم زنادقة وقال: علماء المعتزلة زنادقة.

وكفّر نفاة العلم من القدرية والجهمية في عدة روايات، وهم الذين يقولون: القرآن مخلوق، وأن الله لم يكلم موسى، ولا يتكلم، ولا يرى، ولا يعرف لله مكان، وليس لله عرش ولا كرسي.

قال حرب الكرماني رحمه الله:«قلت لأحمد: أفتكره الصلاة خلف أهل البدع كلّهم؟ قال :إنهم لا يستوون»[3].

وقال أبو طالب رحمه الله:«قلت لأبي عبد الله: قال لي رجل لم قلت: من كفر

---

[1] مناقب الشافعي للبيهقي (٢/٤٠٥، ٤٥٩-٤٥٨) وذم الكلام للأنصاري (١١١٦، ١١٢٢) وتبيين كذب المفتري (ص ٣٣٨،٣٤٢-٣٤٤) والسير (١٠/٢٥، ٢٨،٣١) توالي التأسيس لابن حجر (ص١١١).

[2] سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٩).

[3] مسائل الكرماني (ص٥٢٥) وفتح الباري لابن رجب (٤/١٨٧).

بآية من القرآن فقد كفر؟ هو كافر مثل اليهودي والنصراني، أو كافر بنعمة، أو كافر بمقالته؟ قلت: لا أقول هو كافر مثل اليهودي والنصراني والمجوسي ولكن مثل المرتد، أستتيبه ثلاثا فإن تاب وإلا قتلته. قال: ما أحسن ما قلتَ! ما كافر بنعمة؟ من كفر بآية فقد كفر. قلت: أليس بمنزلة المرتد إن تاب وإلا قتل؟ قال: نعم».

وقال: قلت لأبي عبد الله: سألني إنسان عن الجهمي يقول: القرآن مخلوق فهو كافر؟ قلتُ: قوم يقولون: حلال الدم والمال، لو لقيته في خلاء لقتلته. قال: من هؤلاء؟ هذا المرتد يستتاب ثلاثة أيام قول عمر وأبي موسى، وهذا بمنزلة المرتد يستتاب»[1].

ألا ترى تفريقه بين أهل البدع المغلّظة كالجهمية وبين غيرهم وأنهم لا يستوون، كما قال أحمد رحمه الله وأن الجهمية مرتدون يستتابون أو مرتدون زنادقة لا يستتابون. وكفّر رحمه الله الوقفية واللفظية والرافضة والمشبّهة جنساً وعيناً[2].

ولم يعذر بالجهل في بعض المسائل الفقهية وعذر الجاهل في بعض آخر فقال شيخ الإسلام رحمه الله في سبب التفريق: **«لأن هذا مما استفاضت به الآثار، فلم يعذر به الجاهل، ولم يسغ فيه الخلاف، نصّ عليه بخلاف ما قلناه في لحوم الإبل على إحدى الروايتين فإن تلك السنة ليست في الشهرة كهذه** ...؛ لأن هذا خبر

---

(١) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية (٢/٧٨-٧٧) رقم (٣٠٢-٣٠١).

(٢) انظر: السنة لعبد الله (١٧٠،٨١٠) والسنة للخلال (٢١٣٧، ٨٧١،٧٧٩) ومسائل الكرماني (٩٦-٩٨) وطبقات الحنابلة (١/ ٤٦١،٣٢٦) والإيمان الأوسط (ص٣٧٤).

واحد ورد في شيء يخالف القياس فعذر الجاهل به كما يعذر في الجهل بالزنا وشرب الخمر الحديث العهد بالإسلام والناشئ ببادية بخلاف الوضوء من الخارج من السبيلين»[(١)].

١٧-الإمام أبو جعفر الطبري رحمه الله (٣١٠هـ) يفرّق بين المسائل بحسب الأدلة مع اختلاف الحكم على المكلّفين من أجلها. قال رحمه الله: «ثمّ القول فيما أدركت حقيقة علمه منه استدلالاً على وجهين:

أحدهما: معذورٌ فيه بالخطأ والمخطئ، ومأجورٌ فيه على الاجتهادِ والفَحْصِ والطلب؛ كما قال رسول الله ﷺ: «من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجرٌ».

وذلك الخطأ فيما كانت الأدلّة على الصحيح من القول فيه مختلفةً غير مؤتلفةٍ، والأصول في الدلالة عليه مفترقةً غير متفقةٍ، وإن كان لا يخلو من دليل على الصحيح من القول فيه، فميز بينه وبين السقيم منه، غير أنه يغمض بعضه غموضاً يخفى على كثير من طلابه، ويلتبس على كثيرٍ من بغاته.

والآخر منهما غير معذورٍ بالخطأ فيه مكلفٌ قد بلغ حدّ الأمر والنهي، ومكفرٌ بالجهل به الجاهل، وذلك ما كانت الأدلة الدالة على صحته متفقةً غير مفترقة، ومؤتلفةً غير مختلفةٍ، وهي مع ذلك ظاهرةٌ للحواس»[(٢)].

١٨- الإمام أبو عبد الله محمد بن خفيف الشيرازي(٣٧١هـ) رحمه الله في

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية (١/٣٦١) (١/٣٣٤).

(٢) التبصير في معالم الدين (ص١١٣).

كتابه «اعتقاد التوحيد بإثبات الأسماء والصفات»«فاتّفقت أقوال المهاجرين والأنصار في توحيد الله عز وجل ومعرفة أسمائه وصفاته وقضائه قولا واحداً وشرعا ظاهراً، وهم الذين نقلوا عن الرسول ﷺ ذلك حتى قال:«عليكم بسنتي» وذكر الحديث وحديث: «لعن الله من أحدث حدثا» قال: فكانت كلمة الصحابة على الاتفاق من غير اختلاف وهم الذين أُمرنا بالأخذ عنهم **إذ لم يختلفوا بحمد الله في أحكام التوحيد، وأصول الدين من الأسماء والصفات كما اختلفوا في الفروع.**

ولو كان منهم في ذلك اختلاف لنقل إلينا كما نقل سائر الاختلاف، فاستقرّ صحة ذلك عند خاصّتهم وعامّتهم حتى أدّوا ذلك إلى التابعين لهم بإحسان، فاستقرّ صحة ذلك عند العلماء المعروفين؛ حتى نقلوا ذلك قرنا بعد قرن؛ **لأن الاختلاف كان عندهم في الأصل كفراً. ولله المنة»** [1].

١٩- والإمام ابن مندة رحمه الله:«ذكر الدّليل على **أنّ المجتهد المخطئ في معرفة الله عز وجل ووحدانيته كالمعاند»** [2].

٢٠- وممن قسّم المسائل إلى أصول وفروع مع التفريق بينهما في الحكم، وأن

---

[1] نقله ابن تيمية في المجموع (٥/ ٧١) وذكر في الصفدية (١/ ٢٦٧) أنه من الشيوخ الكبار من الصوفية الذين هم على مذهب أهل الحديث والسنة والجماعة. وترجمه أبو عبد الرحمن السلمي في طبقات الصوفية (ص٤٦٢): «كان شيخ المشايخ في وقته عالما بعلوم الظاهر وعلوم الحقائق أوحد المشايخ في وقته حالا وعلما وخلقا مات سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة وأسند الحديث».

[2] كتاب التوحيد (١/ ٣١٤).

أحدهما يؤدي إلى الكفر والخروج من الملة بخلاف الآخر: الإمام أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة رحمه الله (**٣٨٧هـ**)[١].

٢١- الإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ) رحمه الله:«والذي يلزم الجميع فرضه من ذلك ما لا يسع الإنسان جهله من جملة الفرائض المفترضة عليه نحو: الشهادة باللسان والإقرار بالقلب بأن الله وحده لا شريك له ولا شبه له ولا مثل له لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد خالق كل شيء وإليه يرجع كل شيء المحيي المميت الحي الذي لا يموت عالم الغيب والشهادة هما عنده سواء لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء هو الأول والآخر والظاهر والباطن والذي عليه جماعة أهل السنة والجماعة أنه لم يزل بصفاته وأسمائه ليس لأوليّته ابتداء ولا لآخريّته انقضاء وهو على العرش استوى.

والشهادة بأن محمدا عبده ورسوله وخاتم أنبيائه حق وأن البعث بعد الموت للمجازاة بالأعمال والخلود في الآخرة لأهل السعادة بالإيمان والطاعة في الجنة ولأهل الشقاوة بالكفر والجحود في السعير حق.

وأن القرآن كلام الله وما فيه حق من عند الله يلزم الإيمان بجميعه واستعمال محكمه. وأن الصلوات الخمس فريضة ويلزمه من علمها علم مالا تتم إلا به من طهارتها وسائر أحكامها. وأن صوم رمضان فرض ويلزمه علم ما يفسد صومه وما لا يتم إلا به. وإن كان ذا مال وقدرة على الحج لزمه فرضا أن يعرف ما تجب فيه الزكاة ومتى تجب وفي كم تجب ولزمه أن يعلم بأن الحج

---

[١] انظر: الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية (**٢/ ٥٥٧ -٥٥٨**).

عليه فرض مرة واحدة في دهره إن استطاع السبيل إليه إلى أشياء يلزمه معرفة جملها ولا يعذر بجهلها نحو تحريم الزنا وتحريم الخمر وأكل الخنزير وأكل الميتة والأنجاس كلها والسرقة والربا والغصب والرشوة في الحكم والشهادة بالزور وأكل أموال الناس بالباطل وبغير طيب من أنفسهم إلا إذا كان شيئا لا يشتاح فيه ولا يرغب في مثله وتحريم الظلم كله وهو كل ما منع الله عز وجل منه ورسوله صلى الله عليه وسلم وتحريم نكاح الأمهات والبنات والأخوات ومن ذكر معهنّ وتحريم قتل النفس المؤمنة بغير حق، وما كان مثل هذا كلّه مما نطق به الكتاب وأجمعت الأمة عليه»[١].

وقد مضى تصنيف إمام المالكية للمسائل مع ربط التكفير بالتقسيم أعني القاضي عبد الوهاب.

٢٢- أبو الوفاء ابن عقيل (٥١٣هـ) من أئمة الحنابلة قال رحمه الله: «أهل البدع على ضربين: من يحكم بفسقه ولا يحكم بكفره، **وهم العامة الذين يعتقدون البدع تقليدا، أو مهاواة بغير علم، ولا يستدلون عليها، ولا يدعون إليها، ومن خالف في أصل ليس فيه دليل مقطوع به مثل أن يثبت بخبر واحد أو قول صحابي ونحو ذلك.**

والثاني: من يحكم بكفره: وهم كل من خالف في أصل فيه دليل مقطوع به، مثل نص الكتاب، والسنة المتواترة، وأدلة العقول، كالمشبّهة، والمجسّمة،

---

[١] جامع بيان فضل العلم (١/٥٨-٥٧).

والقائلين بخلق القرآن الكريم، وبنفي القدر، والرؤية» [١].

ألا ترى الإمام ابن عقيل لا يكفّر العوام في المسائل الخفية وإن كانت قطعية في الشرع مع أنّه جزم بتكفير العوام بعبادة غير الله والشرك الأكبر.

وإليك نصّه في تكفير العوام بالشّرك الأكبر: «**لما صعبت التكاليف على الجهال والطغام عدلوا عن أوضاع الشرع إلى تعظيم أوضاع وضعوها لأنفسهم فسهلت عليهم إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم قال: وهم عندي كفار بهذه الأوضاع مثل تعظيم القبور وإكرامها بما نهى عنه الشرع من إيقاد النيران وتقبيلها وتخليقها وخطاب الموتى بالحوائج وكتب الرقاع فيها: يا مولاي افعل بي كذا وكذا، وأخذ تربتها تبركا، وإفاضة الطيب على القبور وشد الرحال إليها وإلقاء الخرق على الشجر اقتداء بمن عبد اللات والعزى.**

والويل عندهم لمن لم يقبل مشهد الكف ولم يتمسح بآجرة مسجد الملموسة يوم الأربعاء ولم يقل الحمالون على جنازته: الصديق أبو بكر أو محمد، وعلي أو لم يعقد على قبر أبيه أزجاً بالجصّ والآجرّ، ولم يخرق ثيابه إلى الذيل ولم يرق ماء الورد على القبر» [٢].

٢٣- وقال الموصلي الحنفي رحمه الله:«كل بدعة تخالف دليلا يوجب العلم والعمل به قطعا فهو كفر، وكل بدعة لا تخالف ذلك وإنما تخالف دليلا يوجب

(١) المستوعب في فقه الحنابلة (٢/ ٣٤٥-٣٤٤).

(٢) تلبيس إبليس (ص ٤٤٨) وإغاثة اللهفان (١/ ١٩٥) وأثنى ابن القيم هذا الفصل لابن عقيل فقال:«**رأيت لأبي الوفاء بن عقيل في ذلك فصلا حسنا فذكرته بلفظه**».

العمل ظاهرا فهو بدعة وضلال وليس بكفر» [1].

هذه أقوال العلماء والفقهاء من شتى المذاهب اتفقت على تصنيف المسائل حسب الأدلة وربط التكفير وانتفائه بهذا التفصيل، وبه يُعلم أن المخالف هو المبتدع والمخترع لمذهب ليس له زمام ولا إمام.

الوجه الخامس: تبيّن أن تصنيف المسائل بحسب الأدلة الواردة فيها هو الصحيح المأثور عن أهل السنة والجماعة ومن وافقهم من العلماء، سواء سمّينا التي تضافرت فيها الأدلة مسائل ظاهرة، وغيرها مسائل خفية، أو سمينا القسم الأول أصولا والثاني فروعا ونحو ذلك.

والمقصود: أنّه يندرج في المسائل الظاهرة أو الأصولية مسائل عقدية وأخرى فقهية، كما يندرج في المسائل الخفية أو الفرعية مسائل عقدية وأخرى فقهية، وذلك كلّه بالنظر إلى أدلة الكتاب والسنة والإجماع الوارد في المسألة نفسها.

أما التصنيف البدعي فهو تقسيم المسائل حسب الموضوع، أو على حسب المأخذ، مثل قول بعضهم: المسائل العلمية (العقدية) يكفّر المخالف فيها وإن خفي دليلها، والمسائل العملية (الفقهية) لا يكفر المخالف فيها وإن تواترت فيها الأدلة! فهذا تقسيم حسب الموضوع، ومثله في الضلال: تقسيم المسائل حسب المأخذ كتقسيم المسائل إلى عقلية وإلى مسائل شرعية فيقال: لا تكفير في الشرعيات، وإنما التكفير في العقليات.

---

[1] الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦٠) ورسائل ابن عابدين (ص ٣٦٠).

فهذا تقسيم حسب المأخذ أي المدرك والمراد به هنا الدليل فإن كان شرعيا فهي شرعيات، وإن كان عقليا فهي عقليات!

وفي هذا الوجه نذكر بعض نصوص العلماء ليتضح لكم الفرق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية والضابط في ذلك.

١- يقول الإمام الخطابي (٣٨٨هـ) في إعذار مانع الزكاة بالجهل والتأويل في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «**فأمّا اليوم فقد شاع دين الإسلام واستفاض علم وجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل فلا يعذر أحد بتأويل يتأول في إنكارها.**

وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئا مما أجمعت عليه الأمة من أمور الدين إذا كان علمه منتشراً كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم في نحوها من الأحكام إلاّ أن يكون رجل حديث عهد بالإسلام لا يعرف حدوده فإذا أنكر شيئا منه جهلاً به لم يكفر وكان سبيله سبيل أولئك القوم في تبقية اسم الدين عليه.

فأما ما كان الإجماع فيه **معلوماً من طريق علم الخاصّة** كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وإن قاتل العمد لا يرث، وأن للجدّة السدس، وما أشبه ذلك من الأحكام، **فإن من أنكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة وتفرد الخاصة بها**»[١].

٢- ويقول أيضا في نفس السياق: «**فأما اليوم فقد شاع أمر الدين واستفاض العلم بوجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام واشترك في معرفته العالم والجاهل**

---

(١) معالم السنن شرح سنن أبي داود (٢/٨ – ٩).

فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها، وصار سبيلها سبيل الصلوات الخمس في استفاضة العلم بها فلا عذر لمن جهلها ولا بُقْيا على من أنكرها إلا أن يتفق أن يكون رجل في بعض البلاد المتاخمة لبلاد الكفر حديث عهد بالإسلام لا يعرف حدوده فإذا أنكر شيئا من معاظم أمر الدين جهلا به لم يكفر ولم يرتفع اسم الدين عنه للعذر فيه»[1].

٣- وقال القاضي أبي يعلى الحنبلي (٤٥٨هـ) في شارب الخمر بالتأويل: «لأنه لم يكن قد ظهرت أحكام الشريعة في ذلك الوقت ظهوراً عاما، **ولو قال بعض المسلمين في وقتنا هذا لكفّرناه لأنه قد ظهر تحريم ذلك...»**.

٤- وقال في مانع الزكاة: «لأنه لم يكن قد انتشرت أحكام الإسلام، ولو منعها مانع في وقتنا حكم بكفره»[2].

٥- وقال الإمام الحافظ ابن عبد البر (٤٦٢ هـ): «إن من لم يعلم بتحريم الشيء فلا حرج عليه حتى يعلم **إذا كان الشيء مما يعذر الإنسان بجهله من علم الخاصة،** قال عز وجل: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ ».

٦- وقال أيضا: «إنّ من تأوّل آيةً أو سنةً ولم يطأ عند نفسه حراما فليس بزان بإجماعٍ، وإن كان مخطئا، **إلا أن يدعي في ذلك ما لا يعذر بجهله»** [3].

ألا ترى العلماء عذروا الجاهلَ في المسائل التي هي من علم الخاصة، والمتأولَ في المسائل التي يسوغ فيها التأويل بخلاف المسائل الظاهرة التي

---

(١) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (١/ ٧٤٢ – ٧٤٣).

(٢) بدائع الفوائد لابن القيم: (٣/ ١٠١٠ –١٠١١).

(٣) الاستذكار (١٤/ ٢٨٢) ضمن موسوعة شروح الموطأ.

تكاثرت فيها الأدلة، أو أجمع عليها العلماء إجماعا ظاهراً مشهورا.

٧- وقال في سبب عدم تكفير المنكر لوجوب زكاة الفطر متأولا: «**لعلّ جاهلاً أن يقول:** إنّ زكاة الفطر لو كانت فريضة لكفر من قال: إنها ليست بفرض؛ **كما لو قال في زكاة المال المفروضة، أو في الصلاة المفروضة: إنها ليست بفرض كفر.**

فالجواب عن هذا ومثله: أن ما ثبت فرضُه من جهة الإجماع الذي يقطع العذر كفّر دافعُه؛ لأنه لا عذر له فيه.

وكلّ فرض ثبت بدليلٍ لم يكفّر صاحبه، ولكنه يجهّل ويخطّأ، فإن تمادى بعد البيان له هجر، وإن لم يبق له عذر بالتأويل.

ألا ترى أنه قد قام الدليل الواضح على تحريم المسكر ولسنا نكفّر من قال بتحليله، وقد قام الدليل على تحريم نكاح المتعة، ونكاح المحرِم، ونكاح السرّ، والصلاة بغير قراءة، وبيع الدرهم بالدرهمين، يداً بيدٍ إلى أشياء، يطول ذكرها من فرائض الصلاة، والزكاة، والحجّ وسائر الأحكام، ولسنا نكفّر من قال بتحليل شيء من ذلك؛ **لأن الدليل في ذلك يوجب العمل ولا يقطع العذر.** والأمر في ذلك واضح لمن فهم».

٨- وقال أيضا في تحريم الحمر الأهلية وذي الناب من السباع:«فإن قال قائل: إنّ الحُمر الأهلية، وذا الناب من السباع لو كان أكلها حراما لكفِّر مستحلها كما يكفَّر مستحل الميتة والدم ولحم الخنزير!

فالجواب عن ذلك: أنّ المحرَّم بآية مجتمع على تأويلها، أو سنة مجتمع على القول بها يكفُر مستحله لأنه جاء مجيئا يقطع العذر، ولا يسوغ فيه التأويل.

وما جاء مجيئا يوجب العمل، ولا يقطع العذر، وساغ فيه التأويل، لم يكفر مستحله وإن كان مخطئا.

ألا ترى أنّ المسكر من غير شراب العنب لا يُكفَّر المتأول فيه، وإن كان قد صح عندنا النهي بتحريمه.

ولا نكفّر من يقول بأن الصلاة يخرج منها المرء ويتحلّل بغير سلام، وأن السلام ليس من فرائضها، مع قيام الدليل على وجوب السلام عندنا فيها.

وكذلك لا يكفّر من قال: إن قراءة أم القرآن وغيرها سواء، وأن تعيين قراءتها في الصلاة ليس بواجب، ومن قرأ غيرها أجزأه، مع ثبوت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا صلاة إلا بها.

وكذلك لا يكفّر من أوجب الزكاة على خمسة رجال ملكوا خمس ذود من الإبل.

ولا من قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر، ولا حج إلا على من ملك زاداً أو راحلةً مع إطلاق الله الاستطاعة، ونفيه على لسان رسوله عليه السلام أن يكون فيما دون خمس ذود صدقة، وأنه صام في السفر صلى الله عليه وسلم. **وهذا كثير لا يجهله من له أقل عناية بالعلم إن شاء الله**» (١).

٩- ويقول أبو حامد الغزالي (**٥٠٥هـ**): «لابد من التنبيه على قاعدة أخرى وهي: أن المخالف قد يخالف نصا متواترا، ويزعم أنه مؤول، ولكن ذكر تأويله لا انقداح له أصلا في اللسان، لا على بعدٍ، ولا على قرب، فذلك

(١) التمهيد ضمن شروح الموطأ (١٣/٢٢٧- ٢٢٨) و(٨/٥٨٩) (١٦/٣٠٤- ٣٠٥).

كفر، وصاحبه مكذب، وإن كان يزعم أنه مؤول»[1].

١٠- أقوال شيخ الحنابلة بلا منازع الإمام ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) رحمه الله.

يقول في الفرق بين المسائل الظاهرة والخفية، وبين حديث الإسلام وغيره:«وجملة ذلك أن تارك الصلاة لا يخلو، إما أن يكون جاحدا لوجوبها، أو غير جاحد، فإن كان جاحدا لوجوبها نظر فيه، **فإن كان جاهلا به وهو ممن يجهل ذلك كالحديث الإسلام والناشئ ببادية عرّف وجوبها وعلّم ذلك ولم يحكم بكفره لأنه معذور.**

وإن لم يكن ممن يجهل ذلك كالناشئ بين المسلمين في الأمصار والقرى لم يعذر ولم يقبل منه ادّعاء الجهل، وحكم بكفره؛ **لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة والمسلمون يفعلونها على الدوام فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله، فلا يجحدها إلا تكذيبا لله تعالى ولرسوله وإجماع الأمة، وهذا يصير مرتدا عن الإسلام وحكمه سائر المرتدين في الاستتابة والقتل، ولا أعلم فيه خلافا**».

١١- وقال أيضا في كتاب الزكاة:«فمن أنكر وجوبها جهلا به، وكان ممن يجهل ذلك، إما لحداثة عهده بالإسلام أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار عُرّف وجوبها ولم يحكم بكفره لأنه معذور.

وإن كان مسلما ناشئا ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد تجري عليه

---

[1] فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة (ص٩٠).

أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة فلا تكاد تخفى على من هذا حاله، فإذا جحدها لا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنة وكفره بهما»(١).

١٢- وقال في حدّ شارب الخمر: «وإن ادعى الجهل بتحريمها نظرنا، **فإن كان ناشئا ببلد الإسلام بين المسلمين لم يقبل دعواه لأن هذا لا يكاد يخفى على مثله فلا تقبل دعواه فيه،** وإن كان حديث عهد بإسلام، أو ناشئا ببادية بعيدة عن البلدان قبل منه لأنه يحتمل ما قاله»(٢).

١٣- ويقول في حدّ الزنى: «إن ادعى الزاني الجهل بالتحريم وكان يحتمل أن يجهله كحديث العهد بالإسلام والناشئ ببادية بعيدة قبل منه لأنه يجوز أن يكون صادقا. وإن كان ممن لا يخفى ذلك عليه كالمسلم الناشئ بين المسلمين وأهل العلم لم يقبل، **لأن تحريم الزنى لا يخفى على من هو كذلك فقد علم كذبه.**

وإن ادّعى الجهل بفساد نكاح باطل قُبِل قوله لأن عمر قبل قول المدعي الجهل بتحريم النكاح في العدة **ولأن مثل هذا يُجهل كثيرا ويخفى على غير أهل العلم**»(٣).

١٤- وقال في باب الردة - (تارك الصلاة): « سبق شرح هذه المسألة في باب مفرد لها، **ولا خلاف بين أهل العلم في كفر من تركها جاحدا لوجوبها إذا**

---

(١) المغني (٤/٦- ٧) طبعة التركي

(٢) المغني لابن قدامة (١٢/٥٠١).

(٣) المغني لا بن قدامة (١٢/٣٤٥).

كان ممن لا يجهل مثله ذلك، فإن كان ممن لا يعرف الوجوب، كحديث الإسلام، والناشئ بغير دار الإسلام، أو بادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم لم يحكم بكفره وعرّف ذلك وبيّنت له أدلة وجوبها فإن جحدها بعد ذلك كفر.

وإما إذا كان الجاحد لها ناشئا في الأمصار بين أهل العلم فإنه يكفر بمجرد جحدها. وكذلك الحكم في مباني الإسلام كلها وهي الزكاة والصيام والحج؛ **لأنها مباني الإسلام وأدلة وجوبها لا تكاد تخفى إذ كان الكتاب والسنة مشحونين بأدلتها والإجماع منعقد عليها فلا يجحدها إلا معاند للإسلام يمتنع من التزام الأحكام غير قابل لكتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ولا إجماع أمته**».

١٥- وقال في المحرّمات الظاهرة:«ومن اعتقد حلّ شيء أجمع المسلمون على تحريمه وظهر حكمه بين المسلمين وزالت الشبهة فيه **للنصوص الواردة فيه كلحم الخنزير والزنى وأشباه هذا مما لا خلاف فيه كفر**؛ لما ذكرنا في تارك الصلاة. وإن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل فكذلك»[1].

١٦- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية(٧٢٨هـ) في التفريق بين المسائل الظاهرة وبين غيرها:«وهذا أصل مضطرد في مباني الإسلام الخمسة، وفي جميع الأحكام الظاهرة المجمع عليها إن كان الجاحد لها معذورا مثل: أن يكون حديث عهد بالإسلام، أوقد نشأ ببادية هي مظنة الجهل بذلك لم يكفر حتى يعرّف أن هذا دين الإسلام لأن أحكام الكفر والتأديب لا تثبت إلا بعد

(١) المغني لابن قدامة (١٢/٢٧٥- ٢٧٧).

بلوغ الرسالة لاسيما فيما لا يعلم بمجرد العقل. قال الله تعالى:﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ ﴿ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا﴾ ﴿وما كان ربك مهلكي القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلوا عليهم آياتنا﴾ ﴿لأنذركم به ومن بلغ﴾ فالإنذار لمن بلغه القرآن بلفظه أو معناه فإذا بلغته الرسالة بواسطة أو بغير واسطة قامت عليه الحجة وانقطع عذره.

فأما الناشئ بديار الإسلام ممن يُعلم أنه قد بلغته هذه الأحكام فلا يقبل قوله: أني لم أعلم ذلك. ويكون ممن جحد وجوب ذلك بعد أن بلغه العلم في ذلك فيكون كافرا كفرا ينقل من الملة. سواء صلاها مع ذلك، أو لم يصلها، وسواء اعتقدها مستحبة، أو لم يعتقد، وسواء رآها واجبة على بعض الناس دون بعض أو لا، **وسواء تأول في ذلك، أولم يتأوّل؛ لأنه كذّب الله ورسوله وكفر بما ثبت أن محمدا صلى الله عليه وسلم بعث به**»[1].

قلت: في هذه النصوص الكثيرة لأهل العلم ما يلي:

- التفريق بين دار الإسلام وبين دار الكفر في ضبط مناط العذر بالجهل في المسائل الظاهرة.

- أنّ من نشأ بين المسلمين لا يعذر بالجهل في المسائل الظاهرة بل يكفّر بمجرد وقوعه في الكفر إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن المسلمين.

---

(١) شرح العمدة (٢/ ٥١- ٥٢).

- أنّ التأويل في المسائل الظاهرة المعلومة من الدين بالضرورة يعتبر تكذيبا فلا يقبل من صاحبه إن كان ناشئا بين المسلمين. **وهذا مما لا يعلم الفقهاء فيه خلافا.**

- أن الناشئ في دار الكفر التي هي مظنة الجهل لا يكفر إلا من تحقق فيه المناط بخصوصه.

وهذه مسائل لا يعلم فيها الإمام ابن قدامة خلافا بين أهل العلم.

- جمع هؤلاء الأئمة: اتحاد المنهج والتزام قواعد العلم فاتفقوا على القاعدة عموما رغم بعد الشقة بينهم وتباعدهم في الشرق والغرب.

- قول الإمام ابن قدامة هنا«ولا أعلم فيه خلافا» من الأهمية بمكان بالنسبة للقاعدة.

- **إن قيل:** الحالات النادرة الأخرى تلحق بهذه الحالة التي ذكرها الفقهاء، نظراً لقاعدة اندراس السنن والشرائع في بعض الأمكنة والأزمنة؟

قلنا: هذا محلّ اجتهاد وبحث فقد اندرست السنن وبعض الشرائع من قديم الزمان، وحين يقرر الفقهاء هذه القاعدة لم يكونوا في ظهور سنة وسلطان قائم على الشرع الحنيف.

ومن أقوال الشافعية في الباب ما ذكره:

١٧- الإمام أبو الخير العَمراني (٥٥٨هـ) الشافعي شيخ المذهب ببلاد اليمن رحمه الله:

«ومن وجبت عليه الصلاة فلم يصل حتى خرج الوقت، سئل لِمَ تركها؟ فإن قال: لأني اعتقد أنها غير واجبة علي، نظرت: فإن كان ناشئا في بلد قاصية

من المسلمين، أو أسلم، ولم يختلط بالمسلمين، قيل له: هي واجبة عليك.

وإن كان ممن تقدم إسلامه وهو خالط للمسلمين حكم بكفره لأن وجوبها معلوم من دين النّبي صلّى الله عليه وسلم بطريق يوجب العلم الضروري ويجب قتله لذلك، وإذا قتل كان ماله فيئا للمسلمين ولا يرثه ورثته من المسلمين ولا يدفن في مقابرهم» [1].

١٨- وقال في مسألة الزكاة وفي أصناف المزكّين: «والضرب الثالث من لا يقر بوجوب الزكاة، فإن كان قريب عهدٍ بالإسلام، أو ناشئا في بادية لا يعلم وجوب الزكاة، فإنه يعرّف وجوب الزكاة.

وإن كان ممن نشأ مع المسلمين فإنه يحكم بكفره؛ **لأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله تعالى من طريقٍ توجب العلم الضروري، لكونها معلومة من نصّ الكتاب والسنة المتواترة وإجماع الخاصة والعامة فمن جحد وجوبها بعد ذلك حكم بكفره**» [2].

١٩- وقال شيخ الشافعية أبو القاسم الرافعي (٦٢٣هـ) رحمه الله:«تارك الصلاة ضربان: أحدهما: أن يتركها جحدا لوجوبها فهذا مرتد تجري عليه أحكام المرتدين إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ويجوز أن يخفى عليه ذلك. وهذا لا يختص بالصلاة بل يجري في جحود كل حكم مجمع عليه...» [3].

ويعني بالإجماع العام لا الخاص كما بيّنه:

---

[1] البيان في مذهب الشافعي للعمراني (٢/١٥- ١٦).

(٢) البيان للعمراني (٣/١٣٨) ط/ دار المنهاج.

(٣) العزيز في شرح الوجيز (٢/٤٦٢-٤٦١).

٢٠- الإمام النووي (٦٧٦هـ) رحمه الله بقوله: «أطلق الإمام الرافعي القول بتكفير جاحد المجمع عليه، وليس هو على إطلاقه بل من جحد مجمعا عليه فيه نص وهو من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام كالصلاة أو الزكاة أو الحج أو تحريم الخمر أو الزنا ونحو ذلك فهو كافر.

ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه إلا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المعتدة وكما إذا أجمع أهل عصر على حكم حادثة فليس بكافر للعذر بل يعرّف الصواب ليعتقده.

ومن جحد مجمعا عليه ظاهراً لا نصّ فيه ففي الحكم بتكفيره خلاف يأتي إن شاء الله تعالى بيانه في باب الردة»[(١)].

٢١- ويقول: «من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافرا بإجماع المسلمين... وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئا من أمور الدين إذا كان علمه منتشرا كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان»[(٢)].

وقال أيضا: «إذا ترك الصلاة جاحدا لوجوبها أو جحد وجوبها ولم يترك فعلها في الصورة فهو كافر مرتد بإجماع المسلمين، ويجب علي الإمام قتله بالردة إلا أن يسلم ويترتب عليه جميع أحكام المرتدين وسواء كان هذا الجاحد رجلا أو امرأة هذا إذا كان قد نشأ بين المسلمين.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/٦٦٧).

(٢) شرح مسلم (١/١٦٧) (٢/٢٥٣).

فأما من كان قريب العهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة من المسلمين، بحيث يجوز أن يخفى عليه وجوبها فلا يكفر بمجرد الجحد بل نعرّفه وجوبها فان جحد بعد ذلك كان مرتدا...».

ثمّ قال رحمه الله: «من جحد وجوب صوم رمضان، أو الزكاة، أو الحج، أو نحوها من واجبات الإسلام، أو جحد تحريم الزنا، أو الخمر ونحوهما من المحرمات المجمع عليها فان كان مما اشتهر واشترك الخواص والعوام في معرفته كالخمر والزنا فهو مرتد.

وان كان مجمعا عليه لكن لا يعرفه إلا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المعتدة وكإجماع أهل عصر علي حكم حادثة لم يكفر بجحده لأنه معذور بل نعرفه الصواب ليعتقده هذا هو الصحيح في المسألة وفيها زيادة سنوضحها في كتاب الردة إن شاء الله تعالى»[(١)].

وهذا عندهم من كفر التكذيب فالجاحد لوجوب الواجبات الظاهرة وتحريم المحرمات الجلية من المكذّبين لأخبار الله وأخبار رسوله ﷺ في ذلك.

ولهذا قال أبو إسحاق الشيرازي:«ومن وجبت عليه الصلاة وامتنع من فعلها فإن كان جاحدا لوجوبها فهو كافر ويجب قتله بالردة لأنه كذب الله

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/١٦).

تعالى في خبره ...»[1].

وقال الإمام ابن الرفعة (٧١٠هـ) رحمه الله:«**لأنّه جحد أصلاً مقطوعا به في الشرع لا عذر له فيه فتضمّن جحده تكذيب الله ورسوله، ومن كذبهما فقد كفر**».

وقال في جاحد وجوب الصوم:«لأنه كذب الله تعالى ورسوله في خبره»[2].

فالعبرة عند أهل العلم: ظهور المسألة بأدلتها في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وتمكّن المكلف من العلم بها، فإذا تحقق هذا عدّ مكذّبا لا تقبل منه دعوى الجهل والتأويل.

الوجه السادس: هذا التفصيل في المسائل الشرعية يعود إلى النظر في قاعدة التكليف وهل يشترط علم المكلف بالمأمور به حقيقة؟ أو يكفي التمكن من العلم بها، وإن لم يعلم حقيقةً؟

والمشهور عند العلماء: أنّ حجة الله تقوم على العباد بالتمكن من العلم وإن أعرضوا، والأصل في هذا: الاعتبار بدعوة النبي ﷺ الخلائق إلى الدين الحنيف من حيث قيام الحجة على العباد خصوصا العرب.

فهل قامت الحجة عليهم بعلم كل واحد بنفسه أو بواسطة؟ أو قامت بتمكنهم من العلم وبذل صاحب الدعوة ﷺ ما أمكنه من البلاغ وإن لم يعلم بعض المكلفين حقيقة؟

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٨٢).

(٢) يراجع: الحاوي الكبير (٢/٥٢٨-٥٢٥)، كفاية النبيه في شرح التنبيه:٢/٣١٢-٣٢٢. و٦/٢٤٢-٢٤٣، أسنى المطالب شرح روض الطالب:٢/ ٣٦١-٣٦٥.

فالمسألة تنبني على هذا الأصل، ومن يشترط علم المكلّف بالمأمور به حقيقة يفرّع عليه: إطلاق العذر بالجهل من غير نظر إلى نوعية المسألة وحالة الجاهل وداره التي نشأ بها.

ولم أقف لهذا الرأي على أثر عند فقهاء الإسلام إلا عند بعض الظاهرية وعند مقلّديهم في عصرنا.

والذي عليه الفقهاء- إن لم يكن إجماعا -: أنّ بلوغ الحجّة إلى المكلفين نوعان:

الأول: بلوغ الحجة إليهم بالسماع لها.

والثاني: بلوغها إليهم بالاشتهار في بلد المكلف وفي قومه وإن لم يعلم المكلف حقيقة.

ويعبّر الفقهاء عن النوع الثاني بالتمكن من العلم.

وبناء على هذا الأصل فقد قامت الحجة على العرب وغيرهم الذين تمكّنوا من سماع الحجة الرسالة، وإن لم يقفوا على بعض حقائق الرسالة لكثرة العوارض والعوائق عن سماعها، واشتباه المعجزة عليهم بالسحر والبرهان بالأساطير إلخ.

١- يقول الإمام الدبوسي أبو زيد عبيد الله بن عمر إمام الحنفية (**٤٣٠**هـ) في بيان هذا الأصل:«حكم هذا الشرع إنما يلزمنا بعد بلوغه إيانا لما مرّ أن الله تعالى لم يكلف نفسا إلا وسعها، ولا وسع على العمل إلا بعد العلم... ثم البلوغ نوعان: حقيقةً بسماع الخطاب، وحكماً بشيوع في قومه؛ **لأن النبي صلى الله عليه وسلم أُمِر بتبليغ القرآن الناس كافة، وما أمكنه التبليغ إلى كل نفس،**

وإنما بلّغ أكابر كلّ قوم في جماعتهم، وكان مؤدّيا بذلك حكمَ الأمر، ليكون الأمر بقدر الوسع، وعلى سبيلٍ لا حرج فيه.

ولأنّ الخطاب متى شاع أمكن كل إنسان العمل به متى لم يقصِّر في طلب الحجة من قومه، **فمتى لم يطلب حتى جهل كان ذلك بتقصير منه، فلم يصر ذلك الجهل له عذرا، وصار كأنه علم ثم لم يعمل.**

ألا ترى أنّ الواحد منا لو لم يعلم الشرائع وجهلها لم يعذر، ولزمها كلها، لشيوعها في دار الإسلام.

وكذلك الذمي إذا أسلم ولم يعلم بالصلاة لزمته، ولو أسلم الحربي في دار الحرب ولم يعلم بها لم يلزمه قضاء ما فات منها، لأن الخطاب فيها غير شائع.

وهذا كما قال علماؤنا رحمهم الله تعالى: فيمن أذن لعبده في التجارة وشاع إذنه ثم حجر عليه: لم يثبت الحجر في حق أهل السوق حتى يحجر عليه حجراً عاما في أهل سوقه، وإذا أشاعه ثبت الحجر في حق من سمع، ومن لم يسمع» [1].

٢- وقال الإمام الغزالي في بيان أن الشرط هو التمكن من المعرفة لا حقيقة العلم:

«فإن قيل: فالكافر مأمور بالإيمان بالرسول عليه السلام وهو لا يعلم أنه مأمور به؟

قلنا: الشرط لا بدّ أن يكون معلوما، أو في حكم المعلوم بمعنى أن يكون

[1] تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع (٣/ ٤٨٢-٤٧٩) و (٣/ ٥٠٦).

العلم ممكنا بأن تكون الأدلة منصوبة والعقل والتمكن من النظر حاصلا حتى أنّ ما لا دليل عليه أو من لا عقل له مثل الصبي والمجنون لا يصح في حقه»[1].

٣- ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «**إنّ حجة الله برسله قامت بالتمكّن من العلم، فليس من شروط حجة الله تعالى علم المدعوّين بها**. ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن وتدبّره مانعاً من قيام حجة الله تعالى عليهم. وكذلك إعراضهم عن استماع المنقول عن الأنبياء وقراءة الآثار المأثورة عنهم **لا يمنع الحجة، إذ المُكْنة حاصلة**».

٤- وقال أيضا: «لم يكن من شرط ذلك أن يصل أمر الآمر، ونهي الناهي منها إلى كلّ مكلّف في العالم، **إذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة، فكيف يشترط فيما هو من توابعها؟ بل الشرط أن يتمكّن المكلّفون من وصول ذلك إليهم، ثم إذا فرّطوا فلم يسعوا في وصوله إليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه كان التفريط منهم لا منه**».

٥- ويقول: «إن العذر لا يكون عذراً إلا مع العجز عن إزالته، وإلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق، فقصر فيه، لم يكن معذوراً»[2].

٦- **والعلامة ابن القيم (٧٥١هـ)**: «إن حجة الله قامت على العبد بإرسال

---

(١) المستصفى في علم الأصول ١/ ٦٩

(٢) يراجع: الرد على المنطقيين (ص١٤٠) مجموع الفتاوي (٢/ ٢٨١) (٢٢/ ١٦) والاستقامة (٢/ ٢٠٧-٢٠٨) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص١١٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٨٠).

الرسول وإنزال الكتب وبلوغ ذلك إليه، **وتمكنه من العلم به سواء علم أو جهل. فكل من تمكن من معرفة ما أمر الله به ونهى عنه فقصر عنه ولم يعرفه فقد قامت عليه الحجة. والله سبحانه وتعالى لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه فإذا عاقبه على ذنبه عاقبه بحجته على ظلمه»**[1].

٧- ويقول في المتمكّن من معرفة الحق المعرض عنه:«إن قيل: فهل لهذا عذر في ضلاله إذا كان يحسب أنه على هدى كما قال تعالى: ﴿ويحسبون أنهم مهتدون﴾؟ قيل: لا عذر لهذا وأمثاله من الضلاّل الذين منشأ ضلالهم الإعراض عن الوحي الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، ولو ظن أنه مهتد فإنه مفرط بإعراضه عن اتباع داعي الهدى فإذا ضل فإنما أتي من تفريطه وإعراضه، وهذا بخلاف من كان على ضلالة لعدم بلوغ الرسالة وعجزه عن الوصول إليها فذاك له حكم آخر، والوعيد في القرآن إنما يتناول الأول.

وأما الثاني: فإن الله لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه كما قال تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ ﴿رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾. وقال تعالى في أهل النار: ﴿وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين﴾ »[2].

٨- ويقول الإمام أبو إسحاق الشاطبي (٧٩٠هـ) :«ألا ترى صاحب

(١) مدارج السالكين (١/٣٠٥-).

(٢) مفتاح دار السعادة (١/٢٠٩-٢٠٨). انظر الفرق بين فهم الخطاب فهما ينتفع به، وبين سمع الصوت الّذي تقوم به الحجة (ص٢٩٤) وكذلك (ص٣٤٦-٣٤٧).

الشريعة ﷺ حين بعث إلى أصحاب أهواء وبدع قد استندوا إلى آبائهم وعظمائهم فيها، وردّوا ما جاء به النبي ﷺ، وغطّى على قلوبهم رين الهوى حتى التبست عليهم المعجزات بغيرها، **كيف صارت شريعته عليه السلام حجة عليهم على الإطلاق والعموم، وصار الميّت منهم مسوقا إلى النار على العموم من غير تفرقة بين المعاند صراحاً وغيره، وما ذاك إلا لقيام الحجة عليهم بمجرّد بعثه وإرسالهم لهم مبيّنا للحق الذي خالفوه»**[1].

٩- ويقول العلامة علاء الدين السمرقندي (٥٥٣هـ) :«كون المأمور به معلوما للمأمور، أو ممكن العلم به – باعتبار قيام سبب العلم- شرط لصحة التكليف. **وفي الحاصل: حقيقة العلم ليس بشرط، لكن التمكّن من العلم باعتبار سببه كاف»**[2].

١٠- وقال العلامة ابن اللحّام الحنبلي رحمه الله (٨٠٣ هـ.): «فها هنا مسائل تتعلق بجاهل الحكم هل هو معذور أم لا؟

فإذا قلنا: إنّ الجاهل يعذر، **فإنما محلّه إذا لم يقصّر ويفرّط في تعلّم الحكم، فأما إذا قصّر، أو فرّط فلا يعذر جزما»**[3].

١١- وقال الإمام أبو عبد الله المقري المالكي (٧٥٩هـ) :«أمر الله عز وجل العلماء أن يبيّنوا ومن لا يعلم يسأل، **فلا عذر في الجهل بالحكم ما أمكن**

---

(١) الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي (١/ ٢٧٢- ٢٧٤).

(٢) ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٢٨٥).

(٣) القواعد والفوائد الأصولية (١/ ١٩٩).

التعلم»[١].

١٢- والحافظ شمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ): «إذا أسلم أهل ناحية من بلاد الكفر تعيّن عليهم تعلّم أصول الواجبات والمحرّمات التي تواترت؛ ولهذا إذا زنى هذا أو شرب أو سرق جاهلا عرّف ولم يأثم، وهل يعزّر أو يعفى أو يحدّ؟ فيه نزاع بين العلماء. والظاهر: درء الحدّ عنه **بخلاف الناشئ بين أظهر المسلمين المدّعي الجهل بالتحريم لم نصدّقه ونحدّه»**[٢].

١٣- ويقول الإمام ابن رجب (٧٩٥هـ): «إذا زنى من نشأ في دار الإسلام بين المسلمين وادعى الجهل بتحريم الزنا **لم يقبل قوله، لأن الظاهر يكذّبه، وإن كان الأصل عدم علمه بذلك**» [٣].

١٤- وقال أيضا:«وفي الجملة فما ترك الله ورسوله حلالا إلا مبيّنا ولا حراما إلا مبيّنا، لكن بعضه كان أظهر بياناً من بعضٍ. فما ظهر بيانه واشتهر وعلم من الدين بالضرورة من ذلك لم يبق فيه شك ولا يعذر أحد بجهله في بلد يظهر فيها الإسلام» [٤].

١٥- والإمام أبو إسحاق الشاطبي (٧٧٩هـ) :«لقد بلغني في هذا الزمان عن بعض من هو حديث عهد بالإسلام أنه قال في الخمر: ليست بحرام ولا عيب فيها وإنما العيب أن يفعل بها ما لا يصلح كالقتل وشبهه. وهذا الاعتقاد

---

[١] كتاب القواعد (٤١٢/٢) للمقري.

(٢) رسالة فرض طلب العلم(ص٢).

٣ القواعد لابن رجب (ص٣٤٣).

٤ جامع العلوم والحكم (صـ٦٧).

لو كان ممن نشأ في الإسلام لكان كفرا لأنه إنكار لما علم من دين الأمة ضرورة»[1].

١٦- وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب (**١٢٠٩هـ**):«إن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي كان حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون في مسألة خفيّة مثل الصرف والعطف، فلا يكفر حتى يعرّف»[2].

١٧- والعلامة محمد الأمين الشنقيطي (**١٣٩٣هـ**): «وأما القادر على التعلم المفرِّطُ فيه والمقدم آراء الرجال على ما علم من الوحي **فهذا الذي ليس بمعذور**» [3].

١٨- وقال أيضا بعد كلام سبق:«إن الذي يوجب الكفر هو إنكار ما علم من الدين بالضرورة، **ومعنى الضرورة: أنه يعلمه كل أحد من غير قبول للتشكيك فيه بحال كوجوب الصلاة وحرمة الزنا**. وإنما حكم بتكفير منكر ما علم من الدين بالضرورة لأنه مكذب لرسول الله صلى الله عليه وسلم».

ثم ذكر اختلاف الناس في مسائل تتعلق بالموضوع، ثم قال:«**ومحل هذا الخلاف في غير حديث العهد بالإسلام، وأما حديث العهد به، فلا يكفر بذلك اتفاقا لأنه معذور بحدوث إسلامه، فإنه قد يجهل المشهور عند المسلمين.**

أما الخفيّ من المسائل فلا يكفر جاحده اتفاقا كالإجماع على أن الجماع قبل

---

[1] الاعتصام (٢/٤٧٨-٤٧٧) تحقيق مشهور حسن.

[2] مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (٧/ ٢٤٤).

(٣) أضواء البيان (٧/٣٥٧).

وقوف عرفة يفسد الحج به ولو كان منصوصا كالإجماع على أنّ لِبِنْتِ الابن: السدس، مع بنت الصلب فإنه ثابت في صحيح البخاري من طريق هزيل من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا»[(١)].

١٩- وقال الشيخ عبد العزيز بن باز (١٤٢٠هـ): «الأمور قسمان: قسم يعذر فيه بالجهل. وقسم لا يعذر فيه بالجهل. **فإذا كان من أتى ذلك بين المسلمين وأتى الشرك بالله وعبد غير الله فإنه لا يعذر لأنه مقصّر لم يسع ولم يتبصر في دينه فيكون غير معذور في عبادته غير الله**»[(٢)].

تلخيص ما تقدّم في هذا الوجه من الفقه:

١- الصواب الذي عليه أهل التحقيق أن البلوغ نوعان:

بلوغ سماع، وبلوغ شيوع واشتهار.

فما كان من المسائل الظاهرة المشتهرة في دار الإسلام، فلا يشترط لقيام الحجة بلوغ الخبر إلى المكلف في نفس الأمر، وإنما المناط تمكّنه من التعلّم إن أراد ذلك.

٢- وقِدَم الإسلام في دار إسلام قرينة كافية لتحقق المناط. تقدم تحقيق ذلك عن مشايخ المذاهب الأربعة.

٣- أما المسائل الخفية فلا يكفر فيها إلا بعد البيان والتعريف.

٤- جميع النصوص في العذر بالجهل أو عدمه، وكذلك الأحوال التي

---

(١) نثر الورود شرح مراقي الصعود (٢/٤٠٨-٤٠٦)، باختصار وتصرّف يسير.

وانظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي للإسنوي (٣/٥١٩- ٥٢٠).

(٢) فتاوى ابن باز (٤/٢٧-٢٦)

يُعذر فيها والتي لا يعذر، يجمعها ضابط واحد: هو التمكن من العلم تفريقا بين المقصّر وغير المقصّر في التعلم وبه يرتفع الإشكال.

يقول الإمام أبو حامد الغزالي:«فإن قيل: فالكافر مأمور بالإيمان بالرسول عليه السلام وهو لا يعلم أنه مأمور به؟

قلنا: الشرط لا بد أن يكون معلوما أو في حكم المعلوم بمعنى أن يكون العلم ممكنا بأن تكون الأدلة منصوبة والعقلُ والتمكنُ من النظر حاصلا حتى أن ما لا دليل عليه أو من لا عقل له مثل الصبي والمجنون لا يصح في حقه»[1].

٥-لما كان التمكّن من وصول العلم غير منضبط غالبا بالنسبة للأعيان والأشخاص علّق فقهاء الإسلام الحكمَ بمناطات ظاهرة منضبطة فقرّروا: أن قدم الإسلام في دار يظهر فيها الإسلام مظنة لقيام الحجة على المكلّف وتحقق مناط التكفير.

ولهذا قال الفقهاء: لا عذر بالجهل للمقيم في دار الإسلام لأنها مظنة التمكن من العلم بما يجب عليه علمه، حتى إنهم يقولون: إذا أسلم الكافر في دار الحرب ولم يُصَلّ مدة ثم علم بوجوب الصلاة فلا يقضي ما فاته.

أما إذا أسلم في دار الإسلام (كالذمي إذا أسلم) ولم يُصَلّ مدة ثم صلّى فإنه يجب عليه القضاء لأنه متمكن من معرفة وجوب الصلاة وهو يرى الناس

---

(١) المستصفى في علم الأصول ١/٦٩.

يصلون في دار الإسلام، فتركُه لها بتقصير منه.

٦- حداثة الإسلام، أو عدم مخالطة المسلمين، مثل: الناشئ في بادية بعيدة، أوفي دار كفر مظنة لعدم التمكن من العلم في المسائل الظاهرة.

٧- هذا التصرّف من فقهاء الإسلام وجيه ظاهر؛ فإن من أصول الشريعة: أن الحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة أن يناط الحكم بالوصف الظاهر المنضبط.

وكذلك إذا كان الوصف غير ظاهر أو منضبط يناط الحكم بالمظنة، وإذا أقيمت المظنة مقام الوصف أعرض عنه في نفسه بشرط أن يكون الوصف متوقعا مع المظنة فلو قطعنا بعدم الوصف عند المظنة فالقاعدة: ألّا يترتب على المظنة حكم كما لو قطعنا بعدم الرضا مع الإكراه على صدور الصيغة أو الفعل.

والضابط الذي يحكم كل هذه الصور والاستثناءات هو التمكن من العلم وعدمه.

٨- الوصف والمناط هو: التمكن من العلم، ومظنة تحقّقه: قدم الإسلام مع مخالطة المسلمين في المسائل الظاهرة؛ لأن البلد الذي يظهر فيه الإسلام مظنّة للتمكن من العلم، وعدم العلم مظنة التقصير والإعراض عن العلم في المسائل الظاهرة، والحكم مدار على المظنّة.

وكون المكلف في دار كفر أو حديث عهد بالإسلام أو ناشئا في بادية بعيدة عن العلم والعلماء مظنّة الجهل وعدم التقصير؛ ولهذا كثر ذكر الدارين في كلام الفقهاء في هذا الباب.

٩- المسائل الخفية التي يخفى علمها على كثير من الناس لا تكفير فيها إلا بعد البيان في الدارين (دار الإسلام ودار الكفر).

١٠- قد يندر العلم في مكان أو زمانٍ مّا؛ فيعذر المرء فيما لا يمكنه العلم به كما في حديث صلة بن زفر عن حذيفة في اندراس السنن والشرائع.

١٢- قد تختلف الأنظار في تقويم بلدٍ أو طائفة بالنسبة لهذا المناط؛ والضابط في هذا كله هو التمكن من العلم وعدمه، فإذا كان متمكنا ولم يتعلم فهو معرض غير معذور، وإذا كان غير متمكن فهو معذور بجهله.

١٣- مما ينبغي التفطن له: أن هذا المناط وهو التمكن من العلم إذا تحقق فهو لا يتأثّر بحكم الدار كفراً وإسلاماً من وجهين:

الأول: مناط الحكم على الدار يرجع إلى السلطة الحاكمة صاحبة النفوذ، بينما يعود مناط العذر بالجهل في الدارين إلى التمكّن من العلم وعدمه فاختلفت الجهتان.

الثاني: تقرّر في أصول الشريعة: سقوط المظنة عند القطع بانتفاء الوصف، فكذلك عند التحقق من وجود الوصف كما في الإكراه إذا علمنا رضى المكرَه بما أُكرِه عليه فلا اعتبار للإكراه على صدور الأفعال والأقوال الكفرية بل يكفر الرجل.

والمراد: أن كون الرجل في دار الكفر مظنة الجهل للأحكام، لكن إذا تحققنا أنه كان متمكّنا من العلم فلا اعتبار لكونه في دار كفرٍ، لأنه إذا تحقق الوصف (الإعراض عن العلم) فلا معنى لاعتبار المظنة (دار الكفر) مانعا من الحكم الذي هو التكفير.

١٤- يحكم على الدار على أنّها دار كفر نظراً للسلطة الحاكمة مع أن الناشئ فيها قد لا يعذر في المسائل الظاهرة إذا كان المناط متحققا بظهور تعاليم الإسلام وانتشار العلم فيها نظراً لقاعدة تبعّض الأحكام الشرعية في بعض الأبواب.

ومن لم يفرّق بين تلك المناطات يتخيّل إشكالا غير وارد أصلا مع ظهور المسألة.

والمقصود: توضيح مناط العذر، وعدم العذر، وأنه لا يشترط لتحققه كون الدار دار إسلام حكماً بل يكفي الحكم الصوري؛ لأن الجهة مختلفة وكلّ حكم يعود إلى مناطه عند الافتراق.

الوجه السابع: اغترّ بعض أهل عصرنا الذين لم يدركوا أصل القضية بإنكار شيخ الإسلام تصنيف أهل الكلام على حسب المدرك أو الموضوع لا على حسب الأدلة الشرعية!

فاحذروا من هذا، واعلموا أن المنكَر الذي نُسِبَ إلى المعتزلة والمتكلِّمين هو تصنيف المسائل بحسب الموضوع«علمية وعملية» أو حسب المأخذ «عقليات وشرعيات» وترتيب التكفير والتأثيم عليه، وأن ما دلّ عليه العقل، وإن كان من دقائق العلم فهو من أصول الدين يجري فيه التكفير والتضليل، وما دل عليه الشرع وإن كان من ضروريات الدين فهو من الفروع لا يجري فيه التكفير والتأثيم.

أما تصنيف المسائل على حسب الأدلة، ثم اختلاف الحكم بين الأصول والفروع فهو مشهور عن فقهاء أهل السنة والجماعة، ولم ينكره ابن تيمية أصلا

فكيف ينكره وهو يقرّره بل هو منتشر في كتبه وقد سبق بعض كلامه في التقسيم الصحيح.

ومن أصرح أقواله في التقسيم الحق قوله بعد ردّ تصنيف المعتزلة ونحوهم:«**بل الحق: أنّ الجليل من كلّ واحدٍ من الصنفين مسائل أصول، والدقيق مسائل فروع**»[1].

وقوله في الفرق بين دقيق العلم وجليله في العذر وعدمه:«**ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة، وإن كان ذلك في المسائل العلمية ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة**»[2].

ويقول في اختلاف أحكام التكفير في المسائل الظاهرة وغيرها وتكفير المتكلمين:«**إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال: إنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها. لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أنها من دين المسلمين بل اليهود والنصارى والمشركون يعلمون أن محمدا ﷺ بعث بها وكفّر من خالفها مثلُ أمره بعبادة الله وحده لا شريك له ونهيه عن عبادة أحد سوى الله من الملائكة والنبيين وغيرهم فإن هذا أظهر شعائر الإسلام مثلُ معاداة اليهود والنصارى والمشركين ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك. ثم تجد كثيرا من رؤوسهم وقعوا في هذه الأنواع فكانوا مرتدين**»[3].

---

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٥٦).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٢/٣١٥).

(٣) مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٤).

وكذلك العلامة ابن القيم (٧٥١هـ) لا ينكر التصنيف السنيّ: «**إن كثيرا من مسائل الفروع لا يجوز التقليد فيها كوجوب الطهارة والصلاة والصيام والزكاة وتحريم الخمر والربا والفواحش والظلم للعرض؛ فإن من لم يعلم أن الرسول جاء بذلك وشك فيه لم يعرف أنه رسول الله، كما أن من لم يعلم أنه جاء بالتوحيد وتصديق المرسلين وإثبات معاد الأبدان وإثبات الصفات والعلو والكلام لم يعرف كونه مرسلا**»[١].

وقال في أخبار الصفات:«ولهذا كان جميع أئمة الحديث الذين لهم لسان صدق في الأمة قاطعين بمضمون هذه الأحاديث، شاهدين بها على رسول الله ﷺ جازمين **بأن من كذّب بها أو أنكر مضمونها فهو كافر**»[٢].

الخلاصة: من أنكر أصلا من أصول الدين، ولك أن تقول: من جحد حكما معلوما من الدين بالضرورة، أو ما هو من المسائل الظاهرة التي يشترك في معرفته العامة والخاصة، فالأصل أنه كافر ربطا لحكم الفعل بفاعله لغلبة العلم وندرة الجهل فيها إلا الناشئ ببلدة كفر يغلب فيها الجهل بتلك المسائل أو ببادية بعيدة عن العلم وأهله، أو حديث العهد بالإسلام لغلبة الجهل

---

(١) مختصر الصواعق (٤/١٥٩٠-١٥٨٩).

* راجع للفائدة: مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه. لخالد بن عبد اللطيف (١/٣١-٤٣) والأصول والفروع حقيقتها والفرق بينها والأحكام المتعلقة بها. لسعد بن ناصر الشثري (ص١٤١-١٤٨) والبلاغ المبين. لعبد المجيد الشاذلي (١/٤٨٠-٤٥٦) وابن تيمية وتقسيم الدين إلى أصول وفروع. لعبد الله بن محمد الزهراني.

(٢) مختصر الصواعق المرسلة (٤/١٤٦٣).

وندرة العلم فيهم.

وما كان من المسائل الخفية التي يغلب فيها الجهل؛ فالأصل فيها عدم التكفير والتفريق بين الفعل والفاعل حتى تقام الحجة لغلبة الجهل وقلة العلم في مثل هذه المسائل.

واعلموا: أن هذا التفصيل يأتي بعد ثبوت أصل التوحيد والإسلام للمكلّف.

ولهذا فالمسائل الضرورية يكفّر بها المجتهد وغير المجتهد كجحد وجوب الصلوات والزكاة والصوم والحج والجهاد في سبيل الله وجحد تحريم الزنا والخمر والميتة والدم ونحوها.

وأما الاجتهاديات فلا يجري فيها تكفير على مجتهد وغيره من العوامّ كوجوب النية في الوضوء، وجواز الوضوء بالنبيذ ونحوها..

وأما الخلافيات فلا يجري فيها تكفير على ذي اجتهاد معتبر.

أما العاميّ فهو تابع لرأي القاضي والمفتي في ذلك القطر، وهي أكثر المسائل المعروفة بالخلافيات التي يسوغ فيها الخلاف.

أما القطعيات إن قلنا: إنها واسطة بين الضروريات والخلافيات وأنها ما ثبت بدليل قطعي ولم يبلغ حدّ الضرورة كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، وكون الإجماع، وخبر الواحد، والعمل بالظواهر والقياس حجة شرعية، فمن أنكر ذلك من المجتهدين فهل يكفّر أو لا؟ اختلف في هذا، فمن قائل بالتكفير، ومن قائل بالتخطئة والتضليل، لكن من أدار الكفر على القطع كالحنفية فقواعدهم تقتضي التكفير به.

❋

السؤال الخامس: هل لأئمة النجديين مذهبٌ خاص في مسائل الكفر والإيمان غير مذهب السلف؟

الجواب والله يهدي السبيل

أما في مسائل الإيمان فلا أعلم للنجديين مسألة خالفوا فيها منهج السلف الصالح بلفظ صريح.

أمّا في مسائل الكفر والتكفير فلا أعرف لأهل السنة بالمعنى الخاصّ مذهبا خاصّاً بهم خالفوا فيه جميع الطوائف.

وإنما هناك أصول مشتركة بين طوائف أهل القبلة، فتقلّ المشاركة في أصل، وتكثر في آخر حسب المخالفة والموافقة فيه؛ ولذلك فلا محلّ للقول بمنهج السلف في الكفر والتكفير.

والمقصود هنا: أنّه ليس لأهل السنة والجماعة مذهب في الكفر والتكفير وفي ضوابط التكفير وشروطه وموانعه اختصوا به من بين طوائف أهل القبلة ولا اعتبار بتلفيقات بعض المعاصرين في «ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة» ونحوها من الرسائل، وجَعْلِهم اختيارات بعض الفقهاء في الضوابط كابن تيمية مذهبا خاصا بأهل السنة والجماعة؛ إذ مذهب السلف لا يُثبت بالاستنباط، وإنما بالنقل من غير اختلاف بينهم، وإن اختلفوا في مسألة فسبيلها سبيل الخلافيات في الأصول والفروع.

وبما أنه قد يكون هذا الطرح مستغرباً عندكم لكثرة ترداد أهل عصرنا «مذهبَ أهل السنة والجماعة في ضوابط الكفر والتكفير» فلا بد من تحرير يرفع

الاستغراب والاسترابة، ويمنع الإشكال بإذن الله.

فأقول: اتفق الناس من جميع الطوائف على أن الكفر عدم الإيمان.

قال ابن تيمية: «الكفر عدم الإيمان باتفاق المسلمين سواء اعتقد نقيضه وتكلّم به أو لم يعتقد شيئاً ولم يتكلّم ولا فرق في ذلك بين مذهب أهل السنة والجماعة الذين يجعلون الإيمان قولاً وعملاً بالباطن والظاهر، وقول من يجعله نفس اعتقاد القلب كقول الجهمية وأكثر الأشعرية، أو إقرار اللسان كقول الكرامية، أو جميعها كقول فقهاء المرجئة وبعض الأشعرية...»[(١)].

وهذا هو **الأصل الأوّل في حقيقة الكفر،** لكن أهل القبلة اختلفوا فيمَ يتحقّق عدم الإيمان بالله؟

وكلّ طائفة تعود في ضبط عدم الإيمان إلى أصلها في الإيمان إلا مرجئة الفقهاء والمعتزلة في صاحب الكبيرة.

والأصل الثاني: ذهب أكثر الطوائف إلى أنّ التكفير لا يثبت إلا بدليل سمعي فالكفر ما جعله الله ورسوله كفرا، والكافر من كفّره الله ورسوله خلافا لبعض أهل البدع في قولهم: إنه لا يثبت إلا بدليل عقلي؛ فما دلّ عليه العقل أنه كفر فهو الكفر، والكافر من كفّرته الأدلة العقلية، وما لا فلا.

قال الإمام أبو حامد الغزالي الشافعي الأشعري (٥٠٥هـ) :«إن الكفر حكم شرعي كالرق والحرية مثلا إذ معناه إباحة الدم والحكم بالخلود في النار،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٨٦).

ومدركه شرعي فيدرك إما بنص، وإما بقياس على منصوص»[1].

وقال ابن الفرس المالكي الأشعري(٥٩٧هـ) :«التكفير ليس بعقلي وإنما يستند فيه إلى الشرع»[2].

وقال أبو الحسن الأبياري (٦١٨هـ): «**وإنما يقع التكفير بالنظر إلى الأدلة الشرعية**»[3].

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «إن الكفر حكم شرعي متلقى عن صاحب الشريعة، والعقل قد يُعلم به صواب القول وخطؤه، وليس كلّ ما كان خطأ في العقل يكون كفرا في الشرع، كما أنه ليس كل ما كان صوابا في العقل تجب في الشرع معرفته...»[4].

وقال أيضا:«... ما علم ثبوته بمجرد القياس العقلي دون الرسالة؛ فهذا لا يعاقب إن لم يعتقده.

وأما قول طائفة من أهل الكلام: إن الصفات الثابتة بالعقل هي التي يجب الإقرار بها؛ ويكفر تاركها بخلاف ما ثبت بالسمع؛ فإنهم تارة ينفونه، وتارة يتأولونه، أو يفوضون معناه، وتارة يثبتونه، لكن يجعلون الإيمان والكفر متعلقا بالصفات العقلية فهذا لا أصل له عن سلف الأمة وأئمتها، **إذ الإيمان والكفر هما من الأحكام التي ثبتت بالرسالة؛ وبالأدلة الشرعية يميز بين المؤمن**

---

[1] فيصل التفرقة بين الزندقة والإسلام (ص:٤٧، ٨٩-٩٠) وبغية المرتاد لابن تيمية (ص٣٤٥).

(٢) أحكام القرآن له (١/ ٨٥).

[3] التحقيق والبيان في شرح البرهان (٢/ ٨٤٧).

[4] درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٤٢-٢٤١).

والكافر؛ لا بمجرد الأدلة العقلية»[1].

وقال ابن القيم (٧٥١ هـ): «ههنا أمران: أمر اسميّ لفظيّ، وأمر معنوي حكمي.

فالمعنوي: هل هذه الخصلة كفر أم لا؟ واللفظي: **هل يُسمّى من قامت به كافراً أم لا؟**

فالأمر الأول شرعيّ محض، والثاني لغوي وشرعي»[2].

وقال تقي الدين السبكي (٧٥٦هـ): «التكفير حكم شرعي سببه جحد الربوبية أو الوحدانية أو الرسالة أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر وإن لم يكن جحداً»[3].

وهذا الأصل متفق عليه بين أهل السنة وبين غيرهم من الطوائف كالمعتزلة والأشعرية والشيعة الزيدية وليست من خصائص أصحاب الحديث.

الأصل الثالث: الكفر يؤخذ من حيث تؤخذ الأحكام الأخرى فيؤخذ من دليل الكتاب سواء كان قطعي الدلالة أولا، ومن السنة سواء كانت قطعية ثبوتا ودلالة، أو ظنية ثبوتا ودلالة أو في أحدهما، ومن الإجماع والقياس على المنصوص.

وهو أصل خلافي بين فقهاء المذاهب وبين بعض أهل الكلام لأن ابن الوزير نسب إلى المعتزلة اشتراط القطع في كتابيه «العواصم والقواصم»

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/٣٢٨).

(٢) كتاب الصلاة (ص١٠١).

(٣) فتاوى السبكي (٢/٥٨٦).

و«الروض الباسم»، وخالفه المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى حيث نقل عن جمهور مشايخ المعتزلة والزيدية أنهم لا يشترطون القطع وهو الواقع في «كتاب المغني» للقاضي عبد الجبار.

نعم، نُسِب اشتراط القطع إلى متكلمي الأشعرية وهو ما في «أبكار الأفكار في أصول الدين» للآمدي وبعض كتب الرازي والقرافي وغيرهم، وهؤلاء وافقوا من جهة وخالفوا في أخرى فاشترطوا القطعَية في دليل الكفر والتكفير.

وهذا الأصل من أهمّ الأصول التي خالف فيها بعضُ أهل الكلام وإن كان في جميع الطوائف من لا يمنع التكفير بالدِّليل الظنّيّ.

والمشار إليهم طائفتان:

الطائفة الأولى: بعض الأشعرية كالجويني وأتباعه مثل الرازي والآمدي والقرافي وابن الشاط وابن حجر الهيتمي وأمثالهم.

ورأي هؤلاء المتكلمين باطل لأمرين:

أحدهما: أنّ التفريق بين الأدلة في الاحتجاج بها بين باب وباب مخالف لما أجمع عليه أهل الأثر والفقه من عدم التفريق كما حكاه ابن عبد البر وابن تيمية فلا ريب في أنه بدعة في الدين.

قال الإمام ابن عبد البر (**٤٦٣هـ**) في بحث خبر الواحد:«وكلّهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويعادي ويوالي عليها، ويجعلها شرعا ودينا في معتقده، على ذلك جماعة أهل السنة، ولهم في الأحكام ما ذكرنا»[١].

---

(١) التمهيد ضمن شروح الموطأ (١/٣٠٢).

وفيه حكاية إجماع أهل الأثر والفقه على احتجاج خبر الواحد في العلميات والعمليات أو في الأصول والفروع.

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ):«أصول الأئمة وجميع السلف على أنّ الأخبار الصحيحة مقبولة في جميع أبواب العلم الخبرية والعلمية، الأصول والفروع، لم يكن في السلف ولا في الأئمة من يردّ الخبر في باب من أبواب العلم بأنه خبرٌ واحد، ولم ينشأ ذلك إلا من أهل البدع... ولم يكن في أئمة المسلمين من يقول: هذا خبر واحد في المسائل العلمية فلا يقبل، أو هذا خبر واحد مخالف للعقل فلا يقبل، ومن قال شيئا من هذا عدّوه من أهل البدع».

وقال أيضا:«هذا مما اتفق عليه سلف الأمة وأئمة الإسلام أنّ الخبر الصحيح مقبول مصدّق به في جميع أبواب العلم، لا يفرّق بين المسائل العلمية والخبرية، ولا يردّ الخبر في باب من الأبواب سواء كانت أصولا أو فروعا بكونه خبر واحد، فإن هذا من محدثات أهل البدع المخالفة للسنة والجماعة»[(١)].

الثاني: أنهم تناقضوا حيث جوّزوا الاعتماد على الظنّ كالشهادة في الاتصاف بالكفر، وأنّ الحاكم متعبّد بالظن الناشئ عن الشهادة؛ لأن كون تعبّده بها معلوما لا يُخرِج عن الظنّيّة، ولم يجوّزوا الاعتماد على ظاهر الكتاب وظاهر الخبر المتواتر والإجماع والقياس في التكفير مع وجود العلة التي أدّت إلى عدم الاعتماد على الظني.

(١) جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية (ص٨٥-٨٦، ٥٠).

الطائفة الثانية: بعض المعتزلة حيث نقل ابن الوزير اليمني عن المعتزلة والزيدية أنهم لا يكفّرون إلا بدليل قطعي [1].

هذا ما نقله ابن الوزير عن المعتزلة والشيعة، وكأنه قلّد المؤيد بالله يحيى بن حمزة العلوي في كتابيه «التحقيق في تقرير أدلة الإكفار والتفسيق»«والتمهيد في معالم العدل والتوحيد».

وفيما نقله ابن الوزير عن المعتزلة والشيعة نظر؛ لأنّ المهدي لدين الله وهو معاصر له نقل عن أكثر شيوخ المعتزلة وأكثر فقهاء أهل البيت أنهم يكفّرون بالقياس الظني [2].

وقد نصّ بأن أكثر شيوخ الطائفتين يكفّرون بالقياس الظني فما ذكره ابن الوزير يحتاج إلى تحرير وتحقيق على أنّ التكفير بالقياس الظني هو اختيار القاضي عبد الجبار شيخ المعتزلة [3].

وهو يشهد لنقل الإمام المهدي على الجملة.

ويؤيّده أيضا: ظاهر تقرير أبي القاسم المعتزليّ فيما يدل على الكفر فإنه لم يفرّق بين الأدلة السمعية بل ذكر أنه يمكن الاستدلال بإجماع العِتْرَةِ وهو دليل مختلف فيه، وكذلك الاستدلال بالقياس المنصوص على علته كما سبق [4].

أضف إلى ما تقدم أنّ ابن الوزير نفسه نقل الخلاف في ذلك عن الزيدية

---

(١) الروض الباسم (١/٢٩٨،٢٩) العواصم والقواصم (٤/١٨٢، ٢٠٩ – ٢١٢).

(٢) انظر: عدة الأكياس في شرح معاني الأساس (٢/٣٣١-٣٢٩).

(٣) المغني في أبواب التوحيد والعدل (١٤/٣٠١، ٢٨٨).

(٤) البحث عن أدلة التكفير والتفسيق(ص١٦-١٧).

فقال:«إن الفقيه حميدا في «العمدة» جوّز العمل بالحديث الواحد في التكفير من غير اعتقاد، **وذكر أنّه مذهب الإمام المنصور بالله والمحققين**، واحتجّ بأنّ النبي ﷺ همّ بالغزو لخبر الوليد بن عقبة فنزلت الآية، فامتنع لفسقه لا لأنّه خبر واحد، والله سبحانه أعلم.

ويحتج لهم بقبول الشهادة على الردة والكفر والحدود في الفسق»[1].

وعلى أيّ حالٍ فإنّ بعض أهل الكلام اعتلّوا في ردّ الدّليل الظنّيّ في التكفير بشبهات ثلاثٍ:

الشبهة الأولى: إسلام المرء مقطوع به فلا يجوز رفعه بمظنون.

شبهة زائفة لأنّهم أبطلوها بالاعتماد على الاعتراف وقبول الشهادة الظنية وهو تناقض منهم صارخ.

على أننا نمنع الأصل وهو كون الإسلام مقطوعا به؛ لأننا لسنا على يقين من إسلام فلان المعيّن، بل الغالب أن إسلامه وكفره مظنون، والقطع نادر، بل لا يوجد القطع إلا فيمن نصّ الشارع على إيمانه عينا أو أجمعت الأمة على إيمانه؛ ولهذا لا يعتمد في المقامين إلا على الظاهر من حال العباد وهو لا يفيد إلا الظنّ في الأغلب.

الشبهة الثانية: جَعْل الخصلة كفراً مسألة عقدية، ولا يثبت إلا بقاطع، أما الاتصاف بها فمسألة فقهية يكفي فيها الظنّ!

وهي شبهة باطلة أيضا لعودها إلى الأصل البدعي الذي بيّنه شيخ

(١) إيثار الحق على الخلق (٢/١٠٥).

الإسلام آنفا في عدم الاحتجاج ببعض الأدلة الشرعية في بعض المسائل وهو تفريق باطل لا يقوم على دليل سمعي أو عقلي ولم يستقم لهم فرق بضابط صحيح بين المسائل العقدية وبين المسائل الفقهية.

أضف إلى هذا: أنّ الوصف بالكفر والفسق بالشهادة ونحوها والعمل بها عند المفتين والقضاة وغيرهم فرع اعتقاد كون المرء كافراً أو فاسقاً وهو عقيدة ثبتت بظنٍّ؛ فلا ريب أنّها شبهة لا تنفق في سوق النقد وإن كانت من أصول الدين عند أقوام.

الشبهة الثالثة: قالوا: التكفير إضرار بالغير، ولا يجوز إلا بقاطع؛ لأنّ دم المسلم وماله وعرضه محرّم قطعا فلا يرتفع إلّا بقاطع.

شبهة مردودة أيضا بالمنع وبالنقض.

أمّا النّقض؛ فلأنّ القصاص والحدود يُثبت بشهادة العدول، وهي إضرار بالغير اتفاقا.

وشهادة العدلين لا تفيد إلّا الظن.

وكذلك الاعتماد بالشاهد واليمين.

وقبول علماء الأمة الجرح بالواحد.

وهو إضرار بالمجروح لسلب أهلية قبول روايته وشهادته.

وقبل النبيﷺ خبر الوليد بن عقبة فيما نقله عن بني المصطلق حتى همّ بغزوهم ولو كان لا يقبل في الإضرار إلا القاطع لما التفت إلى قوله أصلا.

وكذلك أمره ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه قتل الرجل الذي اتهم بأم ولده فوجد مجبوبا فترك؛ فإن فيه الأمر بالقتل لخبر مظنون لا مقطوع به؛ ولهذا

قال الإمام الصنعاني (١١٨٢هـ) :**«ومن تتبع السنة علم ثبوت ذلك بما ليس بقاطع ولا فرق بين إضرار وإضرار، وحكم الحاكم بالأموال بالشاهدين والشاهد واليمين من هذا بالنظر إلى المحكوم عليه، بل حبس التهمة أعجب فإنه إضرار بالتهمة وهي أضعف الظن»**(١).

أما المنع؛ فلأنّ إسلام المعيّن مظنون، وليس بمقطوع في الأصل، وحرمة ماله ودمه وعرضه مبني على ذلك، والمبني على المظنون مظنون، فإذا وقع المسلم في كفر فتكفيره واجب شرعا بظنٍ أو بقطع.

وللأسف هذه الشبهة الفاسدة منتشرة في كتابات المنتسبين إلى السنة، بل وفي كتب منظّري الجهاديين الذين يفترض أنهم أقعد في الباب لاعتنائهم بأبحاث التكفير والحكم على الأعيان والطوائف.

وليس لهذه المقالة مستند معتبر؛ ولهذا خالف أهل الكلام صاحبهم الغزالي حين قال:«لا ينبغي أن يظنّ أن التكفير ونفيَه ينبغي أن يدرك قطعا في كلّ مقام بل التكفير حكم شرعي يرجع إلى إباحة المال وسفك الدم والحكم بالخلود في النار فمأخذه كمآخذ سائر الأحكام الشرعية»«ويجوز الفتوى في ذلك بالقطع مرّةً، وبالظن والاجتهاد أخرى»(٢).

وقال العلامة المعلمي اليماني (١٣٨٦هـ): «قد جرى العلماء في الحكم بالردة على أمور، منها ما هو قطعي، ومنها ما هو ظني، ولذلك اختلفوا في

---

(١) منحة الغفار مع ضوء النهار (١/٩٩).

(٢) فيصل التفرقة (ص٨٩-٩٠) والاقتصاد في الاعتقاد (ص٣٠٣).

بعضها، ولا وجه لما يتوهّمه بعضهم أنّه لا يكفر إلا بأمر مجمع عليه...

وكذلك من تكلّم بكلمة كفر وليست هناك قرينة ظاهرة تصرف تلك الكلمة عن المعنى الذي هو كفر إلى معنى ليس بكفر، فإنه يكفر، ولا أثر للاحتمال الضعيف أنه أراد معنى آخر»[1].

الأصل الرابع: اختلف الناس في الأسباب الموجبة للتكفير، وأصول أهل الأثر والرأي تقتضي: أن كل خصلة من قول أو فعل أو اعتقاد أو ترك أو عزم ثبت بالدليل أنها كفر تقتضي التكفير، وليس الكفر خاصا بأعمال القلب ولا بقول اللسان ولا بفعل الجوارح بل كلّ منها يكون كفراً اعتباراً للكفر بضدّه فكما يكون الإيمان بالأقوال والأفعال والاعتقادات كذلك يكون الكفر بها.

وأما الطوائف الأخرى من أهل القبلة فكل طائفة ترجع إلى أصلها في الإيمان فمن حصر الإيمان في المعرفة أو التصديق جعل الكفر التكذيبَ أو الجهلَ.

ومن قصره على القول والاعتقاد حصر الكفر في الأقوال والاعتقادات.

ومن جعله القولَ قط حصر الكفر فيه وهم الكرّامية ولا تخفى بقية المذاهب.

وعلى أي حالٍ؛ فمرجئة الفقهاء والمعتزلة والخوارج والماتريدية وبعض الأشعرية يرون أن الكفر يكون بالأقوال والأفعال والاعتقادات كما يقوله أهل الأثر والرأي، وإن لم تكن الأقوال والأفعال كفراً حقيقةً بل مجازا عند

(١)كتاب العبادة (ص٥٦٥).

الأشعرية.

قال السبكي الكبير (٧٥٦هـ) :«التكفير حكم شرعي، سببه: جحد الربوبية، أو الوحدانية، أو الرسالة، **أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر، وإن لم يكن جحداً**»[(١)].

وقال يحيى بن حمزة الزيدي (٧٤٥هـ) :«لا خلاف بين أهل التحقيق من أئمة الزيدية والمعتزلة والأشعرية: أن الكفر لا يقع بكل معصية على الإطلاق؛ لأن من المعاصي ما يكون صغيرا، ومنها: ما يكون كبيرا ويعد في الفسق.

ومنها: ما يكون كبيرا ويعدّ في الكفر...

ثمّ الكفر قد يتعلّق بالأفعال، ويكون متعلّقا بالأقوال، ويتعلّق بالاعتقادات، وأفعال القلوب، ويتعلّق بالتروك، ويقع تارة بالتأويل كما يقع بالتصريح.

والذي صار إليه أئمة الزيدية والمعتزلة: أنّ الإكفار متعلق بهذه الأمور كلّها، وقد خالفنا فيها فرق وطوائف وتحزبوا أحزابا...»[(٢)].

وهذا الأصل أيضا ليس من خصائص أهل السنة والجماعة، بل هو مشترك كما ترون.

---

(١) فتاوى السبكي (٢/٥٨٦). يراجع: التلخيص في أصول الفقه للجويني (٣/٤٦-٤٥) والمستصفى للغزالي (١/٣٤٤- ٣٤٥) والبحث عن أدلة الكفر والتفسيق لأبي القاسم المعتزلي (ص٢-٥، ١٦-١٧) والتحقيق في تقرير مسائل الإكفار والتفسيق للزيدي العلوي (١/٢٧٣) (١/٣٣٥-٣٣٦).

(٢) التحقيق في تقرير أدلة الإكفار والتفسيق(١/٣٠٤).

الأصل الخامس: وسائل الإثبات التي يقضي بها القضاة والحكّام قد تكون ظنية وهو الغالب مثل الشهادة والاعتراف أو الاستفاضة وقد تكون قطعية وهو نادر.

قال المعلمي اليماني (١٣٨٦هـ) رحمه الله:«إن مدار الحكم الظاهر على الأمر الظاهر، ولذلك يكفي في ثبوت الردة شاهدان فلو شهدا أن فلانا مات مرتدا وجب الحكم بذلك فلا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ويعامل معاملة المرتد في جميع الأحكام...»[١].

وهذا الأصل لا خلاف فيه حتى من قِبَل القائلين باشتراط القطع في الدليل والسبب؛ لأنهم فرّقوا بين الخصلة التي يكفّر من أجلها وبين الاتصاف بها، ويقولون: يكفي في الاتّصاف بها الظنُّ كالشهادة والاعتراف والإخبار، وكذلك الحكم في إسلام المسلم. وقد يكون قولهم: ما ثبت جملة بالقطع كَفَى في تفصيله الظنّ من هذا الباب[٢].

الأصل السادس: المكفِّر كلّ من له علمٌ بما يُكفّر به، ومنه العامي في المسائل المعلومة من الدين بالضرورة وفي المسائل التي استوعبها إذ لا مانع من ذلك فإنّ مردّ التكفير وغيره: العلم والمعرفة، كما قال تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم إنّ السمع والبصر والفؤاد كلّ أولئك كان عنه مسؤولا﴾ فإذا وُجِد حصل المطلوبُ، والعامي كالعالِم في الضروريات، فيجوز له

---

[١] كتاب العبادة(ص٥٦٥).

[٢] انظر: التحقيق في تقرير أدلّة الإكفار والتفسيق ليحيى بن حمزة (٣٣٨/١) والمنار في المختار للمقبلي (٥٢٨/٢).

التكفير فيها.

وهو ما اختاره الشيخ ابن باز في شرح «كشف الشبهات» لابن عبد الوهاب.

واعتبِرْ الباب بمسألة الأمر والنهي فإنه كما تختلف أحكام الاحتساب باختلاف الشيء الذي يحتسب فيه كذلك يختلف التكفير باختلاف أسبابه ودلائله.

فما كان منه في المسائل الظاهرة المعلومة من الدين ضرورة فكل المسلمين علماء بها.

وإن كان من الدقائق التي تحتاج إلى الاجتهاد بالمعنى الخاص، لم يكن للعوام مدخل فيها لغلبة جهلهم بها. **ولم أر في هذا الأصل ما يُعتبر من خصائص السلفية في التكفير.**

الأصل السابع: أمّا المكفَّر فهو كلّ عاقلٍ مختارٍ وإن لم يكن بالغا على مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة وغيرهم.

يقول ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله:«كفر الصبي المميِّز صحيح عند أكثر العلماء، فإذا ارتدّ الصّبيّ المميز صار مرتداً، وإن كان أبواه مؤمنين ويؤدّب على ذلك باتفاق العلماء أعظم مما يؤدّب على ترك الصلاة لكن لا يقتل في شريعتنا حتى يبلغ»[1].

وقال ابن القيم (٧٥١هـ) رحمه الله:«كفر الصبي المميز معتبر عند أكثر

---

[1] درء التعارض (٥/٣٦٣).

العلماء فإذا ارتد عندهم صار مرتدا له أحكام المرتدين وإن كان لا يقتل حتى يبلغ فيثبت عليه كفره، واتفقوا على أنه يضرب ويؤدب على كفره أعظم مما يؤدب على ترك الصلاة»[1].

فالصبي المميز تجري عليه أحكام المرتدين من انفساخ النكاح والمنع من الميراث، وعدم الدفن في مقابر المسلمين...

إلا أنه لا يقتل عند الأكثرين فتؤجّل العقوبة إلى البلوغ تبعيضا للأحكام لاختلاف المدارك. وهناك من يجري عليه أحكام البالغين في الإسلام والردة والحدود.

قال الفقيه عثمان البتي (١٤٣هـ) رحمه الله:«ارتداده ارتداد، وعليه ما على المرتد، ويقام عليه الحدود وإسلامه إسلام»[2].

وقال الإمام ابن مفلح (٧٦٣هـ) رحمه الله:«وفي «الروضة»: تصح ردة مميّز فيستتاب، فإن تاب، وإلا قتل وتجري عليه أحكام البلّغ»[3].

وذهبت الشافعية والزيدية إلى اشتراط البلوغ واعتبار عدمه مانعا من التكفير.

وكذلك اختلف الفقهاء في تكفير السكران فذهب الشافعي وأحمد في أشهر الروايتين، وأبو يوسف القاضي وغيرهم إلى صحة ردّة السكران[4].

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ١٠٤٤).

(٢) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٤٩٠).

(٣) الفروع لابن مفلح (١٠/ ١٩٣-١٩٢).

(٤) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٢٣) وبدائع الصنائع (٧/ ١٣٤) والأم (٦/ ١٤٨) والإنصاف (١٠/

قال ابن قدامة (٦٢٠هـ) رحمه الله: «اختلفت الرواية عن أحمد في ردة السكران، فروي عنه أنها تصحّ، قال أبو الخطاب: وهو أظهر الروايتين عنه، وهو مذهب الشافعي، وعنه: لا يصح، وهو قول أبي حنيفة، لأن ذلك يتعلق بالاعتقاد والقصد، والسكران لا يصح عقده ولا قصده، فأشبه المعتوه، ولأنه زائل العقل، فلم تصح ردته كالنائم، ولأنه غير مكلف، فلم تصح ردته كالمجنون. والدليل على أنه غير مكلف، أن العقل شرط في التكليف، وهو معدوم في حقه، ولهذا لم تصح استتابته.

ولنا: أن الصحابة رضي الله عنهم قالوا في السكران: إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحدّوه حد المفتري، فأوجبوا عليه حد الفرية التي يأتي بها في سكره وأقاموا مظنتها مقامها ولأنه يصحّ طلاقه فصحّت ردتّه كالصاحين.

وقولهم: ليس بمكلف . ممنوع، فإن الصلاة واجبة عليه وكذلك سائر أركان الإسلام، ويأثم بفعل المحرّمات، وهذا معنى التكليف.

ولأن السكران لا يزول عقله بالكلية ولهذا يتقي المحذورات ويفرح بما يسرّه، ويساء بما يضرّه، ويزول سكره عن قرب من الزمان، فأشبه الناعس، بخلاف النائم والمجنون.

وأمّا استتابته فتؤخّر إلى حين صحوه ليكمل عقله ويفهم ما يقال له وتزال شبهته إن كان قد قال الكفر معتقدا له، كما تؤخر استتابته إلى حين زوال شدة

---

(٣٣١) وكشاف القناع (٦/ ١٧٧) ومختصر اختلاف العلماء (٢/٤٣٢-٤٣٠) وشرح البخاري لابن بطال (٥/٢٥٧-٢٥٦) (٧/٤١٥-٤١١) والشرح الممتع (١١/ ٢٨٥).

عطشه وجوعه، ويؤخر الصبي إلى حين بلوغه وكمال عقله، ولأن القتل جعل للزجر، ولا يحصل الزجر في حال سكره. وإن قتله قاتل في حال سكره لم يضمنه لأن عصمته زالت بردّته وإن مات أو قتل لم يرثه ورثته...»[1].

ورجّح شيخ الإسلام عدم التكفير حين قال:«لا يحكم بكفره في أصحّ القولين كما لا يقع طلاقه في أصح القولين. وإن كان النزاع في الحكم مشهوراً»[2].

هذا شرط من شروط التكفير (البلوغ) اختُلف في اعتباره ومذهب الجمهور عدم الاعتبار؛ فهل رأيت عالما معتبرا ينبز الجمهورَ ببدعة الغلو في التكفير كما يفعل بعض الناس.

وهذا أيضا اختلاف الفقهاء في تكفير السكران مع انتفاء العقل، وذهب الجمهور إلى تكفيره فهل رأيتم من أهل العلم مثل ما وجدتم في كتابات المدخليّة وأمثالهم؟ قطع الله دابرهم وأراح الأمة من بهتانهم!

والكلام في الأحكام الدنيوية، وإن كان في الكتاب والسنة والقياس على المنصوص ما يدل على أنّ الصبي العاقل يعاقب في الآخرة بالشرك الأكبر كما بيّنته في شرح «منظومة التبصير بقواعد التكفير».

الأصل الثامن: السبب إذا كان صريحا أو ظاهراً في معناه فلا اعتبار بقصد الفاعل ونيّته.

وهذا أصل متفق عليه بين الطوائف والمذاهب وليس لأهل السنة والجماعة

---

(١) المغني (١٠/٩٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/٣٩).

اختصاص به.

قال الحافظ العراقي (٨٠٦هـ): «إنّ من قال ما ظاهره الكفر مع وجود عقله فهو كافر، ولا يقبل منه تأويله على ما أراد ولا كرامة قال: **وهذا ما لا نعلم فيه خلافا بين العلماء بعلوم الشريعة المطهرة في مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل الاجتهاد الصحيح**»[١].

وقال الإمام القرافي (٦٨٤هـ) :«القاعدة: أنّ النية إنما يحتاج إليها إذا كان اللفظ مترددًا بين الإفادة وعدمها، أما ما يفيد معناه، أو مقتضاه قطعًا أو ظاهرًا فلا يحتاج للنية؛ ولذلك أجمع الفقهاء على أن صرائح الألفاظ لا تحتاج إلى نية لدلالتها إما قطعًا أو ظاهرًا وهو الأكثر... والمعتمد في ذلك كله: أن الظهور مغنٍ عن القصد والتعيين»[٢].

وقال العلامة عبد اللطيف (١٢٩٣هـ): «قد قرّر الفقهاء وأهل العلم في باب الرّدّة وغيرها أن الألفاظ الصريحة يجري حكمها وما تقتضيه وإن زعم المتكلم بها أنه قصد ما يخالف ظاهرها. وهذا صريح في كلامهم يعرفه كل ممارس»[٣].

وفي هذا المعنى قول ابن حجر الفقيه (٩٧٤هـ) :«لأننا إنما نحكم بالكفر باعتبار الظاهر، وقصدك وعدمه إنما ترتبط به الأحكام باعتبار الباطن لا الظاهر.. لما قررناه بأن حكمنا إنما هو باعتبار الظاهر، فلا نبحث عن المراد،

---

(١) تنبيه الغبي للبقاعي (ص١٣٤) صواب الجواب للسائل المرتاب (ص٩٣٦).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص١١٢).

(٣) منهاج التأسيس(ص١٠٨).

ولا ندير عليه حكما ظاهراً».

وقال:«إذ المدار في الحكم بالكفر على الظواهر، ولا نظر للمقصود والنيات، ولا نظر لقرائن حاله»«إن هذا اللفظ ظاهر في الكفر، وعند ظهور اللفظ فيه لا يحتاج إلى نيّة، كما عُلم من فروع كثيرة مرّت وتأتي»[1].

إذ المناط قصدُ القول والفعل، وهو يتضمّن القصد إلى المعنى إذا كان اللفظ والفعل صريحًا أو ظاهرًا في المراد، وترتّب الأحكام على الأسباب للشارع لا للمكلف فإذا أتى المكلَّف بالسبب لزمه حكمه شاء أم أبي؛ إلا إذا قامت قرينة معتبرة على أنّ المكلف لم يقصد المعنى، وإن كان اللفظ ظاهراً.

وهذه القاعدة تعتمد على أصل كبير في الشرائع وهو أن الحكم بالظاهر على الناس قاعدة الشريعة.

قال الإمام الشاطبي (٧٩٠هـ): «أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصا وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموما أيضا، فإنّ سيد البشر ﷺ مع إعلامه بالوحي يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم بواطن أحوالهم، ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه...»[2].

والألفاظ إنما تعبر عما في الضمائر، والأصل مطابقة الظاهر للباطن، ولم نؤمر أن ننقّب عن قلوب الناس ولا أن نشقّ البطون لا في باب الإيمان ولا في

---

[1] الإعلام بقواطع الإسلام (ص٨٩-٩٠، ٢٠٤، ٢٥٧).

[2] الموافقات (٢/٤٦٩-٤٦٧).

باب الكفر بل نكل السرائر إلى الله؛ لأن قصد اللفظ المتضمِّن للمعنى قصدُ لذلك المعنى، إلا أن يعارضه قصد آخر معتبر شرعا كالإكراه...»[1].

ولهذا كان إعذار أهل الموانع المعتبرة من أجل أنهم لم يقصدوا معنى القول والفعل بدلالة المانع القائم فلم يتم السبب، وإنما الفعل والقول جزء سبب، ولا يتمّ أثر السبب إلا بتمام جزأيه.

وإذا اجتمع الفعل والقصد رتبنا الحكم وكنا حاكمين بالظاهر الدال على الباطن لا بمجرَّد الباطن.

قال ابن القيم رحمه الله:«والله سبحانه وتعالى رفع المؤاخذة عن المتكلم بكلمة الكفر مكرَهاً لمّا لم يقصد معناها ولا نواه...

وكذلك لو نطق بكلمة الكفر من لا يعلم معناها لم يكفر...

والمكره على كلمة الكفر أتى بصريح كلمته ولم يكفر لعدم إرادته بخلاف المستهزئ والهازل فإنه يلزمه الطلاق والكفر وإن كان هازلا لأنه قاصد للتكلم باللفظ وهزله لا يكون عذرا له» [2].

الأصل التاسع: مانع الحكم إنما يعتبر عند قيامه بالمكلف؛ فلا ينبغي أن يتوقّف عند وقوع المعيّن في الكفر، وثبوته بالبينة، إذا لم نعلم وجود مانع، لأن الحكم يثبت بسببه، فإذا تحقق لم يُترك لاحتمال المانع؛ والأصل عدمه؛ فيكتفى بالأصل، هذا خلاصة نظر الفقيه.

---

[1] انظر: بيان الدليل على بطلان التحليل (ص١٠٦-١٠٧).

(٢) أعلام الموقعين (٣/ ٥١٠، ٥٢٩).

والأصل أنه إذا جرى السبب قولا أو فعلا من المكلف أنه كافر، وهذه القاعدة تعتمد على أن الوصف إذا قام بمحل عاد حكمه على ذلك المحل دون غيره، ووجب أن يشتق لذلك المحلّ من لفظه اسم، فالمحلّ الذي قامت به الحركة والسواد والبياض كان متحرّكا أسود أبيض لا غيره، وكذلك الذي قام به الكلام والإرادة والحب والبغض والرضى هو الموصوف بأنه المتكلم المريد المحب المبغض الراضي دون غيره وما لم يقم به الصفة لا يتصف بها.

والمقصود: أنّ الشخص الذي قام به الكفر يوصف بالشرك والكفر كما أن من صلى يقال له: مصلّ، ومن تكلّم يقال له: متكلّم.

ولا يجوز ترك العمل بالسبب المعلوم لاحتمال المانع.

والمعنى: أنّ الأسباب الشرعية لا يجوز إهمالها بدعوى احتمال المانع؛ لأن الظنيّ لا يعارض القطعيّ، فما كان ثابتا بقطع أو بغلبة ظن لا يعارض بالوهم والشك والاحتمال، ولا عبرة بالاحتمال في مقابل المعلوم من الأسباب؛ إذ المحتمل مشكوك فيه، والمعلوم ثابت، وعند التعارض لا ينبغي الالتفات إلى المشكوك وترك الثابت من الأسباب؛ فالقاعدة الشرعية: إلغاء كل مشكوك فيه، والعمل بالمتحقق من الأسباب.

قال الإمام شهاب الدين القرافي (٦٨٤هـ) :«إن كل مشكوك فيه ملغى في الشريعة فإذا شككنا في السبب لم نرتّب عليه حكماً، أو في الشرط لم نرتّب الحكم أيضا، أو في المانع رتّبنا الحكم. فالأول (السبب) كما إذا شك: هل طلّق أم لا؟ بقيت العصمة فإن الطلاق هو سبب زوال العصمة وقد شككنا فيه فتستصحب الحال المتقدمة وإذا شككنا: هل زالت الشمس أم لا؟ لا تجب

الظهر، ونظائره كثيرة. وأما الشرط؛ فكما إذا شككنا في الطهارة فإنا لا نُقدِم على الصلاة.

وأما المانع؛ فكما إذا شككنا في أن زيدا قبل وفاته ارتدّ أم لا؟ فإنا نورث منه استصحابا للأصل؛ لأن الكفر مانع من الإرث وقد شككنا فيه فنورث فهذه قاعدة مجمع عليها، وهي: أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه».

ثم قرّر بعد إيراد وجواب أن عدم المانع ليس بشرط قائلا: «إذا تقرر هذه القاعدة، فنقول: لو كان عدم المانع شرطا لاجتمع النقيضان فيما إذا شككنا في طريان المانع؛ وبيانه:»

إلى أن خلص إلى القول إنه: «يجب أن نعتقد أنه ليس بشرط وإذا كان ليس بشرط ظهر الفرق بين عدم المانع والشرط وهو المطلوب».

وفي موضع آخر:«قاعدة: عدم المانع ليس بشرط، وعدم الشرط ليس بمانع، خلافا لما يتخيله كثير من الفقهاء، لأن الشك في عدم الشرط يمنع ترتب الحكم، والشك في المانع لا يمنع ترتب الحكم، لأن القاعدة: أنّ المشكوكات كالمعدومات فكل شيء شككنا في وجوده أو عدمه جعلناه معدوما.

وكذلك إذا شككنا في السبب لا نرتب الحكم لأنا نصيّره معدوما، فلو كان عدم الشرط مانعا، أو عدم المنع شرطا للزم من الشك فيه أن يرتّب الحكم لأنه مانع، وأن لا أن يرتّبه لأنه شرط، فيرتّبه ولا يرتّبه، وهو جمع بين النقيضين...

وقد تقدم أن الشك في المانع لا يمنع، فتأمل هذه المواضع فإنها تلتبس

على كثير من الفقهاء.. والمانع يكفي الشك فيه ويرتب الحكم عكس الشرط والسبب، لأن المشكوك فيه كالمعدوم كما تقدم تقريره»[(١)].

ويظهر من السياق أنه يقصد أن وجود السبب يكفي في ترتيب الحكم إذ الأصل عدم المانع، وأنّ عدمه ليس بشرط في مثل هذه الأبواب، وهو تقرير حسن لا ينازع فيه، لأنّ المانع ينفي الحكم بوجوده لا باحتماله.

وأما الشرط الوجودي فينتفي الحكم لانتفائه وكذلك الشك في تحققه؛ لأن الأصل عدم حصول الشرط.

والظاهر في الفرق بينهما: أن الشرط لا بدّ أن يكون وصفا وجوديا كالطهارة للصلاة، والإسلام للنكاح والتوريث.

أما عدم المانع فوصف عدمي كالحدث والكفر وليس هو جزءاً من المقتضي (السبب أو العلة).

غاية ما في الباب أنّا نفزع إلى الأصل تارةً وذلك عند الشك في الشرط والسبب.

وتارة أخرى إلى السبب الناقل عن الأصل وإن شككنا في وجود المانع.

ولهذا قال القرافي (٦٨٤هـ) أيضا: «إن تسمية عدم المانع شرطا ولع به كثير من الفقهاء والفضلاء، وهو يفضي إلى الجمع بين النقيضين؛ لأنّ القاعدة: أن الشك يمنع من ترتيب الحكم، والشك في المانع لا يمنع، فمتى حصل الشك في مانع على هذا التقدير، فقد حصل في عدمه أيضا، وعدمه شرط،

---

(١) الفروق (١/٢٦٥- ٢٦٧) (٢/٢٩٧) نفائس الأصول (٧/٣١٠٧-٣١٠٦).

فيلزم ثبوت الحكم من جهة أنه شك في المانع، وعدم ثبوته؛ لأنه شك في الشرط الذي هو عدم المانع، وذلك محال، فيتعيّن ألّا يكون عدم المانع شرطا، بل الشروط أمور أُخَر غير الموانع، فتأمّل ذلك»[1].

هذا تقرير نفيس وبحث أنيس خلاصته: ما كان وجوده شرطا فعدمه مانع، وما كان وجوده مانعاً فعدمه ليس بشرط.

ولا نزاع بين العلماء في أنّ احتمال المانع لا يمنع من تعليق الحكم بالسبب لأنّ الأصل عدم المانع فيكتفى بالأصل العدمي.

وهو ما نصّ عليه القرافي بقوله:«**والشك في المانع يجب عنده العمل بالسبب، أو بالدليل السابق، لا أنه يصير مشكوكًا فيه، كما إذا شك في الطلاق استصحب العصمة، أو الطهارة فاستصحب الحدث... إنما ذلك في الشك في الشرط أو السبب، أما في المانع، فلا**»[2].

وقال الإمام الفقيه ابن الرفعة (٧١٠هـ): «وهذه قاعدة مستقرة في الشرع، أنه متى وُجِد الشكّ في شرط الشيء، لا يجوز فعله، ولا يثبت.. ومن القواعد المستقرة: أنه إذا وقع الشك في المانع، رتّب الحكم».

وقال في جواب من قال ما كان وجوده مانعا فعدمه شرط:«إنما تتم القاعدة المذكورة: إذا كان المانع وجوديا، أمَّا إذا كان عدميا، فالأصل العدم، فلا يمكن أن يُنفى. ويُقال: الأصل عدم المانع»[3].

---

[1] نفائس الأصول (٨/٣٥٣٢).

(٢) نفائس الأصول (٧/٣١٨٦).

[3] النفائس في أدلة هدم الكنائس (ص١٦).

وقال ابن السبكي (٧٧١هـ) :«الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط... والشك في المانع لا يقتضي الشك في الحكم، لأن الأصل عدمه».

وفي موضع آخر:«الأصل في المانع إذا شكّ فيه عدمه»[١].

وقال شمس الدين البرماوي(٨٣١هـ) في المانع:«وصف دافع للحكم مع وجود مقتضيه لاشتماله على التعريف بنقيضه.. ولا بدّ أن يكون وجوديا ظاهرا منضبطا ليخرج العدمي والخفي والمتفاوت المضطرب... الشرط وعدم المانع كلاهما يعتبر في ترتب الحكم، فقد يلتبسان حتى أن بعض الفقهاء جعله إياه، كما عدّ الفوراني والغزالي من أصحابنا من شروط الصلاة ترك المناهي من الأفعال والكلام والأكل ونحوه، وتبعهما الرافعي في شرحي الوجيز وفي المحرر والنووي في «الروضة» لكن في «شرح المهذب» أنها ليست شروطا، وإن سمّيت بذلك فمجاز، وإنما هي مبطلات. وقال في «التحقيق»: غلّطوا من يعدّها شروطا.

والفرق بينهما – على تقدير التغاير – أن الشرط لا بدّ أن يكون شرطا وجوديا، وأما عدم المانع فعدمي.

ويظهر أثر ذلك في أن عدم المانع يكتفى فيه بالأصل، والشرط لا بدّ من تحققه. فإذا شك في شيء يرجع لهذا الأصل، ولذلك عدّت الطهارة شرطا؛ لأن الشك فيها مع تيقّن ضدّها المستصحب يمنع انعقاد الصلاة.

قالوا: ويلزم من ادّعى اتحادهما اجتماع النقيضين فيما لو شككنا في طريان

---

[١] الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٤٨٩) رفع الحاجب (٢/ ٣٨٤).

المانع، لأنا حينئذ نشك في عدمه، والفرض أن عدمه شرط.

فمن حيث إنه شرط: لا يوجد المشروط. ومن حيث إن الشك في طريان المانع لا أثر له: فيوجد المشروط. وهو تناقض»[1].

وقال العلامة الحسن الجلال(١٠٨٤هـ): «إثبات المقتضي إنما يكفي حيث يكون الأصل عدم المانع»[2].

وقال العلامة المَقبَلي (١١٠٨هـ) :«الذي يخلّ بالمقتضي هو ظنّ المانع لا عدم ظنه.. وهذه استدلالات العلماء والعقلاء إذا تم المقتضي لا يتوقّفون إلى أن يظهر لهم عدم المانع، بل يكفيهم ألّا يظهر المانع» [3].

والحاصل من تقرير القاعدة:

- أن الشرط العدمي والمانع شيء واحد، والأصل فيه العدم، وأن السبب يستقلّ بالحكم، ولا أثر للمانع حتى يتحقّق وجوده أو يظنّ.

- أنّ عدم المانع ليس جزءاً من المقتضي، بل وجوده مانع للحكم، لكن هذا مما التبس على كثير، وتحريره من أحسن المطالب.

بيانه: أنّ الحكم يثبت بسببه، ووجود المانع يدفعه؛ فإذا لم يُعلم استقل السبب بالحكم.

هذا مقصود الفقهاء بانتفاء المانع، أي عدم الظنّ بوجود المانع عند الحاكم والمفتي ونحوهما، ولا يعنون بانتفاء المانع انتفاءه حقيقة في نفس

---

[1] الفوائد السنية في شرح الألفية (١/٢٦٣-٢٥٩).

[2] ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار:٦/٨١٩-٨٢٠).

[3] نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب (ص٢٨٨-٢٨٩).

الأمر، بل المراد: ألّا يُعلم المانع أو يظن في المحل المحكوم عليه.

ولنوضّح القضية بمانع مجمع عليه - مانع الإكراه- فنقول: عندنا صور ثلاث:

الأولى: فلان المعيّن، وقع في كفر، لكن علمنا أنه كان مكرها فلا يُحكم بكفره لقيام المانع من الحكم.

الثانية: فلان آخر وقع في كفر، وعلمنا أنه لم يكن مكرها فيحكم عليه بالكفر لقيام سبب الحكم وانتفاء المانع في حقه.

الثالثة: آخر ثالث وقع في شرك أكبر، ولم يُعْلم هل كان مكرها أم طائعا؟ هذه الصورة هي محلّ الكلام بين الناس.

ومن يقول: لا يُحكم عليه حتى نتحقّق من انتفاء المانع فقوله مبني على أوهام خيالية بلبوس سلفيّ زائف!

وباختصار: صاحب الصورة الثالثة كافر مشرك لقيام السبب وعدم الظنّ بالمانع، ولا اعتبار باحتمال الإكراه، لأن الأصل ترتّب الحكم على سببه.

هذا مذهب العلماء من المتقدمين والمتأخرين بينما يقول بعض أهل عصرنا بعدم الاعتماد على السبب المحقّق حتى يبحث عن المانع فيعدم بعد البحث أو يوجد.

وحقيقة هذا المذهب الفطير: أنّ احتمال المانع يمنع من العمل بالسبب!

وهذا خروج من قواعد الدين والعلم ولا دليل عليه إطلاقا.

بعد هذا التقرير فإليك بعض تطبيقات فقهاء السلف للقاعدة.

يقول الإمام ابن شهاب الزهري(١٢٥هـ) وربيعة بن أبي عبد الرحمن

التيمي(١٣٦هـ) رحمها الله في الأسير المفقود بدار الكفر:«إن تنصّر ولا يعلم أمكره أو غيره، فرّق بينه وبين امرأته وأوقف ماله. وإن أكره على النصرانية لم يفرّق بينه وبين امرأته وأوقف ماله وينفق على امرأته من ماله».

وقال الإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ) رحمه الله:«إذا تنصّر الأسير، فإن عرف أنه تنصر طائعا فرّق بينه وبين امرأته.

وإن أكره لم يفرّق بينه وبين امرأته. وإن لم يعلم أنه تنصّر مكرها أو طائعا فرّق بينه وبين امرأته وماله في ذلك كله يوقف عليه حتى يموت فيكون في بيت مال المسلمين أو يرجع إلى الإسلام»[1].

اتفق الفقهاء الثلاثة على أنّ أحكام المرتد تجري على الأسير إذا لم يعلم هل كان مكرها أم طائعا؟

وهذا الحكم هو الجاري على القواعد؛ فإن المانع يكون مانعا عند العلم بوجوده حقيقة أو الظنّ به، وإلا فاحتمال الإكراه في حق الأسير أقوى، ومع ذلك لم يعتبروه مانعا من التكفير والحكم بالارتداد.

ويلزم من يجعل الشك مانعا من الحكم الخروج من الدين؛ لأنه يلزم من هذا المذهب: ردّ العمل بظواهر الأدلة الشرعية، وشهادة العدول، وأخبار الثقات مطلقا؛ لاحتمال الفسق والخطأ المانع من قبول الشهادة والرواية، واحتمال الكذب والكفر المانع من قبول الأخبار.

بل يلزم ألّا يصحّح نكاح امرأة، ولا حلّ ذبيحة مسلم؛ لاحتمال أن تكون

[1] المدوّنة الكبرى (٢/٣٧-٣٦) والأوسط لابن المنذر (١٣/٤٨٧-).

المرأة محرما له، أو معتدة من غيره، أو مشركة، وأن يكون الذابح مشركا...

وبعد هذه القواعد العامة في الكفر والتكفير أقول: الأصل فيمن وقع في الكفر أنه كافر؛ ربطا لحكم الفعل بفاعله، ولا يفرّق بين القول وقائله ولا بين الفعل وفاعله هذا هو الأصل عند أهل العلم.

قال الإمام أبو عبد الله المقرّي في الكليات الفقهية (٤٩٢) :«**كل ما دلّ على الكفر أوجب الحكم بردة من ظهر عليه، ويستتاب غير الزنديق والساحر ومنتقص من تعظيمه من الإيمان ثلاثا، ويقتل من هؤلاء من لم يكن كافراً فأسلم**».

أما التفريق بين القول والقائل وبين الفعل والفاعل فإنه يأتي كحالة استثنائية في مجالات خاصة في مسائل خاصة، ولا يجوز جعل المستثنى في الباب الأصل فيه.

والمقصود: أنّ ما قدّمته هي الأصول العامة لجمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين في الكفر والتكفير، ولا أعلم للنجديين مخالفة لتلك الأصول. والله المستعان وعليه التكلان.

*

السؤال السادس: ذكرتَ مرارا في بعض الأشرطة: التكفير بلازم القول أو مآله، وأنه مذهب صحيح، إذاً هل عندكم من سبقكم إلى هذا الأمر من أئمة السنة؟

وما هو جوابكم عن قول ابن حزم والشاطبي. قال ابن حزم:« وأما من كفر الناس بما تؤول إليهم أقوالهم فخطأ لأنه كذب على الخصم وتقويل له ما لم

يقل به، وإن لزمه فلم يحصل على غير التناقض فقط، والتناقض ليس كفرا بل قد أحسن إذ قد فرّ من الكفر» الفصل (٣/ ٢٩٤). وقال الشاطبي:« والذي كنا نسمعه من الشيوخ أن مذهب المحققين من أهل الأصول: أن الكفر بالمآل ليس بكفر في الحال. كيف والكافر ينكر ذلك المآل أشد الإنكار، ويرمي مخالفه به» الاعتصام؟

السؤال السابع: هل كل لازم فيه كفر أو فيه تفصيل؟

الجواب والله يهدي السبيل:

هذه مسألة عظيمة الاختلاف والأثر في الناس وتحرير الكلام في طرفين:

الطرف الأول في التعريف بالمآل واللازم فأقول:

كثير من النّاس لا يفرّقون بين المآل واللاّزم فيعبّرون باللاّزم عن المآل وبالعكس؛ لعسر التفريق بينهما، والظاهر وجود فرق بينهما وأن المراد بمآل القول: ما يُفضي إليه قول القائل من المعاني وإن لم يقصدها.

وعلى هذا فالتكفير بالمآل: أن يقول قولا يؤدّي مساقه إلى كفر، والقائل إذا وُقِفَ عليه لا يقول بها يؤدّيه قوله إليه[1].

قال القاضي ابن العربي (٥٤٣هـ): «اختلف النّاس في تكفير المتأوّلين، **وهم الذين لا يقصدون الكفر، وإنما يطلبون الإيمان فيخرجون إلى الكفر، والعلمَ فيؤول بهم إلى الجهل،** وهي مسألة عظيمة تتعارض فيها الأدلة...».

وقال ابن رشد الحفيد(٥٩٥هـ): «معنى التكفير بالمآل: **أنهم لا يصرّحون بقول هو كفر، ولكن يصرحون بأقوال يلزم عنها الكفر، وهم لا يعتقدون ذلك**

(١) انظر: معنى هذا: الشفا للقاضي عياض (ص٨٣٨).

اللزوم».

أما اللازم في اللغة والاصطلاح فهو: ما يمتنع انفكاكه عن الشيء، واللزوم عدم الانفكاك بين الشيئين[1].

واللازم يتنوّع بحسب الدليل الحاكم باللزوم بين اللازم والملزوم إلى أربعة أنواع، فإن كان دليل اللزوم عقليا فهو عقلي كقولنا: الأمر بالشيء نهي عن ضدّه، فالنهي هنا من اللوازم العقلية؛ إذ ليس في اللفظ ما يدل على النهي.

وإن كان الحاكم باللزوم بينهما شرعياً فهو لازم شرعي كقولنا: التحريم والوجوب لازمان للمكلَّف؛ لأننا عرفنا التلازم بين المكلّف وبين الوجوب والتحريم بالشرع لا بالعقل.

وإن كان عرفيا فهو اللازم العرفي كارتفاع السرير عن الأرض لأننا علمنا بالعرف لزوم الارتفاع عن الأرض للسرير كما قيل.

وإن كان لغويا فهو اللازم اللغوي كالإلصاق بحرف الباء يلزم منه وجود ملصق به بأصل اللغة. فهذه اللوازم الأربعة عند الأصوليين. وأما المناطقة فلا يعتبرون إلا اللازم العقلي.

وينقسم اللازم بحسب الظهور والخفاء إلى نوعين:

الأوّل: اللازم البيّن، وهو الّذي يجزم الذهن باللزوم بين المتلازمين بمجرّد تصوّرهما بأن لا يحتاج إلى دليل أو وسط، كانقسام الأربعة إلى

(١) شرح القاموس للزبيدي (٩/٥٩) والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (٦١٥)، شرح الخبيصي مع الدسوقي والعطار على التهذيب (ص٩٠- ٩٣)، والنفائس في شرح المحصول (٢/٥٧٦).

متساويين، فإنّ من تصوّر الأربعة، وتصوّر الانقسام بمتساوين يجزم بمجرّد التصوّر: أنّ الأربعة تنقسم إلى متساويين.

وهناك تعريف آخر عند أهل الكلام والمنطق وهو: أن اللازم البين هو الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الأربعة ضعفاً للاثنين فإن من تصوّر الأربعة (الملزوم) تصوّر كونها ضعفا للاثنين. قالوا: وهذا المعنى أخص من الأول.

وهذا ينقسم إلى ذهني ويقال له: بيّن بالمعنى الأخص، وهو ما يكفي فيه تصوّر الملزوم من تصور اللازم كالشجاعة للأسد.

وغير ذهني وهو ما لا يكفي تصوّر الملزوم من تصور اللازم بل لا بد في جزم العقل باللزوم بينهما من تصوّرهما معاً.

الثّاني: اللازم غير البيّن فهو الذي لا يلزم من تصوّر المتلازمين جزم العقل باللزوم بينهما بل يحتاج إلى دليل كالحدوث للعالم فإن العقل يتوقف في جزم اللزوم بين الحدوث والعالم على دليل كما قيل [١].

وبناء عليه فالتكفير باللازم:«أن يلزم من البدعة الكفر فيحكم بذلك اللازم الناظر»[٢].

الطرف الثاني في الكلام على مذاهب الناس التكفير بالمآل واللازم، والراجح في ذلك؛ فنقول: اختلف الناس في لازم القول أو المآل على وجهين:

---

(١) ينظر: القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية (ص٢١٧- ٢١٩)، وحاشية الدسوقي على فتح الوهاب بشرح الآداب (ص٢٥١- ٢٥٣)، والتعريفات للجرجاني ١٩٠.

(٢) انظر: الأبحاث المسددة في فنون متعددة (ص٥٨).

الوجه الأول: اختلفوا في كون دلالة الالتزام وضعية أو عقلية فذهب بعضهم إلى أنها وضعية وعلّتهم: أنّه يُشترط في الدلالة الالتزامية كون اللازم بحالة يلزم من تصوّر المسمّى تصوّر اللازم، فلو لم يكن المعنى الخارج لازما للمعنى الموضوع له اللفظ في الذهن لامتنع فهمه من اللفظ. والمراد: أنه كلّما فهمنا المعنى المطابقي فهمنا ذلك المعنى اللازم الخارجي.

غاية المستند: أن سبب السبب سبب؛ إذ فهم المعنى المطابقي سببٌ لفهم اللازم؛ فلما كان اللفظ سببا لفهم اللازم في الذهن صارت دلالة الالتزام وضعية.

وعلى هذا القول المناطقة.

وقيل: إنها عقلية وعليه عامة البيانيين والأصوليين، وعلّتهم: أن اللفظ إنما وُضِع للمفهوم المطابقي، ولكن العقل هو الذي فهم من اللفظ اللازم الخارجي.

قال القرافي:«ومنشأ الخلاف يرجع إلى تفسير الدلالة الوضعية هل هي عبارة عن إفادة المعنى بغير وسط، مختص بالمطابقة؟ أو إفادة المعنى كيف كان بوسط أو بغير وسط فتعمّ الثلاثة؟ لأن اللفظ يفيد الجزء واللازم بواسطة إفادته المسمّى»[1].

الوجه الثاني: اختلفوا في لازم القول، هل هو مذهب لصاحب القول بمجرّد اللّزوم من غير التزامٍ، ومنه يتفرّع الخلاف في التكفير بالمآل أو لازم

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول (٢/٥٨٢).

المذهب.

فقيل: إنّ التكفير قاصر على المعنى الوضعي اللغوي وهو قول أكثر المتكلمين والمتأخرين من الفقهاء، واشتهرت مقولتهم: **لازم المذهب ليس بمذهب.**

والقول الثاني: التكفير بالمآل أو باللازم الظاهر وهو قول جمهور السلف والمحدثين.

قال ابن العربي القاضي **(٥٤٣هـ)** :«اختلف النّاس في تكفير المتأوّلين، وهم الذين لا يقصدون الكفر، وإنما يطلبون الإيمان فيخرجون إلى الكفر، والعلمَ فيؤول بهم إلى الجهل، وهي مسألة عظيمة تتعارض فيها الأدلة. ولقد نظرت فيها مرّة؛ فتارة أكفّر، وتارة أتوقّف، **إلا فيمن يقول: إن القرآن مخلوق. أو إنّ مع الله خالقا سواه. فلا يدركني فيه ريب، ولا أبقي له شيئا من الإيمان**» [(١)].

فصرّح بأن التكفير بخلق القرآن تكفير بمآل القول أو اللازم.

وقال أيضا في تكفير الخوارج:«قد بيّنّا في غير موضع: أنّ التكذيب على ضربين: صريح، وتأويل. فأما من كذّب الله صريحاً فهو كافر بإجماعٍ. **وأمّا من كذّبه بتأويل: أمّا بقول يؤول إليه، أو بفعل ينتهي إليه، فقد اختلف العلماء قديماً،** والصحيح أنّهم كفّار» [(٢)].

---

(١) القبس **(٧/٩٧-٩٦)** ضمن شروح الموطأ.

(٢) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي **(٩/٢٩)**.

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) :«**أكثر أهل البدع إنما يكفّرون بالمآل. واختلف قول مالك في التكفير بالمآل. ومعنى التكفير بالمآل: أنهم لا يصرّحون بقول هو كفر، ولكن يصرّحون بأقوال يلزم عنها الكفر، وهم لا يعتقدون ذلك اللزوم**»(١).

وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ) :«قد ذكرنا مذاهب السلف في إكفار أصحاب البدع والأهواء المتأولين؛ **ممن قال قولا يؤدّيه مساقُه إلى كفر، وهو إذا وُقِف عليه لا يقول بما يؤدّيه قوله إليه. وعلى اختلافهم، اختلف الفقهاءُ والمتكلِّمون في ذلك، فمنهم من صوّب التكفير الذي قال به الجمهور من السلف، ومنهم من أباه ولم ير إخراجهم من سواد المؤمنين، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين**»(٢).

قال بهذا، وقد نسب قبلُ تكفيرَ هؤلاء المتأولين إلى جمهور السلف فقال:«**وأكثر أقوال السلف تكفيرهم**، وممن قال به: الليث بن سعد، وابن عيينة، وابن لهيعة، وروي عنهم ذلك فيمن قال بخلق القرآن، وقاله ابن المبارك، والأودي، ووكيع، وحفص بن غياث، وأبو إسحاق الفزاري، وهشيم، وعلي بن عاصم في آخرين، **وهو من قول أكثر المحدثين، والفقهاء والمتكلمين فيهم**، وفي الخوارج والقدرية وأهل الأهواء المضلة، وأصحاب البدع المتأولين، وهو قول أحمد بن حنبل، وكذلك قالوا في الواقفة والشاكّة في

---

(١) بداية المجتهد (٤/٤٢٥).

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (ص٨٣٩).

هذه الأصول»[1].

وقال الإمام القرافي (٦٨٤ هـ) في تكفير أهل الأهواء بالتأويل:«وأكثر قول مالك وأصحابه والأشعري عدم تكفير أهل الأهواء...وجمهور السلف على تكفيرهم نظرا إلى أنهم إنما قصدوا التعظيم مع الاعتراف بالرسالة **والتنقيص لازم لمذهبهم**»[2].

وقال أيضا: «وأهل البدع اختلف العلماء في تكفيرهم **نظراً لما يلزم من مذهبهم من الكفر الصريح، فمن اعتبر ذلك، وجعل لازم المذهب مذهباً كَفَّرهم،** ومن لم يجعل لازم المذهب مذهباً لم يُكفِّرهم، **فلهذه القاعدة لمالكٍ والشافعي وأبي حنيفة** والأشعري والقاضي في تكفيرهم قولان»[3].

وعلى أي حال فالتكفير بالمآل أو باللازم ثابت عن السلف كما نُقِل عنهم، وموقف أصحاب الحديث من أهل البدع الكبار في التكفير يشهد لهذا النقل.

فمن أراد التحقّق من ذلك فليراجع كتاب السنة لعبد الله بن أحمد، ولأبي بكر الخلال، وكذلك شرح أصول اعتقاد أهل السنة لأبي القاسم اللالكائي، والرد على الجهمية للدارمي.

واعلموا أنّ أصل هذا: أنّ الكفر ينقسم إلى ضربين:

الأوّل: كفر التّصريح، وهو ارتكاب شيء، مما يوجب الكفر بعينه مثل ترك الصلاة، فإنّ نفس التّرك كفر بالنّص، ومثل تكذيب النبي ﷺ

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (ص٨٣٧-).

(٢) الذخيرة في فروع المالكية (٩/ ٣٢٤) ط العلمية (١٢/ ٢٧) ط دار الغرب.

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص٣١١).

والاستهزاء به تصريحا.

والثاني: كفر التأويل، وهو ارتكاب شيء مما يماثل شيئا هو كفر بعينه، مع مناكرة المرتكب للمماثلة لشبهة يدعيها، وهو التكفير بالمآل المختلف فيه.

ولنضرب أمثلة توضّح الفرق بين كفر التأويل والتصريح:

المثال الأول: من وصف الله بأنه ظالم (تعالى عن ذلك) فلا شك أنه كافر ضرورة من دين الرسول ﷺ لأن وصف الله بذلك كفر بعينه لا بمآله ولازمه. وهو كفر تصريح.

لكن من قال: إنّ العبد مجبور على الظّلم، وليس مختارا، بل الفاعل حقيقةً هو الله ومع ذلك يعذّب عبده على الظلم الذي لم يفعله!

فهل هذا قائل بأن الله ظالم مثل ما قال الأوّل؟ فمن قال: إنه مثله يكفّره وهو كفر التأويل والتكفير بالمآل، ومن نفى المماثلة لا يكفّر؛ لأن هذا لم يقل بعظمة لسانه: الله ظالم، لكن قال قولاً يؤدّي إلى أنه ظالم! تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا.

المثال الثاني: من قال إن الله يحكم ويخلق ويفعل عبثاً فلا شك في أنه كافر ضرورة من دين الرسول ﷺ كفرَ تصريح؛ لأن نفس هذا القول كفر بنفسه.

لكن من قال: إن الله يخلق ويفعل ويحكم بلا حكمةٍ بل يفعل ذلك بمحض المشيئة والقدرة. فهل الثاني مثل الأوّل القائل: إن الله يخلق عبثا؟ أوهناك فرق بينهما؟

فمن أثبت المماثلة يكفّر الثاني كما كفّر الأول. وهو كفر التأويل أو التكفير بالمآل.

ومن نفى المماثلة بينهما لم يكفّر، ويعتلّ بأن قوله: الله يخلق ويحكم بلا حكمة ليس كفر تصريح، لكن يؤول إلى ما هو كفر بعينه، وهو أن الله عابث!

المثال الثالث: من قال داعياً: اللهم لا تعذّب من كفر بك أو اغفر له، هل يكفر لاستلزامه تكذيب الله فيما أخبر؟ لأن النصوص القطعية قد دلّت على تعذيب من مات على الكفر وعدم الغفران.

المثال الرابع: من قال: اللهم خلّد فلانا المسلمَ عدوّي في النار ولم يرد به سوء الخاتمة، هل يكفر بهذا الدعاء؟ لاستلزامه تكذيب خبر الله تعالى وخبر رسوله ﷺ وإجماع الأمة؟

المثال الخامس: قال: اللهم أحيني أبداً حتى أسلم من سكرات الموت وكَرْبه. فهل يكفر بهذا الدعاء لاستلزامه تكذيب الله في قوله: ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾ ونحوها من الآيات؟

المثال السادس: اللهم اجعل إبليس محبّا ناصحا لي ولبني آدم أبد الدهر حتى يقلّ الفساد وتستريح العباد. فهل يكفر الداعي بهذا؟ لأنّه يستلزم تكذيب الله تعالى في قوله: ﴿إن الشيطان لكم عدوّ فاتخذوه عدواً﴾ ونحوه من الآيات؟

إلى أمثلة كثيرة من الأدعية المستلزمة للكفر ذكرها القرافي في كتابه الفروق (٤/٤٠٣- ٤١٠) في الفرق الثاني والسبعين والمائتين، ثم قال:«**فهذه الأربعة الأقسام بتمييزها حصل الفرق بين ما هو كفر من الدعاء وما ليس بكفر، وهو**

المطلوب» وعلّق عليه ابن الشاط المالكي[1]: «لم يحصل المطلوب بما قرّر؛ لأن كل ما ذكره من الأدعية في هذا الفرق **لم يأت بحجة على أنه بعينه كفر، فهو من باب التكفير بالمآل، وهو لا يقول به»**.

يعني أن القرافي لا يرى التكفير بمآل القول، وهذه المثل والأدعية التي ذكرها من باب التكفير بالمآل.

المثال السابع: من يرى تكفير المعتزلة بنفي الصفات ولا يراه كفر تصريح يقول: قد اعترفتم بأحكام الصفات، وهي أن الله يعلم ويسمع ويبصر ويقدر...وأنكرتم الصفات التي هي القدرة، والبصر، والسمع، والعلم، ويلزم من إنكار الصفات إنكار أحكامها، ومن أنكر أحكامها فهو كافر بالإجماع، فيكفّرون بطريق المآل واللازم.

ولهذا قال جلال الدين الدَّوَّاني (٩١٨هـ): «وأما من أثبت الوصف، ونفى الصفة فقال: الله عالم ولا علم له، ومتكلم ولا كلام له، وهكذا؛ فاختلف فيه على قولين: **فمن أخذ بالحال لم يكفّره، ومن أخذ بالمآل كفّره، والمعتمد عدم كفره**»[2].

المثال الثامن: وتقول المعتزلة للصّفاتيّة: القول بالصفات يستلزم التجسيم، والله ليس بجسم، فمن قال بذلك فهو عابد جسما، ومن عبده فقد عبد غير الله، ومن عبد غيره فهو كافر.

---

(١) وهو أشدّ من رأيت من المتأخرة تجهّما في باب الكفر.

(٢) الفواكه الدواني في رسالة ابن أبي زيد القيرواني(ص٣٤٩).

ولا ريب أن أئمة الصفاتية ينازعون في مفهوم التجسيم، ثم ينفون اللزوم بأدلة قطعية.

المثال التاسع: قال أصحاب الحديث: «**من زعم أنّ القرآن مخلوق، فقد زعم أنّ الله مخلوق، ومن زعم أن الله مخلوق فقد كفر**»[(١)].

ومعنى النص واضح في أن القول بخلق القرآن يستلزم القول بأن الله مخلوق، فيرى أهل السنة: أن القول بخلق القرآن يماثل القول بأن الله مخلوق؛ إذاً فالله مخلوق كفر تصريح، والقرآن مخلوق كفر مآل.

وأهل البدع ينازعون في اللزوم، وفي المماثلة بين خلق القرآن وبين القول بأن الله مخلوق. ولأصحاب الحديث نصوص كثيرة في هذا السياق فليراجعها من شاء من كتب العقيدة المسندة.

المثال العاشر: اختلف الشافعية والمالكية في تكفير المنكر لوجود أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لاستلزامه نفي الصحبة المنصوصة في كتاب الله لزوما بيّناً؛ فقال المالكية: منكر الوجود كافر كمنكر صحبة أبي بكر، ولهذا قال الدسوقي:(١٢٣٠هـ) «**والحق أنّ إنكار وجود أبي بكر ردة؛ لأنه يلزم من إنكار وجوده إنكار صحبته لزوما بيّنا**»[(٢)].

المثال العاشر: نفي الولد، هل هو قذف يوجب الحدّ، أو اللِّعان، لأنّ نفي الولد يستلزم القذف بالزنا والحمل من غيره وإن لم يكن صريح قول؟

---

(١) انظر: السنة لعبد الله بن أحمد (١/١١٣) والسنة للخلال (٧/١٥) والشريعة للآجري (ص٧٨) والإبانة لابن بطة (٢/٤٤) وشرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤٣٢).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٨/٢٩٤).

وبالجملة: فهذه أمثلة كافية في التفريق بين كفر التأويل وكفر التصريح.

وإذ تمهّدت القاعدة في بيان حقيقة كفر التأويل أو التكفير باللازم، ينبغي أن يتنبّه للأمور الآتية:

الأمر الأول: أنّ منع التكفير باللازم لم يكن ناشئا عن بحث علميّ في الدلائل أو في المسائل، وإنما كان في الأصل ردّة فعلٍ دفاعية، وردود الأفعال لا تسلم كثيرا من الأخطاء العلمية.

قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله:«**من قال: لازم المذهب ليس بمذهب؛ أراد به دفع الشناعات والتكفيرات عن أصحاب المذاهب الأصولية التي يلزم أحدهم لوازم فيها من مخالفة الكتاب والسنة والإجماع والمعقول ما يوجب ضلال من التزمها، فيريد خصومهم أن يشنعوا عليهم بتلك اللوازم فيقال لهم: لازم المذهب ليس بمذهب...**»[١].

الأمر الثاني: أكثر القائلين بالمنع من التكفير باللازم على الإطلاق هم من أهل البدع والأهواء كالمعتزلة والزيدية والأشعرية والماتريدية ولعلّهم أرادوا بذلك دفع الكفر والشناعة عن أصحابهم ولم أجد نصّا في المنع من التكفير بالمآل عن أصحاب الحديث والفقه المتقدمين!

وإلا فأين التنصيص بنفي التكفير بالمآل في كتب السنة والشريعة لعبد الله بن أحمد، ولأبي عبد الله المروزي، وابن جرير، وأبي بكر الخلال، وأبي القاسم اللالكائي، وللآجري وغيرهم، وكتب الرد على الجهمية لأحمد بن حنبل

---

(١) الرّد على السبكي في تعليق الطلاق (٢/ ٥١٥).

والجعفي والدارمي وابن أبي حاتم وابن مندة وغيرهم.

ولا ريب أنه لو كان التكفير بالمآل من مذاهب أهل الأهواء والبدع لما خلت منه تلك الكتب، ولحذّر الأئمة من التكفير به كما حذّروا من التكفير بالمعاصي والذنوب.

واعلموا أن أكثر المانعين من التكفير به في عصرنا يستشهدون بأقوال أهل البدع الذين خالفوا السنّة في قضية الكفر والإيمان، ثمّ يستشهدون بتقريراتهم في التكفير بالمآل المبنيّة على أصولهم البدعية في الإيمان والكفر!

الأمر الثالث: أكثر المانعين منه يرون التكفير بخلق القرآن ونفي الصفات من باب التكفير بالمآل، كما نصّ عليه أبو بكر ابن العربي، والقاضي عياض، وابن رشد الحفيد، وابن الوزير اليمني.

وعلى هذا؛ فجمهور أصحاب الحديث والفقه يرون التكفير بالمآل على قاعدة هؤلاء فلا يُغترّ بمنعهم وتنفيرهم من التكفير باللازم مطلقا من غير تفصيل رغم مخالفة هؤلاء للسنة في مفهوم الإيمان والكفر، وفي الاحتجاج بجميع الأدلة في قضايا التكفير.

ومن هؤلاء الذي لهم أصول فاسدة في التكفير واختاروا المنع في التكفير باللازم ابن رشد الحفيد، والفخر الرازي، وابن عبد السلام، وابن دقيق العيد، وابن الوزير، والمقبليّ، والصنعانيّ، **فلا بدّ من التأكّد من سلامة أبحاثهم الجزئية من آثار أصولهم الفاسدة عند ما لا يكون هناك دليل ظاهر على قولهم.**

أما أبو محمد ابن حزم الظاهري: فهو مرجئ في الإيمان إرجاءً خاصّاً، جهميّ جلد في الأسماء والصفات، متوسّع غاية في العذر بالجهل والتأويل حتى قال

فيمن قال: «**إن ربه جسم من الأجسام فإنه إن كان جاهلا أو متأولا فهو معذور لا شيء عليه،** ويجب تعليمه، فإذا قامت عليه الحجة من القرآن والسنن فخالف ما فيهما عناداً فهو كافر يحكم عليه بحكم المرتد.

وأما من قال: **إن الله عز وجلّ هو فلان لإنسان بعينه، أو أن الله تعالى يحلّ في جسم من أجسام خلقه،** أو أنّ بعد محمد ﷺ نبياً غير عيسى ابن مريم فإنه لا يختلف اثنان في تكفيره لصحة قيام الحجة بكل هذا على كل أحد، **ولو أمكن أن يوجد أحد يدين بهذا لم يبلغه قط خلافه لما وجب تكفيره حتى تقوم عليه الحجة**»[1].

وكلام ابن حزم في كتبه صريح بأنه لا يكفّر أحداً إلا بكفر التصريح عناداً لا جهلا وتأويلا مهما بلغ الجهل والتأويل وعظمت المسألة في الدين **فكيف يراجع في كفر التأويل من لا يرى التكفير بالتصريح إلا عنادا وجحوداً؟**

بل كلامه صريح في اشتراط الجحود والعناد، قال في تعريف الكفر: «**ثمّ نقل الله تعالى اسم الكفر في الشريعة إلى جحد الربوبية، وجحد نبوة نبي من الأنبياء صحت نبوته في القرآن، أو جحد شيء مما أتى به رسول الله ﷺ، مما صحّ عند جاحده بنقل الكافة، أو عمل شيء قام البرهان بأن العمل به كفر مما قد بيناه في كتاب الإيصال**»[2].

فمنع التكفير إلا بما علم المرء بنفسه أنه من الدين ثم جحده، وهذا ينسجم مع جمود الظاهرية على المباني وغض النظر عن الالتفات إلى المعاني البيّنة في

---

(١) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (١٣٩/٣).

(٢) الفصل في الملل (١١٨/٣).

الشرع.

وبالجملة: فلا نعير اهتماما بكلام من لا يكفّر من اعتقد أن الله هو فلان بن فلان! تعالى الله عما يقول المبطلون علوا كبيراً، ويخالف السلف الصالح في التكفير بلازم القول الظاهر البيّن.

وأما قول أبي إسحاق الشاطبي: «**والذي كنا نسمعه من الشيوخ أن مذهب المحققين من أهل الأصول: أنّ الكفر بالمآل ليس بكفر في الحال. كيف والكافر ينكر ذلك المآل أشدّ الإنكار، ويرمي مخالفه به**» فهو من كلامه في تكفير أهل الأهواء والبدع ويعني بالشيوخ والمحققين بعض الأصوليين والمتكلمين الذين تكلّموا في مسألة التكفير.

وكلامه هذا تعليق على بحث لبعض الأصوليين المتأخرين كما نصّ عليه بقوله: «**وقد فصل بعض متأخري الأصوليين في التكفير تفصيلا في هذه الفرق** فقال: ما كان من البدع راجعا إلى اعتقاد وجود إله مع الله كقول السبائية في علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إنه الإله! أو حلول الإله في بعض أشخاص الناس؛ كقول الجناحية: إن الإله تبارك وتعالى له روح يحل في بعض بني آدم ويتوارث! أو إنكار رسالة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كقول الغرابية: إن جبريل غلط في الرسالة، فأداها إلى محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلي كان صاحبها! أو استباحة شيء من المحرمات وإسقاط الواجبات وإنكار ما جاء به الرسول؛ كأكثر الغلاة من الشيعة فمما لا يختلف المسلمون في التكفير به! وما سوى ذلك من المقالات فلا يبعد أن يكون معتقدها مبتدعا غير كافر. واستدل على ذلك بأمور كثيرة لا حاجة إلى إيرادها، **ولكن الذي كنا نسمعه من الشيوخ**» إلى آخر ما نقلتم في السؤال.

وقد قال في موضع آخر:«ولازم المذهب هل هو مذهب أو لا؟ **هي مسألة مختلف فيها بين أهل الأصول. والذي كان يقول به شيوخنا البجائيون والمغربيون، ويرون أنّه رأي المحققين أيضا:** أنّ لازم المذهب ليس بمذهب»[(١)].

والمقصود: أنّ كلام الشاطبي في المسألة جزء من كلام المتكلمين والأصوليين وقد سبق تحرير القول في المسألة وتأتي تتمة لما تقدم إن شاء الله.

الأمر الرابع: فصّل بعض العلماء في التكفير باللازم فحصروا الخلافَ في اللازم الخفي.

وصرّح آخرون بالتكفير باللازم البيّن ورجّحوه.

والمقصود: أن التكفير باللازم البيّن مشهور في مذهب الأئمة المالكية والحنفية، ومن هؤلاء:

١- الإمام ابن عرفة التونسي (**٨٠٣هـ**) يقول في بحث فقهيّ:«بناءً منه على أنّ لازم المذهب مذهب، وفيه خلاف مذكور في مسألة تكليف ما لا يطاق، **والأظهر الأوّل إن كان اللازم بيّنا**» [(٢)].

٢- أبو عبد الله السنوسي (**٨٩٥هـ**): «ولم يجعل الشرع التأويل ولا التقليد في الكفر الصريح عذراً لصاحبه؛ لإمكان معرفة الخطأ فيه بأدنى نظر، **وإنما**

---

(١) الاعتصام (٣/ ١٧٢)،(٢/ ٣٨٨).

(٢) المختصر الفقهي (٧/ ٤١٠).

اختلفوا فيمن قال قولا يلزم عنه النقص أو الكفر لزوما خفيا لم يشعر به قائله» [(١)].

٣- الإمام أبو البقاء الكفوي الحنفي(١٠٩٤هـ): «**ولزوم الكفر المعلوم كفر؛ لأن اللزوم إذا كان بيّنا فهو في حكم الالتزام لا اللزوم مع عدم العلم به»** [(٢)].

٤- الإمام أبو الحسن العدوي(١١٨٩هـ) في مسألة:«**إن اللازم إذا كان بيّناً يكون كفرا، ولا يخفى أن اللازم هنا بيّن فلينظر ذلك»** [(٣)].

٥- الإمام محمد بن أحمد الدسوقي (١٢٣٠هـ): «**وأما قولهم لازم المذهب ليس بمذهب فمحمول على اللازم الخفي»**.

وفي مسألة أخرى:«**إلا أن يقال لازم المذهب ليس بمذهب كذا قيل. وفيه أن هذا في اللازم غير البيّن، ولا يخفى أن اللازم هنا بيّن فلينظر ذلك»** [(٤)].

٦- أحمد بن محمد الشهير بالصاوي (١٢٤١هـ): «**ولا يرد علينا قولهم لازم المذهب ليس بمذهب لأنه في اللازم الخفيّ»** [(٥)].

٧- الشيخ حسن بن محمد العطار (١٢٥٠هـ): «**مهمتان: الأولى: قولهم لازم المذهب ليس بمذهب، مقيّد بما إذا لم يكن لازما بيّنا»**.

---

(١) شرح المقدمات للسنوسي(ص١٠٠).

(٢) الكليات (ص٧٦٦).

(٣) حاشية العدوي على شرح الخرشي (٨/ ٦٤).

(٤) الحاشية على الشرح الكبير (٤/ ٣٠١، ٣٠٣).

(٥) حاشية الشرح الصغير (٤/ ٤٣٣).

وقال أيضا:«**إنّ لازم المذهب لا يعدّ مذهبا إلا أن يكون لازما بيّنا فإنّه يعدّ، واللازم هنا ليس بيّنا**»[١].

٨- الشيخ عليش، أبو عبد الله المالكي (١٢٩٩هـ) :«**إنه تقرّر أنّ لازم المذهب غير البيّن ليس بمذهب**». وقال أيضا: «**ولأنّ لازم المذهب ليس مذهباً إذا لم يكن بينّا**»[٢].

٩- العلامة الكشميري الحنفي(١٣٥٢هـ): «**والحاصل في مسألة اللزوم والالتزام: أنّ من لزم من رأيه كفر لم يشعر به، وإذا وقف عليه أنكر اللزوم، وكان في غير الضروريات، وكان اللزوم غير بيّن، فهو ليس بكافر. وإن سلّم اللزوم، وقال: إن اللازم ليس بكفرٍ، وكان عند التحقيق كفراً فهو إذن كافر**»[٣].

١٠- الشيخ رشيد رضا (١٣٥٤هـ) :«**والجمهور على أن لازم المذهب ليس بمذهب وإن كان لا يظهر على إطلاقه**»[٤].

قلت: يُحمل قول الجمهور على اللازم الخفيّ لأنه تقدّم قصر النزاع فيه.

وإن صحّ الإطلاق الذي ذكره يحتمل أنه يريد جمهور المتكلمين من الأشعرية ونحوهم.

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال على جمع الجوامع (٥٢٣/١) (٢٩٧/٢).

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (٢٠٩/٩، ٢٤١).

(٣) إكفار الملحدين (ص١٢٠).

(٤) تفسير المنار (٥٣/٨).

١١- العلامة ابن عاشور(١٣٩٤هـ) :**«فالوجه التفرقة بين اللازم البيّن بالمعنى الأخصّ، فيضرّ؛ لأنه كالمصرّح به، وبين غيره فلا، حتى يوقف عليه صاحبه ويقول بموجبه كما فعل فقهاء بغداد مع الحلاج»**. وقال أيضا:**«والتحقيق التفصيل بين اللازم البيّن بالمعنى الأخصّ وغيره»**(١).

وقال في تفسير آية من كتاب الله: **«وفي هذه الآية دليل على أن لازم القول يعتبر قولا، وأن لازم المذهب مذهب وهو الذي نحاه فقهاء المالكية في موجبات الردة من أقوال وأفعال»**(٢).

والمقصود: أنّ اختيار هؤلاء عدم التكفير باللازم مطلقا كابن حزم والشاطبي لا يَلزَم إلا من قلّدهم بشرطه، على أنه في التحقيق ليس بشيء وقد مرّ بيانه. والله أعلم.

*

السؤال الثامن: من المعلوم أن الاستحلال كفر مجمع عليه كما قرّر أهل العلم، لكن هل يقع الاستحلال من القلب فقط كما قال أحد شيوخ المدخلية في الصومال؟ أو أنه يكون قولا وفعلا واعتقاداً؟

الجواب والله يهدي السبيل: المشهور في أصول أكثر الطوائف:

أن المعاصي لا تخرج صاحبها عن الملة ما لم يجحد التحريم أو يستحلّ.

لكن يحتاج مفهوم الاستحلال إلى ضبط وتحرير، وهو في المفهوم اللغوي:

---

(١) حاشية التوضيح والتصحيح (٢/١١٥، ١٣٥).

(٢) التحرير والتنوير (٢٣/٢٤٨).

اعتبار الشيء حلالا.

قال ابن سعيد الحميري(**٥٧٣هـ**) :«الاستحلال: استحلّ الشيءَ: أي عدّه حلالًا»[١].

وقال محمد بن أبي بكر الرازي(**٦٦٦هـ**): «اسْتَحَلَّ الشيء عدّه حلالا والتَحْلِيلُ ضد التحريم»[٢].

وقال الإمام ابن قدامة (**٦٢٠هـ**): «إن الاستحلال الفعل في غير موضع الحلّ كقوله عليه السلام: «ما آمن بالقرآن من استحل محارمه»[٣].

وأصل الإشكال: أن مفهوم الاستحلال كان واضحا عند السلف ولهذا لم نجد لهم كلاما خاصّا في تحرير ضابط الاستحلال الكفريّ.

وأما المتأخرون فقد دار تعريفهم حول اعتقاد حلّ الشيء، المعلومِ حرمته عند المستحلّ.

وحصل من تعريفهم إشكال آخر وهو: أن الجهل بحرمة الشيء ليس كفراً، وإنما الكفر استحلال المعصية.

وعلى هذا فلو جهل المكلّف حرمة الزنا مثلا فلا يقال: جَهِل التحريم فهو كافر؛ لأنّ الجهل بالحرمة ليس بكفر، وإنما يكفر إذا استحلّ الزّنا فوجب أن يقال في التكفير: استحلّ الزنا وهو يعتقد التحريم، ومن استحلّ الزنا مع الاعتقاد بالحرمة فهو كافر ففلان المستحلّ كافر.

---

(١) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (**٣/١٣٠٣**).

(٢) مختار الصحاح (ص**١٦٧**).

(٣) المغني (**٧/ ٢٧١**).

ولا يخفى ما في هذا من التناقض لأنّ الاعتقاد بحرمة الشيء مناقض لاعتقاد حلّه، فكيف يتصوّر اعتقاد حلّ الربا مع اعتقاد حرمته قطعاً في آن واحد؟ وكأننا نقول: فلان يعتقد حلّ الزنا، ويعتقد في نفس الوقت حرمة الزنا!

والمحصّل: يعتقد التحريم ولا يعتقد التحريم! جمع بين النقيضين.

ولهذا انتقد الشيخ محمد رشيد رضا (١٩٣٥هـ) تعريف المتأخرين للاستحلال بقوله: «لكن بعض المشتغلين بقشور العلم والمجادلين في ألفاظ الكتب من يظنّون: **أنّ الجحد والاستحلال من أعمال القلب**، فجاحد الصّلاة، ومستحلّ شرب الخمر، والزّنا عندهم هو: **من يعتقد أنّ وجوب الصلاة، وتحريم الخمر، والزنا ليسا من دين الإسلام، فلا الصلاة فريضة، ولا الزنا حرام.**

وفي هذا الظنّ من التناقض والتهافت ما هو صريح، فإِنَّ فرضَ المسألةِ أن الذي يستحلّ مخالفة ما يعلم أنّه من الدّين علمًا ضروريًّا غير قابل للتأويل سواء كان فعلاً أو تركًا فإنه يكون به مرتدًّا عن الإسلام، والعلم: الاعتقاد القطعيّ، **فكيف يفسّر الاستحلال بعدم الاعتقاد**، وهو جمع بين النقيضين؛ **أعني اعتقادَ أنه من الدين، وعدم اعتقاد أنه من الدين؟**

وقد سبق لنا تحقيق هذه المسألة في بابي التفسير والفتاوى من المنار، ونقول الآن بإيجاز واختصار: **إن حقيقة الجحد هو: إنكار الحق بالفعل، واشترط أن يكون المنكر معتقدًا له بالقلب... وكذلك الاستحلال والاستباحة: أَنْ يفعل الشيء فعل الحلال والمباح؛ أي: بغير تحرّج ولا مبالاة،**

وهو يعتقد أنّه حرامٌ شرعًا، ولو لم يكن مجمعًا عليه... وأما الذنب الذي لا يخرج به فاعله من الملة، فهو مفروض في المسلم، وهو المذعن لدين الله وشرعه كله بالفعل إذا عمل سوءًا بجهالة من سورة غضب أو ثورة شهوة، **وهو لابد أن يحمله الإيمان على الندم والتوبة، ولا يدخل فيه غير المذعن للأمر والنهي، كالمستحل لجملة المعاصي بالفعل، بحيث يترك ما يترك منها لعدم الداعية**... فقول الزنجاني: إن ملحظ التكفير ليس مخالفة الإجماع بل استباحة ما علم تحريمه من الدين ضرورة. **معناه: استباحته بالعمل، بأن يفعله كما يفعل المباح بغير تأثّم ولا مبالاة ولا توبة**...وتقدّم أن الإلمام بمعصيةٍ مّا لا يعدّ استحلالاً يوجب الخروج من الملة، لأنها إنما تقع من المذعن بجهالة من غضب أو شهوة، ويتبعها الندم والتوبة»[١].

ولا ريب أن تعريف الشيخ للاستحلال خير من تعريف غيره من المتأخرين بأنّه اعتقاد الشيء حلالاً مع اعتقاد الحرمة لاستلزام المحال؛ وذلك: أنّ الجهل بحرمة المعصية ليس كفراً، ولا يكفر بالاستحلال إلا العالم بالحرمة فكيف يعتقد المستحلّ بأنّ الشيء حلال وهو يعتقد بأنّه حرام شرعا؟

فظهر أنّ تعريف الاستحلال باعتقاد الحلّ مع اعتقاد الحرمة فيه ضعف ظاهر لا يخفى على متصوّر للقضية وإن قاله كثيرٌ من المتأخّرين والمعاصرين كابن تيمية وابن القيم وابن باز وابن العثيمين والفوزان في آخرين.

وأما القول بأنّ الاستحلال لا يتحقق بالأفعال الظاهرة (أعمال الجوارح)

---

(١) مجلة المنار (**٢١/٢٥** وما بعدها).

فهو تحكّم يحتاج إلى دليل، لأنّ المنع حكم شرعي وضعي يحتاج إلى دليل، فمن منع تحقّق الاستحلال بالفعل الظاهر فهو مطالب بدليل المنع والتخصيص ودون ذلك خرط القتاد لأني لم أجد لأصحاب الحديث القدامى تعريفا للاستحلال.

ومما ينبغي أن يتنبه له: أنّ الكفر حقيقة بناءً على تعريف المتأخرين هو: اعتقاد حلّ الشيء المعلوم حرمته.

وقول المستحلّ: استحلّ الزّنا، والزنا حلال ليس بكفر في نفسه، وإنّما هو إخبار عما في الضمير من الكفر الاعتقادي.

وبعبارة أخرى: إنّما هو دليل على الكفر أو مظنّة اعتقاد الحلّ والإباحة.

فإذا كان الأمر كما وُصِف فلا ريب أن فعل الحرام كما يُفعل الحلال من غير تحرّج ولا مبالاة قد يكون مُنبِئًا عمّا في الضمير من الكفر، أو دليلا وأمارة على تحقق الكفر الباطن - اعتقاد حلّ الشيء المحرّم -.

بعد هذا الإيضاح المختصر فلنشر إلى بعض الدلائل الشرعية على الاستحلال الظاهر الفعلي من السنة النبوية ونصوص السلف وغيرهم.

١- عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها: أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْلَمَهُمُ الصَّلاَةَ، وَالسُّنَنَ وَالْفَرَائِضَ، ثُمَّ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لَنَا شَرَابًا نَصْنَعُهُ مِنَ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: فَقَالَ: «الْغُبَيْرَاءُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «لَا تَطْعَمُوهُ»، ثُمَّ لَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمَيْنِ ذَكَرُوهُمَا لَهُ أَيْضًا، فَقَالَ: «الْغُبَيْرَاءُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «لَا تَطْعَمُوهُ»، ثُمَّ لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْطَلِقُوا سَأَلُوهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «الْغُبَيْرَاءُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «لَا

تَطْعَمُوهُ»، **قَالُوا: فَإِنَّهُمْ لَا يَدَعُونَهَا، قَالَ:«مَنْ لَمْ يَتْرُكْهَا فَاضْرِبُوا عُنُقَه»**[1].

٢- وعَنْ دَيْلَمٍ الْحِمْيَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: **يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ نُعَالِجُ بِهَا عَمَلاً شَدِيدًا، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحِ نَتَقَوَّى بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بِلاَدِنَا؟** قَالَ: «**هَلْ يُسْكِرُ؟** » قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاجْتَنِبُوهُ**» قَالَ: ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ:«**هَلْ يُسْكِرُ؟** » قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:«**فَاجْتَنِبُوهُ**» قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ، قَالَ:«**فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَاقْتُلُوهُمْ**»«**فَإِنْ لَمْ يَصبِرُوا عَنْهُ فَاقْتُلُوهُمْ**»«**أرأيت إن أبوا أن يدعوها وقد غلبت عليهم؟ من غلبت عليه فاقتلوه**»[2].

٣- وعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ سَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي يُصِيبُونَ مِنْ شَرَابِ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«أَيُسْكِرُ؟ » قَالَ: نَعَمْ قَالَ:«فَانْهَهُمْ عَنْهُ»، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ:«انْهَهُمْ عَنْهُ»، ثُمَّ سَأَلَهُ الثَّالِثَةَ؟ **فَقَالَ: قَدْ**

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٢٧/٦) وأبو يعلى (٧١٤٧) وابن حبان (٥٣٦٧) والطبراني ٢٣/ (٤٨٣، ٤٩٥) والبيهقي (٢٩٢/٨) واللفظ لأحمد. وإسناده صحيح أو حسن.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٦/٥) وأحمد (٥٧٠/٢٩) وفي الأشربة (٢٠٩، ٢١٠) وأبو داود (٣٦٨٣) وابن أبي عاصم في الصحابة (٢٦٨٣) وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص٢٠٦) والطبراني (٤٢٠٥) والبيهقي (٢٩٢/٨) وفي معرفة السنن (١٩/١٣). وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٥٣٣/٥- ٥٣٤) وأبو القاسم البغوي في الصحابة (٦٣٨، ٦٣٩) وابن بشران في الأمالي (٢٩) وأبو نعيم في الصحابة (٢٥٧٢، ٢٥٧٣) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب ثنا أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني ثنا ديلم الحميري. إسناد صحيح.

نَهَيْتُهُمْ عَنْهُ، فَلَمْ يَنْتَهُوا قَالَ: «فَمَنْ لَمْ يَنْتَهِ مِنْهُمْ فَاقْتُلْهُ»[1].

٤- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه: «بعث رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن يضرب عنقه». وفي لفظ: قال: «ضلت إبل لي، فخرجت في طلبها، فإذا الخيل قد أقبلت، فلما رأى أهل الماء الخيل انضموا إليّ وجاءوا إلى خباء من تلك الأخبية فاستخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه، قالوا: هذا رجل أعرس بامرأة أبيه، فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله» «لقيت عمي ومعه راية فقلت: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله»[2]. حديث صحيح.

٥- وعن معاوية بن قرة عن أبيه رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ بعث أباه

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (**١٣٥٥٥**) وعنه أحمد في الأشربة (**٨٤**) عن محمد بن راشد عن عمرو بن شعيب أن أبا موسى الأشعري به. وفيه انقطاع بين ابن شعيب وأبي موسى، وحديثه عن غير أبيه عن جده قوي جدا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (**١٠٨٠٤**) وابن أبي شيبة (**١٠/ ١٠٤**) و(**١٢/ ٥١٣**) و(**١٤/ ١٧٨**) وأحمد (**٤/ ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٧**) وأبو داود (**٤٤٥٦، ٤٤٥٧**) والترمذي (**١٣٦٢**) وفي العلل (**٣٧٢**) وابن ماجه (**٢٦٠٧**) والنسائي (**٦/ ٩٠**) وفي الكبرى (**٧٢٢٠، ٧٢٢١، ٧٢٢٢، ٧٢٢٣**) و(**٥٤٨٨، ٥٤٨٩، ٥٤٩٠**) وسعيد بن منصور (**٩٤٢**) والدارمي (**٢٢٤٥**) والبزار (**٣٧٩٤، ٣٧٩٥**) وأبو يعلى (**١٦٦٦، ١٦٦٧**) والروياني (**٣٣٧، ٣٨١، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧**) والطحاوي في شرح المعاني (**٣/ ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠**) والطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) (**٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥**) والدارقطني (**٣/ ١٩٦**) والحاكم (**٢/ ١٩٢، و٤/ ٣٥٦- ٣٥٧**) وغيرهم من طريقين عن البراء.

-جد معاوية- إلى رجل عَرَّس بامرأة أبيه فأمره فضرب عنقه وخمّس ماله»[1].

وأحاديث البابين[2] تدل على أنّ فعل الحرام فعل المباح ارتداد عن الدين، وأن فعل المعصية على هذه الصورة استحلال لها.

وفي فتاوى الفقهاء ما يشهد لتحقق الاستحلال بالفعل والقول.

١- قيل لنافع مولى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إنهم يقولون: نحن نقرّ بأن الصلاة فريضة ولا نصلي، **وأن الخمر حرام ونحن نشربها، وأن نكاح الأمهات حرام، ونحن نفعل.** قال: فنثر يده من يدي ثم قال: **من فعل هذا فهو كافر**»[3].

يعني: أن ارتكاب هذه المحرّمات على هذا الوجه من عدم التحرّج والمبالاة استحلال كما أن ترك الصلاة بهذا الوجه جحد لوجوبها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٠٨) والنسائي في الكبرى (٧٢٢٤) والبزار (٣٣١٥) والروياني (٩٤٣) والطبري في التهذيب (٨٩٦، ٨٩٧) والطحاوي (٣/ ١٥٠) والطبراني (١٩/ ٢٤) والدارقطني (٣/ ٢٠٠) وابن حزم (١٣/ ٢٢٧) والبيهقي (٦/ ٢٩٥) و(٨/ ٢٠٨) وابن بشكوال (١٧١) والمزي في التهذيب (٨/ ١٥٨).

قال ابن حزم: قال أحمد بن إبراهيم: قال يحيى بن معين: هذا الحديث صحيح، ومن رواه فأوقفه على معاوية فليس بشيء، قد كان ابن إدريس أرسله لقوم وأسنده لآخرين. وقال الحافظ ابن حجر:«إسناده حسن» الإصابة (١/ ٣٢٨) والبوصيري: «إسناد حديث قرة بن إياس بن هلال صحيح» زوائد ابن ماجه (٨٧٣) والعيني:«إسناد صحيح» نخب الأفكار (١٦/ ١٣٢).

(٢) أعني: تزوّج المحارم، وشرب الخمر على الوجه الذي تقدّم في الآثار.

(٣) السنة لعبد الله (١/ ٣٨٢) والسنة للخلال (٤/ ٢٩) واللالكائي (٥/ ٩٥٣).

٢- وكان يقول في قاطع الطريق: «**هذا الذي يستقتلني ليهريق دمي ويأخذ مالي ليس بمسلم**»[١].

وهذا ظاهر في تكفير من يقتل المسلم لأخذ ماله وأنّه يراه كافراً بالاستحلال؛ ولهذا عدّه ابن حزم في من يكفّر قاطع الطريق.

٣- وروي عن قتادة رحمه الله أنّه كان يكفّر بأكل لحم الخنزير [٢].

٤-وأفتى الإمام أحمد بن حنبل في ميراث المرتد: أنه لبيت المال، قال:«والحجة أنه في بيت المال. الذي تزوج امرأة أبيه فقتله، وأخذ ماله؛ **لأنه استحلّ استحلالا حين تزوّج تزويجا فحلّ ذلك دمه وماله للسلطان**»[٣].

وسأل صالح بن أحمد أباه رحمهما الله تعالى:«الذي تزوّج امرأة أبيه أو أمته يستتاب؟ قال: **لا، هذا على الاستحلال، يقتل إذا عرس**»[٤].

وهذا نص صريح من الإمام أحمد في أنّ نفس التزوّج استحلال للمعصية وأنه كفر ولا ريب أن التزوج فعل مجرّد كما نص عليه «**لأنه استحل استحلالا حين تزوّج تزوّجا**».

٥- كذلك قال أبو بكر الخلال (٣١١هـ): «والحجة لقوله في بيت المال في الذي تزوج امرأة أبيه فقتله وأخذ ماله؛ **لأنه استحلّ استحلالا حين تزوّج**

(١) انظر: المحاربة من موطأ ابن وهب (٤٨) والمحلى لابن حزم (٢٦٧/١٦).

(٢) انظر: المصنف (٤٤٥/٧) والمحلى مسألة (٢٢٩٧) لابن حزم

(٣) أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض (٥٢٣/٢).

(٤) مسائل صالح (١١٨١).

تزويجا»[١].

فاعتبر الإمام هذا الرجل مستحلاً بفعله وجعله مرتدا يقتل ويؤخذ ماله فيئا.

٦- وقال ابن جرير الطبري (٣١٠هـ) :«**فكان فعلُه ذلك من أدلّ الدّليل على تكذيبه رسول الله ﷺ فيما أتاه به عن الله تعالى ذكره، وجحودِه آيةً محكمة في تنزيله. فكان بذلك من فعله كذلك عن الإسلام - إن كان قد كان للإسلام مظهراً- مرتدا**...فلذلك أمر رسول الله ﷺ بقتله وضرب عنقه إن شاء الله، لأن ذلك كان سنّتَه في المرتد عن الإسلام، والناقض عهده من أهل العهد.

وفي خبر البراء - الذي ذكرناه قبلُ أن النبي ﷺ أمر بضرب عنق الذي تزوج امرأة أبيه – الدليل الواضح والبيان البيّن عن خطأ قول من زعم أن رجلا من المسلمين لو تزوج أخته أو عمته أو غيرَها من محارمه التي نصّ الله على تحريمها في كتابه، وعقد عليها عقدة نكاح، ثم وطئها وهو بتحريم الله ذلك عليه عالم: أن للمنكوحة من محارمه مهرَ متاعها، وأنه لا حدّ عليه ولا عليها عقوبةٌ ولا تعزير، وأن النكاح الذي عُقِد عليها شبهة توجب درأ الحدّ عنهما، ويلزم الرجل لها به مهرٌ إذا وطئها. وذلك أن فاعل ذلك على علم منه بتحريم الله ذلك على خلقه إن كان من أهل الإسلام، إن لم يكن مسلوكا به في العقوبة **سبيل أهل الردة بإعلانه استحلال** ما لا لبس فيه على ناشئ نشأ في أرض الإسلام أنه حرام= فغير مقصّر به عن عقوبة الزنا...»[٢].

---

(١) أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض (٢/ ٥٢٠).

(٢) تهذيب الآثار (٥/٥٧٣- ٥٧٤).

كلام الطبري هذا نصّ في أن تزوج المحارم استحلال وردة عن الإسلام وتكذيب للشارع.

٧- وقال الإمام البيهقي: «قال أصحابنا: **ضرب الرقبة وتخميس المال لا يكون إلا على المرتد،** فكأنه استحلّه مع علمه بتحريمه»[١].

نعم، تقرر في الأصول: أن ترتيب الحكم على الوصف المناسب حكم بعلّيّة الوصف كما في هذا الخبر فإنه رتّب الحكم وهو القتل وتخميس المال على نكاح المحارم الذي هو صف مناسب لإناطة الحكم به فلا يجوز العدول عنه إلى غيره لأن الأصل عدم وصف آخر غير ما ذُكِر.

وأمر آخر: أن الشارع إذا أناط حكماً بوصف ظاهر فصرفه إلى أمر باطن يقتضي إلغاء الظاهر من تحريف الكلم عن مواضعه ومن مذاهب أهل الأهواء والبدع كما فعل الطحاوي في هذا الحديث فاعرفه.

٨- وقال الحافظ ابن كثير(٧٧٤هـ) في قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾: «**فمن تعاطاه بعد هذا، فقد ارتد عن دينه، فيقتل، ويصير ماله فيئا لبيت المال...** »[٢].

٩- قال ابن نجيم الحنفي (**٩٧٠**) :«وفي الفتاوى البزازية: من أكل نهاراً في رمضان **عِياناً عَمداً شُهرةً** يقتل؛ **لأنه دليل الاستحلال»**[٣].

وهو من الاستدلال بالفعل على الاستحلال.

(١) السنن الكبرى (٨/٢٠٨).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/٢٤٦).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/٢٩٩).

١٠- ومن نصوص الفقهاء في التكفير بعدم التحرّج والمبالاة في المعاصي ما ذكره عبد الرحمن بن محمد المعروف بشيخي زاده: «**ارتكب معصية صغيرة فقال له قائل: تب. فقال: ماذا صنعت حتى أتوب؟ يكفر**» [١].

لأنّ هذا دليل على أنه فعل الصغيرة فعل المباح من غير تحرّج ولا مبالاة؛ ولهذا قال الشيخ حسين بن عبد الرحمن الأهدل الشافعي (٨٥٥هـ) :«**لأنه يؤذن باستحلال المعصية، أو الاستهانة بها، وكلاهما كفر عندهم، ومن طريق الأولى لو قاله مرتكب الكبيرة**»[٢].

١١-وقال العز بن عبد السلام (٦٦٠هـ) :«لو زنا بأمّه مُكرِها لها، وكلاهما صائم في رمضان، محرم بعمرة في جوف الكعبة، فإنه يأثم بالزنا، وإفساد رمضان والعمرة، وعقوق أمّه، وانتهاك حرمة الكعبة، ويلزمه الحدّ والعتق والبدنة، والتعزير عن انتهاك الحرمة، **ولا يبعد أن يحكم بكفره، لانتهاك هذه الحرمات في جوف الكعبة،** فإنه لا يتقاعد عن انتهاك حرمتها بالبول والغائط»[٣].

وهذا التكفير يعتمد على دلالة الأفعال على الاستخفاف أو الاستحلال.

١٢- هناك نصوص لشيخ الإسلام تدلّ على أنّ ناقض الاستحلال يرجع إلى عمل القلب من عدم البغض للمعصية وعدم الخشية من الله، وتعظيم أمر الله ورسوله، لا إلى التكذيب وعدم اعتقاد الحرمة الذي هو من قول القلب ومعارفه.

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٥١٢).

(٢) كشف الغطاء عن حقائق التوحيد (٢/ ٧٦٥).

(٣) القواعد الكبرى (١/ ١٨٢).

وهذا أظهر.

ومن ذلك قوله:«ومن الإيمان بما أمر فعلُ ما أمر، وترك ما حظر، ومحبّة الحسنات وبغض السيئات، ولزوم هذا الفرق إلى المماث، **فمن لم يستحسن الحسن المأمور به، ولم يستقبح السيّئ المنهي عنه لم يكن معه من الإيمان شيء**»[1] .

وقوله في قاعدة المحبة: «إن هذه المحرّمات يفعلها المؤمن مع كراهته وبغضه لها، فهو إذا فعلها لغلبة الشهوة عليه فلا بدّ أن يكون مع فعلها فيه بغض لها، وفيه خوف من عقاب الله عليها، وفيه رجاء لأن يخلص من عقابها، إما بتوبة، وإما حسنات وإما عفو وإما دون ذلك، **وإلّا فإذا لم يبغضها، ولم يخف الله فيها، ولم يرج رحمته، فهذا لا يكون مؤمنا بحالٍ بل هو كافر أو منافق**»[2].

وهذا يدلّ على أنّ من فعل المعصية فعل الحلال من غير تحرّج قد يكون كفره من هذا الباب.

ومن هذا قول ابن الوزير اليماني (٨٤٠هـ): «**الإصرار المجمع عليه لا يتصوّر من مسلم معترفٍ بقبح ذنبه، راجٍ لفضل ربّه، كارهٍ للموت على العصيان، خائفٍ أن يلقى الله عز وجل وهو عليه غضبان**»[3].

وأختم الجواب بتقريرات الشيخ رشيد رضا (١٣٥٤هـ): «واستحلال الشيء هو عدُّه حلالاً كما قال ابن منظور في لسان العرب. **فإذا كان المراد به الاستحلال بالفعل، وهو أن يكون المحرّم عند مرتكبه كالحلال في عدم تحرّجه من**

---

(١) مجموع الفتاوى (٨/٣٦٧).

(٢) جامع الرسائل (٢/٢٩٠).

(٣) العواصم والقواصم (٥/٣٧٨).

فعله ولا احترامه لأمر الله ونهيه، حتى كأنه لم يفعل شيئًا – فهذا هو الذي لا يعقل أن يصدر من مؤمن. وإن كان المراد اعتقاد أنّ الشرع أحله فهذا مُحال على نشء بين المسلمين»[1].

ويقول:«ولكن من الناس من لا يعرف معنى الاستحلال المخرج لصاحبه من دين الإسلام في هذه المسألة وغيرها كاستحلال ترك الصلاة والزكاة وفعل الزنا والسرقة والسكر وغير ذلك مما هو معلوم من الدين بالضرورة، **فيظن أنّ معناه أن يعتقد أن ذلك حلال وهو غلط؛ فإن اعتقاد حلّه ينافي كونه معلومًا من الدين بالضرورة؛ وإنّما استحلال ذلك: عدم الإذعان لحكم الشرع فيه، وعدّه بالعمل كالمباحات من الشرب والأكل في نهار رمضان أو في لياليه، أو عدّ شرب الخمر كشرب الماء، والاستمتاع بالأجنبية كالاستمتاع بالزوجة، لا شعور معه بحرمة الأوامر والنواهي الإلهية ولا موجب للتوبة والاستغفار.**

فمن أجل هذا لا يعقل أن يقع من مؤمن بالله ورسله وشرعه بخلاف من يشتد عليه الجوع أم العطش، فتغلبه شهوته على الأكل والشرب وهو يشعر بذنبه واستغفار ربه فهذا عاص لا كافر؛ لأنه غير مستحل»[2].

وبالجملة: فالاستحلال الكفري إن كان يعود إلى قول القلب فالأعمال الظاهرة من قول وفعل تدلّ عليه، وإن كان إلى عمل القلب وخشيته فكذلك أيضا، ولا طريق لنا إلى معرفته إلا بواسطة الأقوال والأفعال، وإن كان كفراً

---

(١) مجلة المنار (١٨٨/٢٠).

(٢) المصدر السابق (٣٧٣/٣٤).

ظاهرا فالأمر أظهر وأوضح.

تنبيه: لا أعلم أحداً يقول: لا يتحقق الاستحلال بالقول، وإنما كلام المدخلية أو الجامية في دلالة الأفعال على الاستحلال، فما وقع في السؤال أخشى أن يكون وهما أو توهّما.

❋

السؤال التاسع: مسألة الكفر والتكفير هل هي مسألة فقهية أم هي من جملة العقائد والتوحيد؟ وهل عندكم من ذكر أنها مسألة فقهية من أهل العلم غير الأشاعرة كالغزالي؟

الجواب والله يهدي السبيل: لو كانت مسألة التكفير من جملة العقائد والتوحيد لحرّرها هُدَاةُ الأمة في كتب التوحيد والعقيدة المخصَّصةِ لبيان أصول أهل السنة والجماعة، والتحذير من مذاهب أهل الأهواء والبدع، والتحريض على التمسك بأصول أهل السنة والجماعة مثل كتاب: السنّة لعبد الله بن أحمد وكتاب السنة لأبي بكر ابن أبي عاصم، والسنة لأبي بكر الخلال، والسنة لحرب بن إسماعيل وكتاب الشريعة للآجرّي وكتاب الإبانة الكبرى والصغرى لابن بطة وكتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي القاسم اللالكائي وغيرها من كتب السلف الصالح.

ولما أغفلها الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو بكر ابن أبي شيبة والإمام أحمد بن يحيى العدني وغيرهم من الأئمة.

والسؤال إذا انقلب على صاحبه سقط الجواب عنه فهل وقفتم على من قال بأنّها من أصول الدين أو من جملة العقائد والتوحيد غير أهل الكلام من

المعتزلة والأشعرية والماتريدية ومن تأثر بهم؟

والمقصود: أن الكفر ذنب له أحكام مخصوصة دنياوية كاستحلال الدم والمال، وأحكام أخروية كالخلود في النار، وهو حكم شرعي يؤخذ من حيث تؤخذ الأحكام الشرعية؛ فيؤخذ هذا الحكم (الكفر والتكفير) من كتاب الله ومن سنة رسوله ﷺ، ومن إجماع العلماء، ومن القياس على الأصول.

ومظانّ الأحكام الشرعية وبيانها في كتب الفقه.

أما كونها مسألة عقدية أو فقهية ليس فيه كبير شيء إذ كلّ مسألة فقهية عقدية.

لكن من جعل الكفر والتكفير حكما عقليا لا شرعيا يحيل الكلام في التكفير إلى علم الكلام كما فعل الجويني في كتاب «التلخيص في أصول الفقه» عند الكلام في اعتبار خلاف المجتهد المكفّر ببدعته: «**فإن قال قائل: فما الذي يوجب التكفير**؟ قلنا: **هذا لا مطمع في تقريره في هذا الفنّ**» وهذا صريح بأن الذي يوجب التكفير لا يبحث في فنّ أصول الفقه عند الجويني.

وقد قال قبلُ:« الكلام في التكفير يطول تتبعه، **وهو مما يستقصى في الديانات.**

والجملة في ذلك: أن من وضح عنده كفر قوم **بالدلالة العقلية فلا تحتاج الدلالة العقلية إلى الاعتضاد بالإجماع.**

فإن قال قائل: فمعظم الفقهاء الذين لم يحيطوا بالأصول (أي علم الكلام) لا يكفّرون الذين يكفّرهم المتكلمون...» إلى آخر كلامه.

وقد نصّ قبل هذه الفقرة بأن التكفير يكون بالدليل العقلي:«اعلم أن من

أجمعت الأمة على تكفيره وانسلاله عن الدين فلا معتبر بخلافه ووفاقه.

فأما الذين اقتضت الأدلة العقلية تكفيرهم بما اعتقدوه وأبدعوه، وربما لا يدرك وجه تكفيرهم إلا المميّزون بعلم الأصول (علم الكلام) - فإن التكفير مما يدق النظر فيه - فما حكمهم؟ وهل يعتد بخلافهم ووفاقهم؟ »[١].

إذا كانت مسائل التكفير لا تبحث في أصول الفقه فهل تبحث في فنّ الفقه وكتب الفروع؟

يجيب عن هذا السؤال الجويني حين قال في مسألة تكفير الساحر: «**واستقصاء القول فيما يوجب التكفير لا يليق بهذا الفن**»[٢].

إذاً استقصاء البحث فيما يوجب الكفر لا يليق بأصول الفقه، ولا بمباحث الفقه والفروع عند الجويني، لكن لماذا؟

الجواب واضح؛ لأن الدليل يوجب التكفير هو الدليل العقلي لا الشرعي والدلائل العقلية إنما تبحث في علم الكلام (أصول الدين) ولهذا أحال إليه الجويني.

أما أهل القبلة الذين يقولون: إن الكفر والتكفير حكم شرعي ولا مجال للعقل فيه فكلامهم في الكفر والتكفير مدوّن في كتب الأحكام الفقهية مثل كتب المذاهب الأربعة السنية من حيث الجملة.

وقد ردّ شيخ الإسلام رحمه الله على الجويني في هذا الأصل الفاسد فقال:

---

(١) يراجع كتاب التلخيص (٣/٤٥ - ٤٨).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/١٦٩).

«إنّ الكفر حكم شرعي متلقى عن صاحب الشريعة، والعقل قد يُعلم به صواب القول وخطؤه، وليس كلّ ما كان خطأ في العقل يكون كفرا في الشرع، كما أنه ليس كلّ ما كان صوابا في العقل تجب في الشرع معرفته. **ومن العجب قول من يقول من أهل الكلام: إن أصول الدين التي يكفّر مخالفها هي علم الكلام الذي يعرف بمجرد العقل.**

وأما لا يعرف بمجرّد العقل فهي الشرعيات عندهم، وهذه طريقة المعتزلة والجهمية ومن سلك سبيلهم كأتباع صاحب«الإرشاد»[(١)] وأمثالهم.

فيقال لهم: هذا الكلام تضمّن شيئين:

أحدهما: أنّ أصول الدّين هي التي تعرف بالعقل المحض دون الشرع.

والثاني: أن المخالف لها كافر، وكلّ من المقدمتين وإن كانت باطلة فالجمع بينهما متناقض؛ وذلك أن ما لا يعرف إلا بالعقل لا يعلم أن مخالفه كافر الكفر الشرعي؛ فإنه ليس في الشرع أن من خالف ما لا يعلم إلا بالعقل يكفر، وإنما الكفر يكون بتكذيب الرسول ﷺ فيما أخبر به، أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه، مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم.

وفي الجملة فالكفر متعلّق بما جاء به الرسول، وهذا ظاهر على قول من لا يوجب شيئا ولا يحرّمه إلا بالشرع؛ فإنه لو قدّر عدم الرسالة لم يكن كفر محرّم، ولا إيمان واجب عندهم.

ومن أثبت ذلك بالعقل فإنه لا ينازع أنه بعد مجيء الرسول تعلّق الكفر

---

(١) يعني الجويني إمام الحرمين.

والإيمان بما جاء به، لا بمجرّد ما يعلم بالعقل، فكيف يجوز أن يكون الكفر معلّقا بأمور لا تعلم إلا بالعقل؟ إلا أن يدلّ الشرع على أن تلك الأمور التي لا تعلم إلا بالعقل كفر، فيكون حكم الشرع مقبولا.

لكن معلوم أنّ هذا لا يوجد في الشرع، بل الموجود في الشرع تعليق الكفر بما يتعلق به الإيمان، وكلاهما متعلق بالكتاب والرسالة، فلا إيمان مع تكذيب الرسول ومعاداته، ولا كفر مع تصديقه وطاعته»[١]

وقد تجدون تناقضا لإمامٍ واحد في تعيين الفنّ الذي تراجع منه مسائل التكفير كالإمام الغزالي أبي حامد فإنه ذكر في كتاب «المستصفى من علم الأصول» **(٣٠٢/١- ٣٠٤)** أن الفقهاء يراجعون فيما أشكل عليهم من مسائل التكفير علماء الكلام لأن دليل التكفير عقليّ لا سمعيّ.

وانتقده الإمام الأبياري في شرح البرهان في أصول الفقه **(٨٤٧/٢)**: «**وهذا الذي قاله أبو حامد لا يصح عندي، لأنّ علم الكلام لا يرشد إلى ما يكفّر به،** بالنظر إلى محض المعقولات، وإنما يقع التكفير بالنظر إلى الأدلة الشرعية».

قلت: أبو حامد الغزالي قلّد في «المستصفى» شيخه الجويني في «التلخيص» لكنه عاد إلى رشده في كتاب «الاقتصاد في أبواب الاعتقاد» فبيّن أن مسائل الكفر والتكفير شرعية سمعية ولا مجال للعقل فيها، وأن التكفير ليس من فنّ علماء الكلام (أصول الدين) وكذلك الفقهاء لم يتعرّضوا لبعض

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٢٤٢/١-٢٤١).

مباحث الكفر والتكفير، وإليكم بعض أقواله في هذا: «إنّ للفرق في هذا مبالغات وتعصّبات، فربّما انتهى بعض الطوائف إلى تكفير كلّ فرقة سوى الفرقة التي يعتزي إليها، **فإذا أردت أن تعرف سبيل الحق فيه فاعلم قبل كل شيء: أن هذه مسألة فقهية أعني الحكمَ بتكفير من قال قولا أو تعاطى فعلاً. وأنها تارة تكون معلومةً بأدلة سمعية، وتارة تكون مظنونة بالاجتهاد، ولا مجال لدليل العقل فيها البتة.**

ولا يمكن تفهيم هذا إلا بعد تفهيم قولنا: إن هذا الشخص كافر، والكشف عن معناه، وذلك يرجع إلى الإخبار عن مستقرّه في الدار الآخرة، وأنه في النار على التأبيد، وعن حكمه في الدنيا، وأنه لا يجب القصاص بقتله، ولا يُمكّن من نكاح مسلمة، ولا عصمة لدمه وماله، إلى غير ذلك من الأحكام.

وفيه أيضا إخبار عن قول صادرٍ منه هو كذب، أو اعتقادٍ هو جهل، **ويجوز أن يُعرف بأدلة العقل كون القول كذبا وكون الاعتقاد جهلا، ولكن كون هذا الكذب والجهل مُوجِباً للتكفير أمر آخر**، ومعناه: كونُهُ مُسلَّطا على سفك دمه وأخذ أمواله، ومبيحا لإطلاق القول بأنه مخلَّد في النار. **وهذه الأمور شرعية؛** إذ يجوز عندنا أن يرد الشرع بأنّ الكاذب أو الجاهل أو المكذِّب مخلّد في الجنة وغير مكترث بكفره[1] وأن ماله ودمه معصوم، ويجوز أن يرد بالعكس أيضا.

نعم؛ ليس يجوز أن يرد بأنّ الكذب صدق، والجهل علم، وذلك ليس هو

---

(١) لعلّ هذا مبنيّ على أصل الأشعرية في أنّ الكفر ليس قبيحا لذاته.

المطلوب بهذه المسألة، **بل المطلوب أن هذا الجهل والكذب هل جعله الشرع سبباً لإبطال عصمته والحكم بأنه مخلَّد في النار؟**

وهو كنظرنا في أن الصبي إذا نطق بكلمتي الشهادة فهو كافر بعد أو مسلم؟

أي: هذا اللفظ الذي صدر منه وهو صدق والاعتقاد الذي وجد في قلبه وهو حق هل جعله الشرع سببا لعصمة دمه وماله أم لا؟

وهذا إلى الشرع، فأما وصف قوله بأنّه كذب أو اعتقاده بأنه جهل فليس إلى الشرع.

فإذن؛ معرفة الكذب والجهل يجوز أن يكون عقليّا، أما معرفة كونه كافراً أو مسلما فليس إلا شرعيّا، بل هو كنظرنا في الفقه في أن هذا الشخص رقيق أو حرّ؟

ومعناه: أن السبب الذي جرى هل نصّبه الشرع مبطلا لشهادته وولايته ومزيلا لأملاكه ومسقطا للقصاص عن سيّده المستولي عليه إذا قتله؟ فيكون كلّ ذلك طلبا لأحكام شرعية لا يطلب دليلها إلا من الشرع، ويجوز الفتوى في ذلك بالقطع مرّةً وبالظن والاجتهاد أخرى».

وقال في خاتمة المبحث:«ولنقتصر على هذا القدر في تعريف مدارك التكفير، **وإنما أوردناه من حيث إنّ الفقهاء لم يتعرّضوا له، والمتكلمين لم ينظروا فيه نظراً فقهيا؛ إذ لم يكن ذلك من فنّهم. ولم يتنبّه بعضهم لكون هذه المسألة من الفقهيات؛ لأنّ النظر في الأسباب الموجِبَة للكفر من حيث إنها أكاذيب وجهالات نظر عقليّ، ولكنّ النظرَ من حيث إنّ تلك الجهالات متقضيةٌ بطلانَ**

العصمة والخلود في النار نظرٌ فقهيّ، وهو المطلوب»[1].

قلت: أظنّ أنه يشير هنا إلى شيخه الجويني وإن كان نفسه ممن لم يتنبه لذلك من قبل.

ويقول أيضا:«إنّ الكفر حكم شرعي كالرّقّ والحرّيّة مثلا؛ إذ معناه: إباحة الدم، والحكم بالخلود في النار، ومدركه شرعي فيدرك إما بنص، وإما بقياس على منصوص»[2].

وبالجملة فمن أراد البحث والتحقيق في مسائل الكفر والتكفير فليطالع باب الرّدّة من كتب الفقه؛ فإنّ ذلك كاف للطالب كفيل بالإحاطة والوصول إلى البغية.

قال الإمام حسين الأهدل الشافعي اليمني (٨٥٥هـ) في الرد على طائفة ابن عربي الطائي وتكفيرهم:«وتحقيق مذهبهم من كتبهم هو الذي ينبغي لمن أراد الكلام في أحكامهم، **وإن كان تحقيق باب الردة كافيا في تعريف الحكم**.

والعجب من ضعف همم أكثر الفقهاء المتأخرين عن تحقيق حالهم من كتبهم وهي موجودة مشهورة، **بل وعن تعرّف الحكم من أبواب الردة،** فتراهم يتحرّجون عن تكفيرهم تورعا وتدينا بزعمهم، وإنما هو قصور عن التحقيق، وضعف عن نصرة الدين والله المستعان»[3].

*

(١) الاقتصاد في الاعتقاد (صـ ٣٠٢ – ٣٠٣، ٣٠٩–٣١٠).

(٢) فيصل التفرقة بين الزندقة والإسلام (ص:٤٧، ٨٩–٩٠) وبغية المرتاد لابن تيمية (صـ٣٤٥).

(٣) كشف الغطاء عن حقائق التوحيد (٢/٧٠١).

السؤال العاشر: ما هو رأيكم فيمن يقول: لم يكلّفني الله بتكفير من وقع في الكفر الأكبر أو تبديع من وقع في بدعة! هل هذا القول صحيح؟

الجواب: هذا باطل من القول بل تكفير من وقع في الكفر الأكبر واجب شرعيّ، ومما كلّفنا به، وبالنظر إلى اللوازم فهو يقتضي الكفر والعياذ بالله؛ ذلك: أنّ معرفة مسائل التكفير واجبة لأنّك بين أن تكفّر مسلمًا بغير حقٍّ فيخشى الكفر عليك، وبين أن تحجم عن تكفير الكافر فيلزم الكفر عليك.

وقد جاء الوعيد في الامتناع من تكفير المستحقّ للتكفير حيث جاء في الكتاب العزيز الإنكار الشديد على من لم يكفّر من أظهر الكفر وإن كان أصله الإسلام كما في قوله تعالى: ﴿فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا أن تريدوا أن تهدوا من أضلّ الله﴾.

وفي الصحيح من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: رجع ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فكان الناس فيهم فرقتين فريق يقول: اقتلهم وفريق يقول: لا، فنزلت هذه الآية ﴿فما لكم في المنافقين فئتين﴾ وقال صلى الله عليه وسلم: «إنّها طيبة وقال إنّها تنفي الخبيث كما تنفي النار خبث الحديد».

فأنكر سبحانه على من لم يكفّرهم ولم يقل بقتلهم، واعتُبِر حاكما بإسلام من حكم الله بكفره وضلاله، وفيه من الخطورة والمعارضة لأمر الله ما لا يخفى!

وعن بريدة رضي الله عنه: عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقولوا للمنافق سيدنا، فإنه إن يك سيدكم فقد أسخطتم ربكم عز وجل» وفي رواية: «إذا قال

الرجل للمنافق يا سيّدي فقد أغضب ربه عز وجلّ»(١).

وإذا كان تلقيب المنافق بالسيادة - وهو يعلن الإسلام مع ظهور سيما النفاق بين الفينة والأخرى - إسخاطا للرب سبحانه! فكيف بتسمية الكافر المجاهر مسلما ومؤمنا بالله واليوم الآخر! والجامع بينهما وضع الاسم الشريف الشرعي في غير موضعه فالمنافق لا يستحق السيادة لانتفاء مقوّماتها عنه والكافر لا يستحق اسم الإيمان والإسلام لانتفاء ركنه وشروطه.

ومن الدلائل على أننا كلّفنا بتكفير من وقع في الكفر الأكبر: أن أهل القبلة سنّيّهم وبدعيّهم أجمعوا على تكفير من لم يكفّر الكافر، أو شكّ في كفره، ولم يجمعوا على تكفير من كفّر مسلما بغير حقٍ.

قال الإمام محمد بن سحنون فقيه المغرب (٢٦٥ هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ:«أجمع العلماء على أنّ شاتم النّبيّ صلى الله عليه وسلّم المتنقّص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله له وحكمه عند الأمة القتل. **ومن شك في كفره وعذابه كفر**»(٢).

وقال الإمام أبو الحسين الفقيه المقرئ الملطي (٣٧٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وجميع أهل القبلة لا اختلاف بينهم أنّ من شكّ في كافر فهو كافر لأنّ الشّاك في الكفر لا إيمان له لأنّه لا يعرف كفراً من إيمانٍ فليس بين الأمّة كلّها المعتزلة ومن

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٧٧) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٤٤) وابن السني (٣٩١) والبخاري في الأدب المفرد (٧٦٠) وأحمد (٣٤٦/٥، ٣٤٧) والحاكم (٣١١/٤) وابن أبي الدنيا في الصمت (٣٦٦) وهو حديث صحيح.

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول (١٦/١-١٥)

دونهم خلاف أنّ الشّاك في الكافر كافر» (١).

والقاضي عياض (٥٤٤ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ فيمن أعذر عوام الكفرة من النساء والبله: «وقائل هذا كلّه كافر بالإجماع على كفر من لم يكفِّر أحداً من النصارى واليهود، وكلّ من فارق دين المسلمين، أو وقف في تكفيرهم، أو شكّ. قال القاضي أبو بكر: لأنّ التوقيف والإجماع على كفرهم، فمن وقف في ذلك فقد كذّب النص والتوقيف، أو شكّ فيه. والتكذيب أو الشك فيه لا يقع إلا من كافر» (٢).

وقال الفقيه عثمان بن فَودِي (١٢٣٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن عدم تكفير من صدر منه فعل كفر يؤدي إلى الكفر، إذا كان الكفر منصوصا في الكتاب، أو السنة المتواترة، أو أجمع المسلمون على أن هذا الفعل لا يصدر إلا من كافر...» (٣).

ونقل رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على تكفير من لم يكفِّر عباد القبور وأمثالهم فقال: «وانعقد الإجماع على تكفير من لم يكفِّر من يخلط أعمال الإسلام بأعمال الكفر، وإن كان يدين بدين الإسلام بزعمه».

وقال أيضا: «إن التكفير يؤدي إلى الكفر على الإجماع، إذا أدى إلى تضليل الأمة، وأن عدم التكفير يؤدي أيضا إلى الكفر على الإجماع، إذا كان الكفر منصوصا في الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع» (٤).

(١) التنبيه في الرد على أهل الأهواء والبدع (ص٤٠-٤١).

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (ص٨٤٦).

(٣) الجامع الحاوي لفتاوى الشيخ عثمان بن فودي (١/ ١١٠).

(٤)الجامع الحاوي لفتاوى عثمان بن فودي (١/ ١٠٣، ١١٠).

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله(١٢٣٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:«لا يخلو ذلك عن أن يكون شاكًّا في كفرهم أو جاهلا به أو يقرّ بأنهم كفرة وأشباههم ولكن لا يقدر على مواجهتهم وتكفيرهم أو يقول: أقول غير هم كافر. لا أقول إنهم كفّار.

فإن كان شاكّا في كفرهم أو جاهلا بكفرهم بُيِّنت له الأدلة من كتاب الله وسنّة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على كفرهم.

فإن شكّ بعد ذلك أو تردّد فإنه كافر بإجماع العلماء على أنّ من شكّ في كفر الكفّار فهو كافر.

وإن كان يقرّ بكفرهم ولا يقدر على مواجهتهم بتكفيرهم فهذا مداهن لهم ويدخل في قوله تعالى: ﴿ودّوا لو تدهن فيدهنون﴾ وله حكم أمثاله من أهل الذنوب. وإن كان يقول: أقول غيرهم كافر ولا أقول هم كفّار. فهذا حكم منه بإسلامهم؛ إذ لا واسطة بين الكفر والإسلام فإن لم يكونوا كفّاراً فهم مسلمون وحينئذ فمن سمّى الكفر إسلاما أو سمّى الكفّار مسلمين فهو كافر فيكون هذا كافراً»(١).

وبهذا تعلم أنّ القول بأن الله لم يكلّفنا بتكفير من وقع في الكفر الأكبر كفر إما بلازم القول ومآله، وإما بصريح القول.

وإذا كان السلف كفّروا من شكّ في كفر بعض المنتسبين فما حكم من أنكر كون التكفير من شرع الله وأن الله لم يكلّفنا به؟

١- قال الإمام سفيان بن عيينة رحمه الله (١٩٨هـ) :«القرآن كلام الله، من

(١) أوثق عرى الإيمان (ص١٣٥-١٣٦).

قال: مخلوق، فهو كافر، **ومن شك في كفره فهو كافر**»[1].

٢- وقال الإمام عبد الله بن المبارك (١٨١هـ) رحمه الله:«من قال القرآن مخلوق فهو كافر، **ومن شكّ في كفره فهو كافر**»[2].

٣- وقال الإمامان الرازيان رحمهما الله تعالى:«ومن زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم كفرا ينقل عن الملة، **ومن شكّ في كفره ممن يفهم، فهو كافر**»[3].

٤- ونقل الإمام حرب بن إسماعيل(٢٨٠هـ) عن أهل الحديث أنهم قالوا في القائلين بخلق القرآن والواقفية:**«ومن لم يكفّر هؤلاء القوم والجهمية كلّهم فهو مثلهم»**[4].

٥- وقال الإمام قوام السنة (٥٣٥هـ): «من زعم أن القرآن أو بعضه أو شيئا منه مخلوق فلا يُشكّ فيه عندنا وعند أهل العلم من أهل السنة والفضل والدين: أنه كافر كفرا ينقل به عن الملّة.. **ومن شكّ في كفر من قال: القرآن مخلوق بعد علمه، وبعد أن سمع من العلماء المرضيين ذلك فهو مثله**»[5].

٦- وقال شيخ الإسلام (٧٢٨هـ) في شأن الرافضي المشرك:«**فهذا لا شك في كفره بل لا شك في كفر من توقّف في تكفيره**. وكذلك من زعم منهم أن القرآن

---

(١) عبد الله بن أحمد في السنة رقم:(٢٥)

(٢) السنة لابن أحمد (٢٥) وغيره بسند صحيح.

(٣) أصل السنة واعتقاد الدين لابن أبي حاتم (ص٢٤) وعنه اللالكائي في السنة ١/١٧٨).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية حرب بن إسماعيل الكرماني ص٣٥٥-٣٦٠).

(٥) الحجة في بيان المحجّة (١/٢٢٣).

نُقِص منه آيات وكتمت أو زعم أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة ونحو ذلك وهؤلاء يسمّون القرامطة والباطنية ومنهم التناسخية وهؤلاء لا خلاف في كفرهم.

وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله إلا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر نفسا، أو أنهم فسقوا عامتهم، فهذا لا ريب أيضا في كفره فإنه مكذّب لما نصّه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم والثناء عليهم، **بل من يشكّ في كفر مثل هذا فإن كفره متعيّن...**»[1].

وقال فيمن لم يكفّر بعض الطوائف:«**ومن كان محسنا للظن بهم، وادعى أنه لم يعرف حالهم عرّف حالهم، فإن لم يباينهم ويظهر لهم الإنكار، وإلا ألحق بهم وجعل منهم**»[2].

٧- وقال رحمه الله:«**ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم، ومعرفة دين الإسلام، فهو كافر كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين**»[3].

ألا ترى أنّ هذا القائل ارتمى في حفرة سحيقة من أجل تورّعه البارد وتأويله الفاسد وأنه لا نجاة له إلا بتكفير من كفّره الشارع.

وقال التابعي الجليل بكر بن عبد الله المزني (١٠٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:«إن من الأمور أمورًا إن صدقت فيها لم يكن لك فيها أجر، وإن كذبتَ كنتَ كذابا؛ إنّك لو قلت: هذا حمار، وهذا فرس ونحو هذا لم يكن لك فيه أجر، ولو ذهبت

---

(١) الصارم المسلول: ٣/١١٠٨-١١١١.

(٢) مجموع الفتاوي (٢/١٣٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢/٣٦٨).

تقول للحصى هذا طير وسميته بغير اسمه كنت كذابا، فإياك أن تقول لرجل مسلم: كافر، أو لرجل كافر: مسلم»[1].

وقال الشيخ ابن العثيمين (١٤٢١هـ):«هذه مسألة يجب على طالب العلم العناية بها، وأن يتقى الله عز وجل؛ فلا يُقدم على تكفير أحدٍ بدون بيّنة، ولا يُحجم عن تكفير أحدٍ مع وجود البيّنة؛ لأن من الناس من يتهاون في التكفير، ولا يكفّر من قامت الأدلة على تكفيره، كمسألة تارك الصلاة مثلا...فتجده يستغرب أن يقال لشخص يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ولا يصلي، يستغرب أن نقول عليه: إنه كافر؛ فلا يكفّره، وهذا خطأ وإحجام وجبن، **فالواجب الإقدام في موضع الإقدام، والإحجام في موضع الإحجام، لا نتهوّر فنطلق الكفر على من لم يكفّره الله ورسوله كالخوارج، ولا نتدهورُ فنمنعُ الكفر عمّن كفّره الله ورسوله كالمرجئة**»[2].

والتحقيق: أنّ الحكم بإسلام الكافر وإدخاله في الدِّين في غير محلّه أخطر من الحكم بكفر المسلم عند علماء الملّة.

فمن هذه الجهات وجبت معرفة أحكام التكفير؛ لأنّ الشارع تعبّدنا بأحكام في حق المؤمن، وبأحكام أخرى في حق الكافر، أصليا كان، أو مرتداً، ومن تلك الأحكام المترتبة على مسائل التكفير:

١- ما يتعلق بالسياسة الشرعية مثل وجوب طاعة الحاكم المسلم،

---

(١) أخرجه أبو بكر الفريابي في القدر (٣٩٠) بإسناد صحيح عنه.

(٢) شرح القواعد المثلى(ص٤٨٢-٤٨٣).

وتحريم طاعة الحاكم الكافر، ووجوب الخروج عليه وخلعه.

وتحريم مبايعة الحكّام العلمانيين المرتدين وعدم الانخراط في جيوشهم، أو أجهزتهم التي تعينهم على كفرهم وظلمهم.

ومن تلك الأحكام: الحكم على ديارهم بأنها دار كفر وردّة.

٢- ومنها يعود إلى أحكام الولاية فلا ولاية لكافر على مسلم، ولا يكون الكافر حاكما ولا قاضيا للمسلمين، ولا تصح إمامة كافر في الصلاة، ولا تنعقد ولاية كافر لمسلمة في النكاح، ولا يكون محرما لها، ولا يكون وصيا على مسلم ولا يلي ماله، وغير ذلك من فروع الولاية.

٣- وفي أحكام النكاح والمواريث: يحرم نكاح الكافر لمسلمة، والمسلم لكافرة وثنية أو مرتدة. وفي المواريث: اختلاف الدين يمنع التوارث، فلا يرث الكافر المسلم ولا يرث المسلم الكافر.

٤- وفي باب العصمة: فان المسلم معصوم الدم والمال والعرض بخلاف الكافر الذي لا عصمة له في الأصل فإن دم الإنسان لا يعصم إلا بإيمان أو أمان وعهد.

٥- وفي أحكام الجنائز: فإن الكافر المرتد لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يستغفر له ولا يترحم عليه كما قال تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله﴾ ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى﴾.

٦- وفي أحكام الولاء والبراء: يوالى المؤمن، وتحرم موالاة الكافر المرتد وتجب البراءة منه وبغضه وإظهار العداوة له على حسب القدرة، ولا يجوز

إعانة الكافر المرتد على شيء يضر المسلمين. وأخطر من هذا كلّه: أن المؤمن يكفر بموالاة المرتد الكافر.

٧- وفي باب الهجرة: يجب على المؤمن ألا يقيم بين الكافرين ما أمكنه ذلك إلا لمصلحة شرعية ويجب عليه الهجرة من دارهم إلى دار المسلمين حتى لا يكثر سوادهم على التفصيل المعروف في أحكام الهجرة.

٨- وفي باب الجهاد: فإن المسلم يجاهد مع الإمام المسلم سواء كان برّا أو فاجراً، ولا يجوز له القتال مع إمام كافر أو مرتد؛ لأنه يشترط في الجهاد راية شرعية ليكون الجهاد في سبيل الله وإعلاء كلمته وتحكيم شرعه وأن يكون الدين كله لله، ومن أجل إزالة الباطل وإحقاق الحق وسحق كلّ رايات الكفر والإلحاد.

وكذلك ما يترتب من الأحكام في معاملة الأسرى والغنائم والفيء والجزية التي تتعلّق بالكفر وتختلف للكفر الطارئ والأصليّ.

٩- وفي أحكام الديار: فإن هذه الأحكام مبنية على مسائل الكفر والإيمان من تحريم السفر للمسلم إلى دار الكفر إلا لحاجة وعدم الإقامة بها إلا لضرورة أو مصلحة شرعية وبالشروط التي ذكرها العلماء كإظهار دينه كما لا يجوز لكافر أن يدخل دار الإسلام إلا بعهد أو أمان ولا يقيم بها إلا بجزية.

وهناك أماكن لا يجوز للكافر أن يقيم بها على الإطلاق وهي جزيرة العرب وأماكن أخرى لا يجوز لهم دخولها وهي مناطق الحرام.

وفي أحكام القضاء لا تقبل شهادة كافر على مسلم في الأصل، كما يحرم تولية قاض كافر على المسلمين.

ومع هذه الأحكام المقطوعة في الدين كيف يقول مسلم: إنه لم يُكلّف بتكفير من وقع في الأكبر، ولو تأمّل ما يؤدّيه إليه قوله هذا لما قاله قطعا؛ لأن مقتضى قوله: أنّ الله لم يكلّفنا بالتمييز بين المؤمن وبين الكافر! وربّ العزّة يقول: ﴿أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون﴾﴿أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون﴾ ﴿أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار﴾

والغاية والثمرة من مسألة الإيمان والكفر في الدنيا هي تميز المؤمن من الكافر لمعاملة كل منها بما يستحقه في شرع الله تعالى وهذا واجب على كل مسلم.

ومن مصلحة الكافر المرتد أن يعلم أنّه كافر في شرع الله فيبادر بالتوبة أو بتجديد إسلامه فيكون هذا خيرا له في الدارين فكثير من الكفار هم من ﴿الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا﴾.

وإذا كانت تلك مسألة التكفير وتبيّن بعض آثارها في الموالاة والمعاداة والتناكح والكفاءة والتوارث والقتل ونحوها وجب على الملتزم بدين الله معرفتها ليتمكّن من تأدية ما كلّف به من الأحكام المتفرّعة عليها.

ولا يقال: إنما يلزم المكلّف إجراء تلك الأحكام بشرط معرفتهم ومهما لم يعرفوا لا تلزم معرفة أحكامهم، وتحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب!

لأنا نقول: إن الله قد عرّفنا أن في أفعالنا ما هو طاعة وما هو معصية، وفي المعصية ما هو كفر، ولكل واحد منهما أحكام يجب العمل بها، وقد عرّفنا وقوع الطاعات والمعاصي من العباد، ومكّننا من تمييز بعضها من بعض،

وأمرنا في المطيع بأحكام، وفي العاصي بأحكام أمراً مطلقا بغير شرط، ألا ترى إلى قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾ ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء﴾ ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ وقال في قصة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فلما تبيّن له أنه عدوّ لله تبرّأ منه﴾ وقد أمرنا بالتأسي بإبراهيم والذين معه فوجب علينا معرفة من هو المطيع المؤمن لنتبع سبيله، وما يصير به المكلف عدوّا لنتبرأ منه ونحو ذلك، وإلا لم نأمن من موالاة أعداء الله، والتبري من أولياء الله.

وكذلك إذا علمنا وقوع معصية من عبدٍ وجب النظر في شأنها، هل توجب الكفر أو الفسق أو لا؛ ليمكن إجراء حكمها على صاحبها فوجب معرفة ذلك لأجل الأمر المطلق.

وأمر آخر، وهو أنّ أهل العلم أجمعوا على أنه لا يجوز للمكلَّف أن يُقدِم على فعلٍ أو قول حتى يعرف حكم الله فيه، إما بالاستدلال أو بالتقليد؛ لأنّ إقدامه على شيء لم يعلم هل يجوز فعله أو لا يجوز؟ فيه جرأة على الله وعلى رسوله وعلى العلماء؛ لكونه لم يسأل أو لم يبحث؛ ولأنّه ضمّ جهلا إلى فسق؛ فمن تولّى من شاء، أو تبرّأ من شاء، فقد خالف الكتاب والسنة والإجماع.

كيف! وقد حكى الإجماع على هذه المسألة: الإمام الشافعي، والغزالي،

والقرافي، وابن السبكي، والمرداوي، وابن النجار وغيرهم من أهل العلم [١].

قال الإمام القرافي (٦٨٤هـ): «قاعدة: كلّ من فعل فعلا، أو قال قولا، أو تصرّف تصرّفا من المعاملات أو غيرها لا يجوز له الإقدام عليه حتى يعلم حكم الله تعالى في ذلك، فإن تعلّم وعمل أطاع الله تعالى طاعتين: بالتعلم الواجب وبالعمل إن كان قربة، وإلا فبالتعلم فقط. وإن لم يتعلّم ولم يعمل فقد عصى الله معصيتين: بترك التعلم، وبترك العمل، إن كان واجبا، وإلا فبترك التعلّم فقط.

وإن تعلّم ولم يعمل، أطاع الله تعالى بالتعلّم الواجب، وعصى بترك العمل، إن كان واجبا، وإلا فلا. ونقل الإجماع على هذه القاعدة الشافعي رضي الله عنه في رسالته والغزالي في إحياء علوم الدين. وهذا القسم هو من العلم فرض عين، وهو علمك بحالتك التي أنت فيها، وعليه يحمل قوله عليه السلام: طلب العلم فريضة على كل مسلم.

وما عدا هذا القسم فرض كفاية؛ فلهذه القاعدة حرم على الجاهل كسبه الحرام كالعامد» [٢].

وبالجملة: فالكفر والتكفير حكم شرعي يجب على المسلم معرفته في الجملة، ومن لم يكفّر من عرف كفره من غير عذرٍ ولا شبهة فهو كافر مثله كمن لم يكفّر اليهود والنصارى والمجوس، والتكفير هنا: عدم الحكم

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير (٢/٤٠٩) والإبهاج شرح المنهاج (٥/١٩١٢) والذخيرة في فروع المالكية (٥/١٦٨).

(٢) الذخيرة في فروع المالكية (٥/١٦٨).

بالإسلام لمن ثبت كفره.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب(١٢٠٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:«وأنت يا من منّ الله عليه بالإسلام، وعرف أن ما من إله إلا الله، لا تظن أنك إذا قلت: هذا هو الحق، وأنا تارك ما سواه، **لكن لا أتعرض للمشركين، ولا أقول فيهم شيئا، لا تظن أن ذلك يحصل لك به الدخول في الإسلام، بل لا بد من بغضهم، وبغض من يحبهم، ومسبتهم، ومعاداتهم**، كما قال أبوك إبراهيم، والذين معه:﴿إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده﴾، وقال تعالى:﴿فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى﴾، وقال تعالى:﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت﴾.

ولو يقول رجل: أنا أتبع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو على الحق، لكن لا أتعرض اللات والعزى، ولا أتعرض أبا جهل وأمثاله، ما عليّ منهم لم يصح إسلامه»[١].

*

السؤال الحادي عشر: ما تقول في قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب:«أركان الإسلام خمسة أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة، فالأربعة إذا أقر بها وتركها تهاوناً، فنحن وإن قاتلناه على فعلها فلا نكفّره بتركها، والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلا من غير جحود، ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان» الدرر السنية (١/١٠٢).

تكفير الناس بترك المباني الأربعة هل هي مسألة خلافية بين السلف؟ وهل

---

(١) الدرر السنية (٢/١٠٩).

يفهم من كلام الشيخ محمد رحمه الله أنه لا يرى التكفير إلا بالشهادتين؟

الجواب والله يهدي السبيل في كلام الشيخ رحمه الله مسائل:

المسألة الأولى: ترك الشهادتين يتحقّق عند الشيخ وغيره من العلماء بأمرين:

الأوّل: ترك النطق بالشّهادتين مع القدرة عليه وهو كفر بإجماع العلماء.

الثّاني: ترك العمل بموجب الشهادة وبمقتضى لا إله إلا الله بما في ذلك من إثبات أسماء الله وصفاته وأفعاله كما قال: «أن من شهد أن لا إله إلا الله صدقا من قلبه لا بدّ أن يُثبت الصفات والأفعال...». وكقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإسلام: «وفسر نبي الله ﷺ الإسلام لجبريل عليه السلام، وبناه أيضا على خمسة أركان، **وتضمن كل ركن علما، وعملا، فرضا على كل ذكر وأنثى،** لقوله: لا ينبغي لأحد يقدم على شيء، حتى يعلم حكم الله فيه. **فاعلم أن أهمها، وأولاها: الشهادتان، وما تضمنتا من النفي والإثبات، من حق الله على عبيده، ومن حق الرسالة على الأمة**». الدرر السنية (١/ ١١٠- ١١١).

وهذا المعنى الشامل لأصول الدين هو المقصود من قول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه «لا يكفر إلا بما أجمع عليه العلماء كلهم وهو الشهادتان» أي لا يكفّر إلا بما هو نقض للشهادة من قول أو فعل... وهذا معلوم من رسائله وكتبه كما قال في آخر كشف الشبهات: «ولنختم الكلام بمسألة عظيمة مهمة تفهم مما تقدم، ولكن نفرد لها الكلام لعظم شأنها، ولكثرة الغلط فيها فنقول: **لا خلاف أن التوحيد لا بدّ أن يكون بالقلب واللسان، والعمل، فإن اختلّ شيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً، فإذا عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند كفرعون**

وإبليس وأمثالهما».

وقال أيضا رَحِمَهُ اللَّهُ:«**لا خلاف بين الأمة أن التوحيد لا بدّ أن يكون بالقلب، واللسان، والعمل، فإن اختلّ شيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً**، فإذا عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند كفرعون وإبليس. وإن عمل بالتوحيد ظاهرا وهو لا يعتقده باطنا فهو منافق خالصا أشرّ من الكافر والله أعلم». الدرر السنية (٢/ ١٢٤) ومجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٤/ ٣٧).

وقال أيضا:«اعلم رحمك الله أن دين الله يكون على القلب بالاعتقاد وبالحب وبالبغض، **ويكون على اللسان بالنطق، وترك النطق بالكفر، ويكون على الجوارح بفعل أركان الإسلام، وترك الأفعال التي تكفر، فإذا اختل واحدة من هذه الثلاث كفر وارتد**». الدرر السنية (١٠/ ٨٧).

وهذه النصوص صريحة في أن الإيمان يكون بالاعتقاد، وبالنطق على اللسان، وبعمل الجوارح بفعل أركان الإسلام، فإن اختلّ واحد من أركان الإيمان كفر الرجل وارتد.

إذاً فالتكفير بترك الشهادة يكون بترك العمل بها، أو بالتلبّس بما ينقضها من الأقوال والأفعال الكفرية والشركية.

ولهذا قال رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالة النواقض:« اعلم أن نواقض الإسلام عشرة نواقض».

ثم ذكر فيها: الشرك في عبادة الله وحده لا شريك، ومنه الذبح لغير الله كمن يذبح للجن أو للقبر.

ومن لم يكفّر المشركين أو شك في كفرهم أو صحّح مذهبهم.

والسحر والساحر. ومظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين.

والإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به.

ثم قال في آخرها:«ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف، إلا المكره. وكلها من أعظم ما يكون خطرا، وأكثر ما يكون وقوعا، فينبغي للمسلم أن يحذرها، ويخاف منها على نفسه، نعوذ بالله من موجبات غضبه، وأليم عقابه».

ولا ريب أن ما عدا الشرك من النواقض من مقتضيات ولوازم لا إله إلا الله محمد رسول الله.

المسألة الثانية: قرّر رَحِمَهُ اللَّهُ بأنّ عمل الجوارح ركن في حقيقة الدين والإيمان، وأن تارك أعمال الجوارح كلية كافر مرتد.

لكن هل يرى الشيخ تكفير تارك الصلاة وإن كان ترك الأعمال كليّة كفراً عنده؟

الجواب: ما ذُكِر في السؤال ظاهر في عدم التكفير بترك الصلاة تكاسلا، لكن هناك ما يعارض وهو قوله رَحِمَهُ اللَّهُ في كلامه في أول واجب على المكلف معرفته:« الثالثة: هل يشترط في الواجب، النطق بالشهادتين؟ أو يصير مسلما بالمعرفة؟ فذكر: أنه لا يصير مسلما إلا بالنطق للقادر عليه، والمخالف في ذلك جهم، ومن تبعه، وقد أفتى الإمام أحمد، وغيره من السلف، بكفر من قال: إنه يصير مسلماً بالمعرفة، وتفرّع على هذه مسائل؛ منها: من دُعي إلى الصلاة فأبى، مع الإقرار بوجوبها، هل يقتل كفراً؟ أو حداً؟ ومن قال: يقتل حداً، من رأى أن هذا أصل المسألة». الدرر السنية (١/ ١١٠).

وظاهر هذا أنه يرى تكفير تارك الصلاة الذي دعي إلى الصلاة فأبى مع الإقرار بوجوبها.

وهو الثابت المشهور عن أبنائه وتلامذته كما في الدرر السنية (٤/ ٢٠٠) والتوضيح عن توحيد الخلاق (١/ ٣٤٥- ٤١٧).

وعلى أي حال فالشيخ محمداً يرى أن الكلام في تكفير تارك بعض المباني غير الكلام في تكفير تارك الأعمال بالكلية فتأمّل كلامه تجد الفرق بين الأمرين واضحا لأنه قرّر الإجماع على تكفير تارك الأعمال، مع إثبات الخلاف في تكفير تارك المباني الأربعة.

ونحوه قول الشيخ عبد الرحمن بن حسن (١٢٨٥هـ) رحمه الله:«أما النطق بها من غير معرفة معناها، ولا يقين، ولا عمل بمقتضاها، من نفي الشرك وإخلاص القول والعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح، فغير نافع بالإجماع».

المسألة الثالثة: قول الشيخ رحمه الله:«ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم وهو الشهادتان» يحتمل أن يكون إخباراً عن الواقع المعاش وبياناً لحال خصومه ومخالفيه عبدة الأوثان والأضرحة؛ لأن هذا النص جاء في جواب سؤال عمّا يقاتل عليه الشيخ وعما يكفر به الناس؟ فأجاب السائل بحكم الواقع الجاري لأن غالب من قاتلهم، وكلّ من كفّرهم كانوا كافرين ناقضين لمعنى لا إله إلا الله.

ويحتمل إن يكون إخبارا عن منهجه في التكفير، فإن كان الأمر كذلك؛ فالمنع من التكفير في المختلف فيه: حكم شرعي وضعي يحتاج إلى دليل المنع

وهو غير موجود.

والإجماع أحد الأدلة التي يثبت بها التكفير كنصّ الكتاب والسنة والقياس الصحيح على المنصوص.

وعلى هذا؛ فالقول في أنه لا تكفير إلا في مجمع عليه أصله من المرجئة وليس عليه أثارة من علم أو نظر من عقل.

قال الإمام أبو الحسن الأشعري: «وأكثر المرجئة لا يكفرون أحدا من المتأولين **ولا يكفرون إلا من أجمعت الأمة على إكفاره**» «وزعم أكثر المرجئة أنهم لا يكفرون أحداً من المتأوّلين، **ولا يكفرون إلا من أجمعت الأمة على إكفاره**»[١].

على أنّ منع التكفير إلا في مجمعٍ عليه يعود إلى أصل التكفير بالإبطال ويؤدي إلى غلق باب التكفير وإبطال شريعة الكفر والتكفير من أسّها؛ ذلك أن الناس اختلفوا في الإجماع، وفي كونه دليلا يعتمد عليه؛ إذاً فالإجماع مختلف فيه فلا يثبت به التكفير؛ لأنه لا تكفير إلا بمجمع، ولا إجماع في كون الإجماع حجة؛ فالتكفير بالمجمع عليه تكفير بمختلف فعاد الكلام إلى أوله بالنقض والإبطال.

وأما قولكم:**«تكفير الناس بترك المباني الأربعة هل هي مسألة خلافية بين السلف؟ وهل يفهم من كلام الشيخ محمد رحمه الله أنه لا يرى التكفير إلا بالشهادتين»**.

فقد سبق الكلام في معنى عدم التكفير إلا بالشهادتين عند الشيخ محمد

---

(١) مقالات الإسلاميين (ص١٤٣، ٤٧٨).

رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأما التكفير بترك المباني الأربعة فتركها ليس على رتبة واحدة عند السلف الصالح؛ فأخطرها ترك الصلاة والزكاة ثم الحج والصوم، وأجمع الصحابة ثم أكثر التابعين على التكفير بترك الصلاة لأنّ بعض أهل العلم المتقدمين حكوا الإجماع في التكفير بترك الصلاة منهم:

١- الإمام أيوب بن أبي تميمة السختياني: «ترك الصلاة **كفر لا يختلف فيه**»(١).

وفي رواية قال أيوب فيمن يقول الصلاة من عند الله عز وجل ولا أصليها: «يضرب عنقه من هاهنا – وأشار إسحاق إلى قفاه – **ليس بين الأئمة فيه خلاف**»(٢).

٢- والإمام إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صح عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّ تارك الصلاة كافر **وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: أنّ تارك الصّلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر»(٣).

٣- وفي جامع الترمذي وغيره عن عبد الله بن شقيق العقيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان أصحاب محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة».

وقيل لعلي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «يا أمير المؤمنين! ما ترى في امرأة لا تصلي؟ قال: من لم يصل فهو كافر».

---

(١) أخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٩٧٨).

(٢) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٦٦٥) وإسناده صحيح.

(٣) تعظيم قدر الصلاة (ص٥٨٨) والاستذكار لابن عبد البر (٢/ ١٥٠).

وصح عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة» «ولا حق في الإسلام لمن ترك الصلاة».

وكذلك عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من لم يصلّ فلا دين له».

وقال الإمام ابن نصر المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ: « ثم ذكرنا الأخبار المروية عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إكفار تاركها وإخراجه إياه من الملة وإباحة قتال من امتنع عن إقامتها، **ثم جاءنا عن الصحابة مثل ذلك ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف في ذلك**»[1].

وكثير من السلف كفّر مانع الزكاة، وكل ركن من الصوم والحج هناك من يكفّر بتركه من السلف.

وبالجملة فالمسألة خلافية في غير الصلاة ولكن هذا غير التكفير بترك أعمال الجوارح كلها كما سلف.

وهل يفهم من كلام الشيخ محمد رحمه الله أنه لا يرى التكفير إلا بالشهادتين؟

نعم، هذا النص يشعر بذلك لكن يجب أن يُفهم وفق نصوصه الأخرى، وأن ترك الشهادتين لا يعني ترك النطق بهما فقط بل الترك عند الشيخ: ترك العمل بمعنى كلمة التوحيد وبمقتضاها كما فصّل في نواقض الإسلام، وكما بيّن أن تارك الأعمال كلية كافر.

*

(١) تعظيم قدر الصلاة (ص٥٨٥).

السؤال الثاني عشر: هل نحكم على من قال: لا تكفير في المسائل إلا الشّهادتان أنّه جهمي؟ الجواب والله يهدي السبيل: الإيمان عند جهم بن صفوان وحزبه: هو مجرّد المعرفة بالله بالقلب وإن لم يتكلم بلسانه، ونقيض الإيمان: الكفر وهو الجهل؛ فما ليس جهلا بالله فليس بكفر؛ لأنه إذا كان الإيمان في قلبه لم يقدحه إظهار الكفر باللسان، فقد يقول بلسانه ما ليس في قلبه، كما لا ينفع المنافق إظهاره خلاف ما في قلبه في الآخرة.

هذا أصل مقالتهم في باب الكفر والإيمان.

ومقتضى هذا: أن من تكلّم بالتكذيب وسائر أنواع الكفر من غير إكراه فإنه يجوز أن يكون مع ذلك مؤمنا في الباطن.

وبهذا اللازم ونحوه كفّرهم أصحاب الحديث والمرجئة معاً.

أما المرجئة فتكفّر بالأقوال والأفعال والاعتقادات والتروك والعزائم الكفرية فإنهم وإن خالفوا السنة في الإيمان فقد وافقوا السنة في باب الكفر والتكفير.

ومذاهب الطوائف الباقية معروفة وقد سبقت الإشارة إلى بعضها.

وما ذكرتموه من القول بأنه لا تكفير في المسائل إلا الشهادتين فلا أعرفه مذهبا وقولا لأحد من العلماء. وربما اغترّ بعضُ أهل عصرنا بهذا الإطلاق الذي لم يَفهم المرادَ منه.

وإن كان المراد أنه لا تكفير إلا بما هو ناقض للشهادتين فهو قريب لأنّ كلّ كفر فهو ناقض لأصل الدين وهو الشهادتان.

**

وأخيراً ما هي نصيحتكم لطلبة العلم في هذا الزمان الذي كثر فيه أهل التجهّم والخارجية؟ وما هي الكتب التي تنصحون بدراستها في مسائل الإيمان والكفر؟ وما هي المتون التي تنصحون بحفظها؟

أوصي – بعون الله وتوفيقه – طلبة العلم تقوى الله، والخشية منه في السر والعلن، والتزوّد من دار الفناء إلى دار البقاء، والحذر من دار الغرور، والاستعداد لدار السرور والحبور، والاجتهاد في طلب العلم الشرعي، علم الكتاب والسنة مع الأخذ بوسائل علم الكتاب والسنة على قدر الحاجة.

وادرسوا كتب أهل السنة والجماعة في مسائل الإيمان والكفر مثل كتاب أبي عبيد وابن أبي شيبة والعدني وابن أبي عاصم وحرب بن إسماعيل الكرماني، وعبد الله بن أحمد وعثمان بن سعيد الدارمي وأبي بكر الخلال وابن جرير الطبري والآجرّي وابن بطة وابن منده واللالكائي وكتاب التوحيد لابن خزيمة ومنده وابن عبد الوهاب وغيرها من كتب علماء السنة.

وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية مثل كتاب الإيمان الكبير، والإيمان الأوسط (شرح حديث جبريل) وكتب تلميذه ابن القيم مثل كتاب الصلاة وحكم تاركها وكتب ابن رجب مثل جامع العلوم والحكم، وكتاب الإيمان من فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب.

واستعينوا من كتب المعاصرين إن شئتم بكتاب: براءة أهل الحديث والسنة من بدعة المرجئة لمحمد بن سعيد بن عبد الله الكثيري.

وكتاب: قواعد في بيان حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة لعادل بن

محمد بن علي الشيخاني.

وكتاب الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل وكشف شبهات المعاصرين لمحمد بن محمود آل خضير.

أما حفظ المتون فالمعلوم أن حفظ المنظوم أيسر من حفظ المنثور، فاحفظوا بارك الله فيكم: منظومة الزمزمي في علوم التفسير، ونظم الزبد في فقه الشافعي، وألفية ابن مالك في النحو والصرف، وألفية العراقي أو السيوطي في علوم الحديث، وألفية مراقي السعود أو النجم الوهاج في نظم المنهاج، أو الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، أو وسيلة الحصول على مهمات علم الأصول، أو مرتقى الوصول إلى علم الأصول في أصول الفقه. والأخير أفضلها عندي، والجوهر المكنون في صدف الثلاثة الفنون، أو عقود الجمان في علوم البلاغة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمّد وآله وسلم.

كتبه حسان بن حسين بن آدم

أبو سلمان الصومالي

مساء يوم الأحد **٢٥** محرّم لعام **١٤٣٩**هـ